

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

(حوكمة شركات التأمين في فلسطين (تقييم الوضع الراهن ومتطلبات

(التحديث)/ دراسة مقارنة)

إعداد

سماح محمود حلمي نجم

إشراف

د. أكرم داوود

د. سماح عطعوط

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2014

حوكمة شركات التأمين في فلسطين (تقييم الوضع الراهن ومتطلبات
التحديث)/دراسة مقارنة

إعداد

سامح محمود حلمي نجم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/5/25م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. أكرم داود / مشرفاً رئيساً

2- د. سامح عطوط / مشرفاً ثانياً

3- د. هشام عورتاني / ممتحناً خارجياً

4- د. غسان خالد / ممتحناً داخلياً

الإهداء

اللهم تقبل منّا هذا القليل

إلى والديّ باب رحمة ربي ومستنزل بركاته

وعونه

إلى الذين أدين لهما بنجاحي سندي وقدوتي في الحياة إخواني الأعزاء... عبد الكريم

ورجائي ومحمد

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها رفيقة دربي وأعلى ما لديّ

أختي... رماح

إلى من أحمل لهما محبة في قلبي.. أمير ودانا

إلى من عشت بينهم ومعهم فكانوا إخواناً أعتز بهم... أصدقائي

إلى كل من أحب وأقدر

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية وكذلك الشكر الجزيل الى اعضاء اجنة المناقشة الدكتور أكرم داود والدكتور سامح العطوط على تكرمهم بالاشراف على الرسالة والدكتور هشام العورتاني مناقشا خارجياً والدكتور غسان خالد مناقشاً داخلياً فلهم جميعاً كل التقدير وإلى اساتذتي في الجامعة العربية الأمريكية وأخص بالذكر " الدكتور الفاضل أمين دواس " الذي لم يبخل علي من العلم والمعرفة بشيء فجزاه الله كل خير.

وأوجه شكري وامتناني إلى السيد حمزة عبد العزيز الذي لم يؤلّ جهداً في تقديم النصح والإرشاد.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

(حوكمة شركات التأمين (تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث) | دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work ,and has not been submitted elsewhere for any other Degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signatur:

التوقيع

Date :

التاريخ

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
16	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات
18	المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات
19	المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغة
20	المطلب الثاني: الحوكمة اصطلاحاً
22	المطلب الثالث: الفرق بين الحوكمة والحكم والرشيد
25	المبحث الثاني: أهمية وأهداف ومحددات الحوكمة
25	المطلب الأول: أهمية حوكمة الشركات
26	الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية
27	الفرع الثاني: الأهمية القانونية
29	المطلب الثاني: أهداف حوكمة الشركات
31	المطلب الثالث: محددات الحوكمة

32	الفرع الأول: المحددات الخارجية
32	الفرع الثاني: المحددات الداخلية
35	الفصل الأول: الأطراف المؤثرة في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة الشركات
37	المبحث الأول: المساهمون
38	المطلب الأول: الحقوق الأساسية للمساهم
44	المطلب الثاني: اجتماعات الهيئة العامة
48	المطلب الثالث: حماية صغار المساهمين
56	المبحث الثاني: أصحاب المصالح
57	المطلب الأول: مفهوم أصحاب المصالح
60	المطلب الثاني: حقوق أصحاب المصالح
64	المبحث الثالث: مجلس إدارة الشركة
65	المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة
65	الفرع الأول: حجم ومدة مجلس الإدارة
68	الفرع الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة
73	الفرع الثالث: صفة الاستقلالية في مجلس الإدارة
81	الفرع الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
85	المطلب الثاني: الإدارة التنفيذية
89	المطلب الثالث: تضارب المصالح
92	الفصل الثاني: ضمانات تطبيق مبادئ الحوكمة

95	المبحث الأول: التدقيق
95	المطلب الأول: التدقيق الخارجي
96	الفرع الأول: تعيين مدقق حسابات خارجي
100	الفرع الثاني: واجبات مدقق الحسابات الخارجي
101	المطلب الثاني: التدقيق الداخلي
102	الفرع الأول: تعيين المدقق الداخلي
105	الفرع الثاني: لجنة التدقيق
108	المبحث الثاني: الإفصاح
108	المطلب الأول: مفهوم الإفصاح والشفافية
110	المطلب الثاني: وسائل الإفصاح
110	الفرع الأول: الإفصاح بالتقارير
112	الفرع الثاني: الموقع الإلكتروني
114	المطلب الثالث: بيانات الإفصاح
123	المبحث الثالث: دور الهيئات الرقابية
123	المطلب الأول: دور مراقب الشركات في ممارسة الرقابة على قطاع التأمين
127	المطلب الثاني : دور بورصة فلسطين
129	المطلب الثالث: دور هيئة سوق المال في ممارسة الرقابة على شركات التأمين
131	الفرع الأول: صلاحيات إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال

135	الفرع الثاني: وسائل رقابة الهيئة على شركات التأمين
139	الفرع الثالث: التنسيق بين المؤسسات الرقابية على شركات التأمين
140	المطلب الرابع: الحاجة لتفعيل الحوكمة في شركات التأمين
143	الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات
144	المقدمة
144	منهج الدراسة
145	مجتمع وعينة الدراسة
145	خصائص وسمات عينة الدراسة
149	أداة الدراسة
150	صدق الأداة
150	متغيرات الدراسة
151	المعالجة الإحصائية
151	مفتاح تصحيح الأداة
152	الفصل الرابع: تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها
182	الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات
189	قائمة المصادر والمراجع
201	الملاحق
b	Abstract

(حوكمة شركات التأمين في فلسطين (تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث)) /دراسة مقارنة)

إعداد

سماح محمود نجم

إشراف

د. أكرم داوود

د. سماح عطوط

الملخص

تناولت الدراسة بالتحليل والمناقشة حوكمة شركات التأمين في فلسطين، من خلال تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث، وهي تمثل دراسة ميدانية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع حوكمة شركات التأمين الفلسطينية، على ضوء المعايير الدولية للحوكمة وقياس مدى التزامها وتطبيقها لمدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين، ومدى مواءمة النسيج التشريعي في فلسطين المتمثل بقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 والقوانين الأخرى ذات العلاقة كقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 لمبادئ الحوكمة الدولية التي اعتمدها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، كما تهدف إلى التعرف على البيئة الرقابية على شركات التأمين وما ينبغي على المؤسسات والهيئات الرقابية من اتباع آليات لتفعيل قواعد الحوكمة، من خلال نصوص القانون والتوصية بتعديله أو الإضافة عليه بما يعزز مفهوم حوكمة الشركات.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية، وتم تصميم استبانة أعدت خصيصاً لهذا الغرض، تتضمن عدة محاور يندرج تحتها قواعد وإرشادات الحوكمة، بهدف قياس مدى تطبيق شركات التأمين الفلسطينية لهذه القواعد، وتم توزيعها على عينة الدراسة البالغ عددها (31) من مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين، ومدراء ماليين، وتدقيق داخلي، وأعضاء لجنة تنفيذية، في شركات التأمين المدرجة وعددها (7)، وتم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) في تحليل البيانات واختبار الفرضيات، وللتأكد من صدق الإجابة على الاستبانة من قبل مجتمع الدراسة تم الاعتماد على البيانات والمعلومات

المنشورة في التقارير السنوية لشركات التأمين والموقع الإلكتروني الخاص بها، بالإضافة التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية، المقابلات الشخصية مع ذوي الاختصاص.

وقد توصلت الدراسة إلى أن شركات التأمين في فلسطين قطعت شوطاً في تطبيق قواعد الحوكمة لكن من الممكن أن يكون المستوى أفضل من ذلك، مما يعني هناك معوقات تقف أمام التزام الشركات بمبادئ الحوكمة على النحو المفترض أهمها عدم الإقتناع من قبل إدارة هذه الشركات بأهمية الحوكمة، إضافة إلى أن احكام قواعد مدونة حوكمة الشركات لا ترقى لمستوى الإلزام فيكون سبيل لتهريبها من تطبيقها إذا لم ترغب في الالتزام بها، فضلاً عن المعوقات التشريعية المتمثلة في قدم قانون الشركات.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها تعديل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بإدارة الشركة، وحماية حقوق المساهمين، واتباع قواعد الإفصاح والشفافية، وحفظ حقوق أصحاب المصالح، وتفعيل دور الهيئات الرقابية على شركات التأمين، ونشر ثقافة حوكمة الشركات، والتوجه نحو اصدار دليل إرشادي خاص لحوكمة شركات التأمين.

المقدمة

شركات التأمين من المؤسسات المالية ذات الأغراض الائتمانية، والتي تقوم فكرتها على استقطاب المدخرات عبر طرح الأسهم للاكتتاب العام، وإعادة ضخها في المجتمع، فضلاً على أن المساهمين فيها يأتون مجالس الإدارة وكافة الهياكل الإدارية لتلك الشركات على تنمية أموالهم، لذلك هي بحاجة للحوكمة كونها أصبحت أداة قوية لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر، فضلاً على أن تطبيق قواعد الإفصاح والشفافية بمثابة جهاز إنذار مبكر للحماية ضد المخاطر المالية التي ينطوي عليها الاستثمار¹، من هنا برزت خلال السنوات الماضية أهمية قواعد الحوكمة والحاجة إليها في الدول المتقدمة والناشئة، خاصة بعد الإنتشار الواسع للمشاريع الإستثمارية، وما تبعه من تحرير للأسواق المالية، وتزايد لانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، واتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة، كل ذلك أدى إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المدراء، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية².

أخذ مفهوم الحوكمة بالظهور حديثاً في الاسواق الكبرى للدول العربية مثل مصر، والاردن، والسعودية وتم وضع دليل لحوكمة الشركات في هذه الدول، ونظرًا للتزايد المستمر الذي اكتسبه مفهوم حوكمة الشركات فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة؛ وعلى رأس هذه المؤسسات كل من مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والجمعية الدولية

¹ الصلاحين، عبد المجيد: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس ليبيا، 2010، ص12.

² مركز المشروعات الدولية. تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تجارب وحلول، 2011، على شبكة الانترنت <http://www.cipe-arabia.org/co-governance.asp?id=2>، تاريخ الزيارة. 4- 2 /2013، الساعه 8:30 صباحاً.

لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، بالإضافة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة سواء المتداولة أو غير المتداولة أسهما في أسواق المال من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل¹.

في فلسطين بدأ استتعار هذا المفهوم عن طريق مشروع مركز المشروعات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، وبالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بإطلاق مبادرة في مجال حوكمة الشركات والاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكانت مشاركة فلسطين عن طريق مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ومركز تطوير القطاع الخاص، حيث بادرت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في عام 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية للحوكمة والتي ضمت في عضويتها ممثلون عن هيئة سوق رأس المال، وسلطة النقد، وسوق فلسطين للأوراق المالية، وجمعية رجال الأعمال، واتحاد الصناعات الفلسطينية، واتحاد الغرف التجارية والصناعية، واتحاد شركات التأمين، ومركز التجارة الفلسطيني، وجمعية المدققين القانونيين، وجمعية البنوك، والمنسق العام لاتتلاف أمان، ونقيب المحامين، ووزارة الاقتصاد الوطني، وأكاديميين، وتم تشكيل فريق فني للحوكمة، وقد توجهت جهود اللجنة بإصدار مدونة قواعد حوكمة الشركات في شهر تشرين الثاني لعام 2009، ورغم أهمية هذه المدونة إلا أنها ليست الوحيدة في

¹ ابو العطا نزمين: حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية ، على شبكة الانترنت. <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0811.htm>، تاريخ الزيارة: 4- 2 / 2013، الساعة 10:14 صباحاً.

فلسطين، حيث أصدرت سلطة النقد الفلسطينية في شهر شباط لعام 2009 دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ومؤخراً تم الانتهاء من إعداد دليل حوكمة المنشآت العائلية في فلسطين في شهر أيلول لعام 2013، وقد تم إعدادها من قبل فريق فني بتكليف من معهد الحوكمة الفلسطيني الذي تأسس في نيسان 2011 كمنظمة غير حكومية مستقلة، مسجلة لدى وزارة الداخلية الفلسطينية، وانسجماً مع أحكام النظام الداخلي للمعهد فقد استهدفت رسالته العمل على تحديث الحوكمة في منشآت القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، وذلك بحسب المبادئ المتعارف عليها دولياً، وانسجماً مع الأطر القانونية السائدة ومدونات الحوكمة التي تقرها الجهات الفلسطينية المختصة ويستهدف المعهد من ذلك تطوير مناخ استثماري جاذب، وتعزيز القدرة التنافسية لدى المنشآت التجارية، وتعميق التزامها بالنزاهة والممارسات الفضلى .

أهمية البحث

يتسند هذا البحث إلى نقطة مهمة هي أنه وبالرغم من كون بعض قواعد الحوكمة لا تكتسب الصبغة الإلزامية على الشركات إلا أن مزاياها تجعل منها ضرورة لا خياراً، خاصة في ظل الأزمات المالية والاقتصادية المتلاحقة والتي أصبحت سمة من سمات النظام الرأسمالي، فتطبيق أسس وقواعد الحوكمة على شركات التأمين أمر هام وأهميته تزداد بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالنجاح والنمو المستمر والإستدامة، خاصة في ظل عملية التطور التي يشهدها العصر الحديث في كافة مجالات الحياة، وما يستتبعه من حاجة متزايدة لعملية التأمين، وانتشار شركات التأمين، واعتماد الإقتصاد الفلسطيني على آليات السوق المفتوحة جعل المنافسة بلا حدود بين شركات التأمين، مما استلزم وجود الحوكمة في شركات التأمين بدءاً من حملة الوثائق وحصولهم على

أفضل تغطية والمحافظة على حقوق المساهمين والعاملين، وحتى الالتزام بمتطلبات الإشراف والرقابة.

وتأتي أهمية هذا البحث، من حيث تناوله موضوعاً معاصراً، وهو (حوكمة شركات التأمين في فلسطين تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث) حيث تساهم الحوكمة في شركات التأمين في العديد من الجوانب الإقتصادية المتمثلة في رفع مستوى الكفاءة الإقتصادية، وما لها من أهميه في المساعدة على استقرار الأسواق المالية، ورفع مستوى الشفافية في تلك الشركات، كما وتعمل على تخفيض المخاطر، وبناء الثقة مع المساهمين وحماية استثماراتهم من التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة في مجلس الإدارة.

وتتمثل الأهمية العملية لهذا البحث بما يلي:

1. توفير المعلومات الأساسية للباحثين والأكاديميين وحتى الجهات المسؤولة حول أوضاع الحوكمة في شركات التأمين وتشخيص مواطن القوة والضعف وبالتالي اتخاذ الاجراءات في سبيل تطبيق قواعد الحوكمة، وتحديد الأولويات الواجب التركيز عليها.
2. حداثة فترة صدور مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، وقلة الدراسات والأبحاث في مجال حوكمة شركات التأمين في فلسطين، وهذه الدراسة من الدراسات القليلة في فلسطين التي انفردت في مجال حوكمة شركات التأمين بعد صدور المدونة، عسى أن تكون محركاً لإصدار مدونة حوكمة خاصة بشركات التامين على غرار مدونة حوكمة المصارف الصادرة عن سلطة النقد.

أهداف البحث

تتأول هذا البحث عدة محاور تتأول في مجملها دراسة ملائمة النسيج التشريعي للبيئة القانونية في فلسطين مع قواعد مدونة الحوكمة للشركات المساهمة العامة، والتعرف على أوضاع وبعض مؤشرات الحوكمة في شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين، وتقود في النهاية للحاجة إلى وضع دليل حوكمة ينطبق على شركات التأمين ويتواءم مع متطلبات التحديث على الصعيد الوطني والدولي.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ما يلي :

1. إلقاء الضوء على طبيعة قواعد مدونة حوكمة الشركات الصادرة عن اللجنة الوطنية للحوكمة وقدرتها على توفير ممارسات سليمة، وبيئة عمل جاذبة للاستثمار.
2. تحليل نصوص قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة لبيان مدى ملاءمة النسيج التشريعي لمعايير وقواعد الحوكمة العالمية، خاصة وأن قانون الشركات المطبق في فلسطين رقم 12 لسنة 1964 عمره أكثر من أربعين سنة، ولا ينسجم في كثير من المواقع مع قواعد الحوكمة، بالإضافة لمدى كفاية نصوصه للقواعد الواردة في مدونة حوكمة الشركات الصادرة عن اللجنة الوطنية للحوكمة.

3. إلقاء الضوء على أهمية تجربة بعض الدول والمنظمات الدولية في إصدار مدونات وأدلة حوكمة خاصة بشركات التأمين من خلال دراسة هذه المدونات كتعليمات الحاكمة المؤسسية الحاكمة لشركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين في الأردن، وكذلك ميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في قطاع التأمين الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان، ومعايير وأسس الحوكمة المؤسسية قرار رقم 100/127/م.أ الصادرة عن الإشراف والتأمين

في سوريا، وكذلك ذلك المعايير الدولية حول الحوكمة المؤسسية الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبيان مدى انسجامها مع قواعد الحوكمة الصادرة عن اللجنة الوطنية في جوانب أسس تنظيم شركات التأمين وإدارتها.

4. تقييم مدى كفاءة المناخ الرقابي، من خلال أداء الهيئات الرقابية المنوط إليها مهمة الرقابة على شركات التأمين، وهي الإدارة العامة للتأمين التابعة لهيئة سوق رأس المال ومراقب الشركات في وزارة الإقتصاد، وبورصة فلسطين، ومدى فرضها لآليات رقابة فاعلة على شركات التأمين.

إشكالية البحث

لا شك أن إسقاط نظرية حوكمة الشركات على شركات التأمين من شأنه أن يخلق تكاملاً حقيقياً قادراً على إرساء ميزة تنافسية دائمة للشركات الراغبة في الاستمرارية، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن لنظرية حوكمة الشركات، بتدخلاتها وارتباطاتها المتشعبة مع نظريات أخرى، أن توفر الحماية الكافية وتحافظ على توازن شركات التأمين، خاصة في ظل هشاشة القوانين المطبقة، وعدم كفاية قواعد مدونة الحوكمة المتبعة في فلسطين، لإرساء نظام فاعل للحوكمة مقارنة بمتطلبات وتوصيات المبادئ المتعارف عليها عالمياً، كتلك الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)؟ وهل تلتزم شركات التأمين بمبادئ قواعد مدونة حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين؟ وما هي أهم المعوقات الحقيقية لتطبيق قواعد الحوكمة في ظل النسيج التشريعي الموجود في فلسطين وما هي سبل تطوير وتحديث قواعد الحوكمة في شركات التأمين؟

ويتبع منحى هذا البحث العديد من التساؤلات الفرعية :

- هل يوجد فصل بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة والمدير العام؟
- هل تحدد اللوائح والنظم الصادرة عن تلك الشركات صلاحيات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية فيها ومسؤولياتها بوضوح ؟
- هل تلتزم تلك الشركات بتوفير شروط الشفافية ومتطلباتها والإفصاح عن المعلومات التي تنشرها للغير؟
- هل تفي تلك الشركات بالتزاماتها ومسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة التي تعمل فيها؟

منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، وتم الإعتماد في هذا البحث أيضا على المنهج المقارن لأن الباحث سوف يبين دور المواقف القانونية في تطبيق قواعد الحوكمة على شركات التأمين وخاصة بين القانون الفلسطيني والأردني.

نطاق البحث

نطاق البحث في موضوع حوكمة شركات التأمين، يتحقق في ضوء حقيقة أن شركات التأمين لا تخرج كليا عن حكم القواعد العامة التي تحكم الشركات المساهمة العامة، فكلاهما يخضع لنصوص قانون الشركات من الجانب الإداري، سواء في تشكيل مجلس الإدارة ، أو اجتماعات الهيئة العامة، وتوزيع الأرباح، وحقوق المساهمين وغيرها، لأن قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، وحتى قوانين التأمين العربية لم تتطرق لهذه الأمور، إلا أنها تنفرد في بعض الجوانب

بخصوصية تحتم إيجاد قواعد خاصة تلائم تلك الخصوصية، وهي أن طبيعة عملها قائم على المخاطر ونقل المخاطر وتأثير ذلك على حقوق المؤمن عليهم أو المستفيدين من وثائق التأمين. وانطلاقاً من ذلك فإن نطاق هذا البحث سيتحدد بالبحث في مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة واسقاطها على شركات التأمين، كما أن هذا البحث لا يقتصر على البحث عن القواعد ذات الطبيعة الوطنية فحسب وإنما القواعد ذات الطبيعة الدولية أيضاً.

بيانات الدراسة

إعتمد الباحث على المصادر الأولية لموضوع البحث من تشريعات ومشاريع قوانين تناولت هذا الموضوع، والقوانين المقارنة.

أما فيما يتعلق بأدبيات دراسته فقد تنوعت ما بين المراجعات الفقهية المكتوبة، والأبحاث المنشورة في هذا الشأن، وغالبيتها تناولت موضوع حوكمة شركات التأمين بصورة غير مباشرة، ولم تفرد لها دراسة متخصصة، بل عالجتها ضمن القواعد العامة للشركات المساهمة العامة، وقد لجأ الباحث إلى الإستعانة بالصفحات الإلكترونية من أجل التوسع وتغطية أكبر قدر ممكن لموضوع البحث، وبغرض تحليل مدى التزام شركات التأمين في فلسطين لمعايير الحوكمة وتحليل نقاط الضعف والخلل في هذا التطبيق، فقد تم تصميم استبانته تتضمن عدة محاور تتعلق بمعايير وإرشادات الحوكمة بهدف قياس مدى التزام شركات التأمين في فلسطين بتطبيق هذه المعايير، على أن يتم تفرغها وتحليلها، واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة لإثبات صحة فرضيات الدراسة أو عدمها، كذلك تم الاعتماد على التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية المتمثلة في هيئة سوق رأس المال وبورصة فلسطين التي تشير فيها إلى بيانات إحصائية لأوضاع الحوكمة في الشركات، إضافة لإجراء عدة مقابلات مع أصحاب الاختصاص والخبرة بموضوع البحث.

صعوبات البحث

بالرغم من كون موضوع الحوكمة من المواضيع المهمة في الشركات المساهمة العامة وليس فقط في شركات التأمين إلا أن هناك صعوبات تواجه كتابة هذا البحث تتمثل في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة تخصصاً مباشراً في موضوع حوكمة شركات التأمين، وصعوبة ناجمة عن الطبيعة الفنية لبعض المفاهيم إذ أن المصطلحات المتعلقة بالموضوع هي أقرب إلى علم الاقتصاد والمالية منها إلى علم القانون، إضافة إلى إحصاء العديد من الشركات عن الإفصاح عن المعلومات الضرورية لإعداد هذا البحث.

الدراسات السابقة

1- حبوش، محمد، 2007

أطروحة ماجستير في المحاسبة والتمويل بالجامعة الإسلامية في غزة بعنوان "مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات" دراسة لأداء المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة وتهدف الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة المراجع الداخلي والمراجع الخارجي في تحسين القرارات المالية، دراسة المعوقات التي تعيق تطبيق الحوكمة على الشركات المساهمة العامة في فلسطين، صياغة إطار مقترح لمبادئ حوكمة الشركات المساهمة، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: التزام الشركات المساهمة العامة في فلسطين بالمبادئ المتعارف عليها لحوكمة الشركات مع أن التزامها بتلك المبادئ جميعها وحدة واحدة هو بمستوى متوسط، ويتفاوت مستوى الالتزام من مبدأ إلى آخر، كما تتفوق المصارف الفلسطينية على غيرها من الشركات المساهمة العامة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

2- قباجة، عدنان، معهد ماس، 2008

دراسة أعدت من قبل فريق الباحثين في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بعنوان "تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين" تهدف هذه الدراسة إلى تقدير مدى ممارسة الشركات المساهمة الفلسطينية لحوكمة الشركات، بناء على مبادئ منظمة التعاون OECD الإقتصادي والتنمية وتقييم أثر ذلك على الأداء المالي لتلك الشركات، كما تهدف إلى دراسة محددات توفير نظام حوكمة في فلسطين والمعوقات التي تواجه وجود بنية تحتية لترسيخ هذا النظام، وخلصت الدراسة إلى وجود أسباب عديدة تدعو إلى تطبيق الحوكمة في الشركات، وأن مستوى الحوكمة لدى الشركات المساهمة الفلسطينية يعتبر جيد مقارنة بدول أخرى ولكنه لا يزال منخفضاً كمؤشر، ويعزى ذلك لأسباب عدة تتعلق بممارسات الشركات نفسها، وأن هناك دور مهم لمجلس الإدارة في رقابة أداء الإدارة نيابة عن المساهمين وتقييم مدى التزامها بالمعايير المؤسسية.

3- العرايزة، ممدوح، 2009

أطروحة ماجستير في إدارة الأعمال بالجامعة الإسلامية في غزة بعنوان "مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين" تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق المصارف الفلسطينية الوطنية لمعايير الحوكمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، والتي جاءت انسجاماً مع ما صدر عن لجنة (بازل) حول حوكمة المصارف، كما تهدف إلى الوقوف على مدى اهتمام القائمين على إدارة تلك المصارف بتطبيق معايير الحوكمة، انطلاقاً من إدراكهم للمزايا التي تتحقق نتيجة لتطبيقها والإمتثال لها، وقد خلصت الدراسة إلى التزام المصارف الفلسطينية بمعايير وإرشادات الحوكمة الصادرة عن سلطة النقد، وإن

اختلفت في أولوية الإلتزام للبند المدرجة ضمن كل محور من محاور المعايير، وهذا أمر طبيعي ،
فهناك متطلبات إلزامية وأخرى إرشادات إضافية للحوكمة بهدف الوصول إلى أفضل الممارسات.

5- حسين، عماد صالح، 2011

أطروحة ماجستير في التنمية الريفية المستدامة - معهد التنمية المستدامة في جامعة
القدس بعنوان "الحكم الرشيد في الشركات المساهمة العامة في فلسطين ومدى جاهزيتها لتطبيق
مدونة قواعد حوكمة الشركات وانعكاساته على التنمية" وتهدف الدراسة الى التعرف على واقع
حوكمة الشركات في فلسطين، وتوضيح مدى جاهزية الشركات المساهمة العامة المدرجة في
السوق المالية وتعرف البعد التنموي لحوكمة الشركات، وخلصت الدراسة إلى أن الشركات المساهمة
العامة المدرجة في بورصة فلسطين على جاهزية كبيرة لتطبيق قواعد حوكمة الشركات التي تنص
عليها مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، كما أشارت إلى وجود علاقة طردية بين الإلتزام
والتطبيق لقواعد المدونة، وأوصى الباحث وجوب قيام الجهات الرسمية من تمكين مدونة قواعد
حوكمة الشركات الفلسطينية لتشكيل إطار فعال لحوكمة الشركات برفع الإلزام بها لدرجة القانون،
وإلزام الشركات بالإفصاح عن نسبة التزامها بالحوكمة ضمن الإفصاح عن البيانات السنوية

4- الإدارة العامة للدراسات والتطوير، هيئة سوق رأس المال، 2012

دراسة صادرة عن هيئة سوق رأس المال بعنوان "الملاحم الرئيسية لحوكمة الشركات
المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين" هدفت الدراسة بشكل أساسي الى فحص وتحليل
الخصائص الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، وذلك بهدف
تقييم الوضع الحالي لحوكمة الشركات المدرجة استناداً إلى الأولويات التي اعتمدها الهيئة في
تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً لمبدأ التدرج، ولا تهدف إلى قياس مدى إلتزام الشركات المدرجة بقواعد

الحوكمة الواردة في المدونة، بل ركزت الدراسة على توفير المعلومات الرئيسية حول الوضع الحالي للشركات المساهمة العامة المدرجة، من خلال فحص المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات من حيث إدارة الشركة وتركيبية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإفصاح عن المنافع الممنوحة للمجلس والإدارة التنفيذية، الجمع ما بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام، الإفصاح والشفافية وآليات الإفصاح المتبعة، التدقيق وتحديداً وظيفة التدقيق الداخلي، إضافة إلى إمكانية تمثيل صغار المساهمين في عضويات مجالس الإدارة.

6- دراسة ميدانية، معهد الحوكمة الفلسطيني، 2012

بعنوان "الحوكمة في الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين" وكان سؤال الدراسة يتمحور حول مدى التغيير الفعلي الذي طرأ على التزام المنشآت التجارية بمبادئ الحوكمة، وتهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى إجراء تقييم لأوضاع الحوكمة في الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، وتتضمن عملية التقييم المحاور والمؤشرات الرئيسية التالية:

- تقييم مدى التزام الشركات بالأحكام الرئيسية في مدونة حوكمة الشركات الفلسطينية والأطر القانونية ذات العلاقة.

- التعرف على المشكلات والعقبات التي تعيق التزام الشركات بمبادئ الحوكمة.

- استكشاف الأسباب التي تعيق بعض الشركات المساهمة العامة من الإدراج في بورصة فلسطين، برغم من أن ذلك متطلب إلزامي بحكم القانون.

- إلقاء الضوء على أداء وأوضاع الحوكمة في المؤسسات المنوط بها الرقابة على الشركات المساهمة العامة.

وخلصت الدراسة، إلى أن هناك تقدماً كبيراً قد طرأ بالنسبة لمدى اهتمام السلطة الوطنية والمنشآت التجارية في قضايا الحوكمة، ولكن لا يزال هناك قصورات جوهرية في مدى الإلتزام الفعلي في مبادئ الحوكمة، وبينت أن سبب القصور هو أن أحكام المدونة لا ترقى لمستوى الإلتزام. وتتميز هذه الدراسة " حوكمة شركات التأمين في فلسطين تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث" عن غيرها من الدراسات السابقة بأنها تهتم بشركات التأمين في فلسطين كمجتمع وعينة للدراسة، حيث تركز على قياس مدى التزام شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين بتطبيق قواعد مدونة الحوكمة والتي جاءت استناداً لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) كرزمة واحدة، إذ إن أغلب الدراسات ركزت على جوانب جزئية من مبادئ حوكمة الشركات مثل الإفصاح والشفافية، لجنة التدقيق، التدقيق، إضافة إلى أنها عالجت موضوع حوكمة الشركات من الناحية الإدارية ولم تتطرق إلى الجانب القانوني من خلال تحليل النصوص.

وما يميز هذه الدراسة أيضاً أنها من الدراسات القليلة التي أجريت في هذا المضمار وتناولت تحليل للتشريعات والأنظمة التي تنظم عمل شركات التأمين ودراسة مدى ملاءمة، وكفاية نصوص هذه التشريعات لمبادئ حوكمة الشركات، وإلقاء الضوء على الجانب الرقابي في شركات التأمين من خلال معرفة دور الهيئات الرقابية المتمثلة بمراقب الشركات في وزارة الاقتصاد وإدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال، وبورصة فلسطين.

خطة البحث

تحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على التساؤلات المطروحة، ووصولاً للغاية من تحقيق أهداف البحث بجوانبها المختلفة قدر المستطاع فقد اعتمد الباحث خطة هيكلها الآتي:

الفصل تمهيدي : وفيه عرض عام لمفهوم حوكمة الشركات وأهميته، وأهدافه، إضافة

لمحدداته.

الفصل الأول : أدرس فيه الأطراف المؤثرة في التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات

وملاءمتها مع النسيج التشريعي المحلي، حيث يتم فيه مقارنة لقواعد الحوكمة ومدى احتوائها في نصوص قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والقوانين الأخرى ذات العلاقة كقانون التأمين والأوراق المالية، وتسليط الضوء على مواضع القصور في هذه النصوص لمحاولة التوصل إلى إجابة على تساؤل وهو " هل نملك في فلسطين نسيج تشريعي ينسجم مع قواعد الحوكمة العالمية ؟ وفي سبيل ذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث خصص المبحث الأول لدراسة حقوق المساهمون، أما المبحث الثاني فيبحث في حقوق أصحاب المصالح، والمبحث الثاني تناول مجلس إدارة الشركة.

الفصل الثاني : أدرس فيه ضمانات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وقد تناولها في ثلاث

مباحث بحيث يتضمن المبحث الأول مبدأ الإفصاح، أما المبحث الثاني فيبحث في التدقيق، أما المبحث الثالث فيبحث في دور الهيئات الرقابية في الرقابة على شركات التأمين.

الفصل الثالث والرابع : يتضمننا الدراسة التطبيقية لموضوع حوكمة الشركات ونتائج التحليل

الإحصائي للإستبانات التي وزعت على عينة الدراسة.

الفصل الخامس : فيه عرض لأهم الملاحظات والاستنتاجات، وما انتهت له في شأن حوكمة

شركات التأمين على ضوء ما سألته من أحكام في القوانين المقارنة.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

المبحث الأول مفهوم حوكمة الشركات

المبحث الثاني أهمية وأهداف ومحددات الحوكمة

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

تعاظم الإهتمام بمفهوم قواعد حوكمة الشركات، وبرزت الحاجة الملحة إلى تطبيق معاييرها وقواعدها في العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة والناشئة خلال السنوات الأخيرة، لاسيما في أعقاب الإنهيارات الاقتصادية، والإفلاسات المالية التي شهدتها دول العالم عامة وبعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وروسيا، وكذلك ما شهده اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من تداعيات وانهيارات مالية، والتي كان أحد أهم أسبابها القصورالذي تخلل القوانين والتشريعات التي تحكم ممارسة الأعمال والأنشطة التجارية، وتدني مستوى آليات الرقابة وضعف الإشراف على الإدارة وسلوكيات المدراء والذي تسبب في وقوع عدد كبير من الشركات الضخمة في أزمات مالية حادة، ولعل أبرزها كانت أزمة شركة انرون للطاقة Enron، وما تبعها من انهيار لشركة آرثر أندرسون إحدى شركات التدقيق الخمس الكبرى في العالم، وشركة وورلد كوم World Com، وغيرها¹.

أدت هذه الإنهيارات إلى التفكير في نظام لحماية المستثمرين من أخطاء مجالس إدارة الشركات، وهذا قاد إلى النظر للدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في التأكيد على الإلتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية وعلى دورها في جذب الإستثمار، من خلال وضع أسس معينة للعلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح، بالشكل الذي يؤدي إلى

¹ الهزاع: وليد بن نعمة، حوكمة الشركات أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الإيجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، إدارة البحوث والدراسات، 2009، ص9

وجود الشفافية في التعامل بين هذه الأطراف والذي يؤدي إلى تلافي حدوث مثل هذه الإنهيارات،
والمحافظة على سلامة تلك الإقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة لكل لدول¹.

أصبح الحديث عن حوكمة الشركات في عصرنا الحاضر، من أجل الكفاءة الاقتصادية
ومعالجة المشكلات الناتجة عن الممارسات الخاطئة من قبل الإدارة الخاصة بالشركات، أو من قبل
تدخل مجالس الإدارة بما يعوق انطلاق هذه الشركات واستدامتها، فهو بمثابة نظام تتم بموجبه إدارة
شؤون الشركة اليومية ، وتوجيه أعضاء مجلس الإدارة في إدارة الشركة بدون أي تجاوزات عن
الضوابط المتفق عليها من قبل الهيئة العامة للشركة، وحتى يكون مفهوم حوكمة الشركات واضح
المعالم سيتم التطرق إلى الجوانب المرتبطة بهذا المفهوم، تأسيساً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل
إلى مبحثين حيث سيتناول المبحث الأول مفهوم حوكمة الشركات، والمبحث الثاني سيتناول أهمية
وأهداف ومحددات حوكمة الشركات.

¹ سليمان.إبراهيم.محمد: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري(دراسة مقارنة)، ط2، الاسكندرية. الدار
الجامعيه، 2009، ص14.

المبحث الأول

مفهوم حوكمة الشركات

تعتبر الحوكمة من المفاهيم التي صقلت حديثاً على غرار مصطلحات أخرى، مثل الخصخصة، والعولمة، وكلها مصطلحات حديثة العهد على اقتصاديات الدول النامية ومؤسساتها الإقتصادية، حيث برزت في السنوات الأخيرة باعتبارها حجر الأساس للتنمية، وقد حازت على قدر كبير من إهتمام وعناية الهيئات الرقابية والمنظمات المالية والإقتصادية والمؤسسات المالية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي¹.

يمكن النظر إلى الحوكمة باختلاف الجوانب التي تعالجها، فمن الناحية القانونية تشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من جانب والإدارة من جانب آخر، أما من الناحية الإقتصادية باعتبارها الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، و تعظيم قيمة أسهمها واستمرارها، كما يمكن النظر إلى الحوكمة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية بالتركيز على المسؤولية الإجتماعية للشركة في تحقيق التنمية الإقتصادية العادلة، وحماية حقوق صغار المساهمين، أما من الناحية السياسية فهي مؤشر على ديموقراطية الإدارة والمشاركة في صياغة السياسة الرشيدة².

في ضوء ما سبق سيتم تسليط الضوء بشكل موسع على تعريف مصطلح حوكمة الشركات في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى عدة مطالب حيث يتناول المطلب الأول تعريف

¹ الهزاع: وليد بن نعمة، مرجع سابق، ص15.

² زين الدين، صلاح: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الإقتصادي ، المؤتمر العلمي الأول، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، تشرين الأول 2008، ص 8.

الحوكمة لغةً، وتعريف الحوكمة اصطلاحاً في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سيبحث في الفرق بين مصطلح الحوكمة والحكم الرشيد.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغةً

الحوكمة بوزن (فوعلة) وعلى هذا الوزن وردت أمثلة كثيرة في اللغة العربية، إلا أن لفظ الحوكمة محدث¹، وهو نتاج للمصطلح الإنجليزي Corporate Governance هي "حوكمة الشركات"²، وتم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية في القاهرة أواخر عام 2002، وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة في الجامعة العربية الأمريكية بالقاهرة، حيث كانت قبل ذلك ترجمات عدة منها حاكمية الشركات، وحكمانية الشركات، والإدارة الرشيدة، ومادة الكلمة في اللغة (الحكم) وتدور على الفصل و المنع ويعني كذلك الانضباط والسيطرة³.

وليس من قبيل الصدفة أن تأتي كلمة حوكمة من الجذر الثلاثي(حكم) وهو الجذر الثلاثي

لكلمة (الحكمة)، فالحكمة تعرف بأنها حسن استخدام المعرفة المتاحة وما تقتضيه من النصح والإرشاد والتوجيه، ومن القدوة والإقتداء، والرشد والرشادة العقلانية، وحسن الحكم على الأشياء⁴.

¹ الرزين، أحمد بن محمد: **حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية** ، بدون طبعة، بدون مكان نشر، كرسي سابق لدراسات الأسواق الإسلامية، 2012، ص3.

² لغوياً هناك خمسة عشر معنى في اللغة العربية لتفسير مصطلح الحوكمة وهي: "حوكمة الشركة، وحاكمية الشركة، وحكمانية الشركة، والتحكم المشترك، والتحكم المؤسسي، والإدارة المجتمعة، وضبط الشركة، والسيطرة على الشركة، والمشاركة الحوكمية، وإدارة شؤون الشركة، والشركة الرشيدة، وتوجيه الشركة، والإدارة الحقة للشركة، والحكم الصالح للشركة، وأسلوب ممارسة سلطة الإدارة".، باطويح، محمد عمر: **الحوكمة تشريع وثقافة وسلوك** ، منشورات إتحاد الشركات الاستثمارية، إصدار بعنوان حوكمة الشركات، الكويت، مكتبة آفاق، 2011، ص63.

³ الرزين، أحمد بن محمد: مرجع سابق، ص3.

⁴ الخضري، محسن أحمد: **حوكمة الشركات**، ط1، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2005، ص55.

المطلب الثاني: الحوكمة اصطلاحاً

تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح بحيث يدل كل منها على وجهة النظر التي

يتبناها مقدم هذا التعريف، وفيما يلي بعض التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

تعرفها مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " النظام الذي يتم من خلاله إدارة

الشركات والتحكم في أعمالها"¹.

تعرفه وثيقة مبادئ التأمين الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين

(IAIS) بأنه مصطلح يشير إلى الطريقة التي تشرف فيها مجالس الإدارة، والإدارة العليا على

أعمال شركات التأمين، وتشتمل على نظام الشركات والشفافية والإستقلالية والمساءلة والمسؤولية

والعدل والمسؤولية الإجتماعية، والإفصاح في الوقت المناسب والدقيق عن جميع المسائل المادية

المتعلقة بشركة التأمين بما فيها الوضع المالي، والأداء والملكية².

قدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD مفهوماً متطوراً لحوكمة الشركات تشير

به إلى النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات ومراقبتها وتوجيهها، من خلال العلاقات بين إدارة

الشركة، مجلس إدارتها، مساهميها، و باقي أصحاب المصالح، بحيث تحدد أيضاً الهيكل أو البناء

الذي يتم من خلاله تعيين الأهداف و الطرق والوسائل لبلوغها مع ضمان متابعة للنتائج المحققة.

¹ [http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/UNGCBROCHURE/\\$FILE/IFC_UNGC_brochure.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/UNGCBROCHURE/$FILE/IFC_UNGC_brochure.pdf)، تاريخ الزيارة 2-3/ 2013، الساعة 7:15 مساءً.

² INTERNATIONAL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS, Insurance Core principles,standards,Guidance and Assessment Methodology,2003,principles 9

وتعرف كذلك بأنها " الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي المصلحة في المنظمة كالمساهمين لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة"¹.

أما على الصعيد المحلي فقد عرفت مدونة قواعد حوكمة الشركات الفلسطينية الصادرة في تشرين ثاني 2009 حوكمة الشركات بالمفهوم الواسع الذي تتبناه المدونة بأنها: " مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة"².

بوجه عام تعرف الحوكمة بأنها مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات والنظم والقرارات التي تضمن كل من الشفافيه والانضباط والعدالة، بهدف تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف الشركة وكافة الأطراف ذات المصلحة والمجتمع ككل³، وبمعنى آخر فإن الحوكمة تعنى النظام أي وجود نظم وقواعد تهتدي بها إدارة الشركات لتقوية المؤسسة على المدى البعيد لصالح المساهمين، وتحديد المسؤول والمسؤولية⁴.

¹ حماد، طارق عبد العال: حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف- المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، ط2، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2007، ص11.

² هيئة سوق رأس المال: مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، 2009، ص14.

³ باطويح، محمد عمر: الحوكمة تشريع وثقافة وسلوك، مرجع سابق، ص62.

⁴ الشحات، نظيررياض محمد: إدارة محافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات، بدون طبعة، بدون مكان نشر، بدون ناشر، 2007، ص296.

يستنتج الباحث مما سبق أنه ليس هناك تعريف موحد لحوكمة الشركات، وهذا يرجع إلى شمولية هذا المصطلح، وارتباطه بالعديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية، واختلاف الإتجاهات الثقافية والخلفيات الفكرية للمهتمين به من إقتصاديين وقانونيين ومحللين، حيث عرفه بعض الباحثين والخبراء من الناحية القانونية، ومنهم من عرفه من الناحية الاقتصادية، والبعض الآخر عرفه من الناحية الاجتماعية والسياسية.

ويرى الباحث من خلال التعاريف السابقة أن مفهوم حوكمة الشركات هو إيجاد الوسائل السليمة لتطبيق النظم والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركات، أي توجيه مجلس إدارة الشركة لاتخاذ أفضل الممارسات التي تسيّر عمل الشركة للوصول الى الهدف.

المطلب الثالث: الفرق بين الحوكمة والحكم والرشيد

أفضت عمليات الإصلاحات الإقتصادية الى بروز العديد من المصطلحات والمفاهيم الخاصة "بالحوكمة"، ومن البدائل المطروحة للدلالة على المصطلح، الحكم الرشيد- الصالح- وحكمانية الشركات، وحاكمية الشركات، وإدارة شؤون الشركة، وأسلوب الإدارة المثلى وغيرها من المصطلحات المرادفة، وفي هذا الصدد تمت الإشارة سابقاً إلى أن مصطلح "الحوكمة" استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية وفقاً لما ورد من تفسير مجمع اللغات، ومن ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم الشركات" لما للكلمة من دلالة أن الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة، مما قد يعكس المعنى المقصود¹.

¹ <http://www.minshawi.com/vb/showthread.php?t=8819>، تاريخ الزيارة 12- 3 / 2013، الساعة 11:00

صباحاً.

وتبعاً للعديد من القراءات في المراجع العربية أو الأجنبية يستدل على وجود عدد من

التعريفات لمصطلح "الحكم الرشيد" ومنها:

يعرف بأنه منظومة متكاملة تشتمل على أساليب علمية حديثة، تنبثق من علوم أخرى كالإقتصاد والإدارة والقانون، والتي تتكون من مجموعة من الإستراتيجيات الموضوعية للنهوض بالدولة ومؤسساتها الإقتصادية لتحقيق رفاهية المجتمع، وتعتبر مبادئ الإدارة الرشيدة بمثابة الخطوط الإرشادية التي يجب أن تتبعها كل الجهات الرقابية على أداء الحكومات العربية والسلطات التنفيذية¹.

ويعرفه تقرير التنمية الإنسانية العربية للحكم الرشيد: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"².

وقد انقسم الباحثون حول المجالات التي يطبق فيها الحكم الرشيد، حيث توسع معظمهم في مجالات التطبيق لتشمل الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بينما يضيقه آخرون إلى التطبيق في مجالات الدولة وحدها، بينما تركز تعريفات أخرى على دورالقطاع الخاص مع الدولة، وأخرى على تحديد مجال القيادة والحكم في الحكم بالتركيز على قيم الشفافية³.

¹ رزق عادل: الإدارة الرشيدة الحكم الجدي او الحوكمة ، الملتقى العربي الثاني " الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي"، القاهرة، مايو 2008، ص148

² جون د. سوليفان: الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005، ص36.

³ القطر، عمر: الحكم الرشيد في المؤسسات الأهلية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، أيار 2006، ص18.

ويستدل مما سبق أنه وبمضمون الفكر الحديث هناك فرقٌ بين المعنيين - رغم أن الكثير من الباحثين لا يميزون جيداً في ذلك ؛ فبالنسبة إلى الهياكل الحكومية والمؤسسات السياسية، يتعلق المصطلح بالإدارة الرشيدة، ومن ذلك تعريف الحكم الرشيد بأنه جزء من السياسة والقوة داخل أي مجتمع ومؤسسة اقتصادية تخلق الثروات¹.

يدعم الباحث وجهة النظر القائمة على التفريق بين المعنيين فالحكم الرشيد يضمن التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد الاجتماعي وهم المواطنون بفئاتهم، الحكومة بأجهزتها وسلطاتها، المجتمع المدني والنقابات والجمعيات، أما الحوكمة تتناول طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعنية وأصحاب المصالح في مؤسسات القطاع الخاص، كالشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تحدد حقوقهم وتوزع الصلاحيات بينهم.

¹ برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة: دراسة بعنوان مفاهيم وسياسات "الحوكمة" في الأدبيات العربية والغربية. ص84، على شبكة الانترنت،

<http://www.ad.gov.eg/NR/rdonlyres/1667E19E-DC90-4C7F-A315->

[7175AE7B4A52/3242/GovernanceLetirature.pdf](http://www.ad.gov.eg/NR/rdonlyres/1667E19E-DC90-4C7F-A315-7175AE7B4A52/3242/GovernanceLetirature.pdf)، تاريخ الزيارة 28-3/2013، الساعة 3:5 مساءً.

المبحث الثاني

أهمية وأهداف ومحددات الحوكمة

استأثرت حوكمة الشركات اهتمام الباحثين والدارسين وكذلك المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح وذلك نتيجة لحالات الفشل والإفلاس المالي لكثير من الشركات الكبرى وانهيار الأسواق المالية التي سبق الإشارة إليها بسبب ضعف أساليب حوكمة الشركات فيها، بالتالي أصبح واضحاً أن إدارة الشركات من خلال مفهوم الحوكمة تحدد بدرجة كبيرة مصير الشركات ومصير اقتصاديات الدول¹.

ولا ستكمال الجوانب الفكرية لمصطلح حوكمة الشركات، لا بد من التعرف على أهدافه وأهميته بالإضافة إلى محدداته، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب، حيث سيتناول المطلب الأول أهمية الحوكمة، أما المطلب الثاني سيتناول موضوع أهداف الحوكمة، وأخيراً محددات الحوكمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أهمية حوكمة الشركات

تتمثل أهمية حوكمة شركات التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الإجتماعية، وتختلف باختلاف المتعاملين مع الشركات، ومع ذلك فإن نطاقها قد يتسع لتمتد أهميتها خارج حدود مصلحة الشركة ذاتها ومصلحة حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين، وفي هذا الصدد ترى الباحثة أنه من الأهمية تناول هذا الجانب من خلال إبراز أهمية حوكمة الشركات في المجالات الاقتصادية فضلاً عن أهميتها في المجالات القانونية على النحو الآتي:

¹ حبوش، محمد جميل: مدى إلتزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، 2007، ص29.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

أولاً: بالنسبة لإدارة الشركة

تشمل أهمية الحوكمة للشركات ذاتها، من خلال تحسين نوعية ممارسات مجلس الإدارة، وأداء الشركات، والعمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة تحسين أداء الشركات، وتدعيم تنافسيّتها في الأسواق بما يمكّنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والإنتشار، وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة، وتعمل على تخفيض مخاطر الإستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة رأس المال، الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الإقتصادية المطلوبة¹.

ثانياً: بالنسبة للمساهمين

تعد حوكمة الشركات ذات أهمية كبيرة بالنسبة لحملة الأسهم والمستثمرين، إذ توفر ضمان قدر ملائم من الطمأنينة لحملة الأسهم والمستثمرين في تحقيق عائد مناسب على استثماراتهم ، وتعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة والتأكيد على مبدأ الشفافية، مما يقي الشركة والعاملين فيها من التلاعب والغش المالي والفساد الإداري والإفلاس، كما أن فصل ملكية الشركة عن إدارتها، يؤدي إلى الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، مما يحقق الحماية للمساهمين، وحملة الوثائق².

¹ بن درويش، عدنان حيدر: حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربي، 2007، ص31.

² ابو العطا نزمين: مرجع سابق.

ثالثاً: بالنسبة للمجتمع

ينظر للحوكمة على أنها سبيل للوصول إلى الرفاهية الإجتماعية وتقدم المجتمع، وطريق للتنمية من خلال خلق فرص عمل جديدة، وزيادة في الدخل، فضلاً عن ارتفاع الأجور وزيادة المدخرات والمعاشات ورواتب التقاعد، مما ينعكس على زيادة الإستثمار والإرتقاء بمستوى المعيشة¹.

يمكن القول أن أهمية حوكمة الشركات على مستوى الاقتصاد بشكل عام تمثل في تحسين المناخ الاستثماري، وتفعيل أداء السوق المالي وتوسيعه، ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد، من خلال رفع ثقة المتعاملين بالشركة، وتعزيز قدرة البلد على مواجهة الأخطار.

الفرع الثاني: الأهمية القانونية

تكمن الأهمية القانونية في التحديد الدقيق لحقوق ومسؤوليات الأطراف المعنية بالشركة، كمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والجمعية العامة، والمساهمين الأفراد، كما وتحدد عقوبات انتهاك هذه الحقوق والتقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك الإختصاصات، ويكون ذلك من خلال جملة من القوانين والمعايير والتعليمات المنظمة لعمل الشركات، حيث تتداخل قواعد حوكمة الشركات بعدد من القوانين، مثل: قوانين الشركات، وأسواق المال، والتأمين، والبنوك، وغيرها التي تعتبر صمام الأمان، الذي يضمن حوكمة جيدة للشركات، كذلك في تحديد الجهة المنوط بها مراقبة تطبيق إجراءات الحوكمة، مثل: هيئة سوق رأس المال، ووزارة الاقتصاد، حيث ينبغي أن تقوم

¹ حسين، عماد صالح أحمد: الحكم الرشيد في شركات المساهمة العامة في فلسطين ومدى جاهزيتها لتطبيق مدونة قواعد حوكمة الشركات وانعكاساته على التنمية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2010، ص9.

جميع هذه المؤسسات بأدوارها بكفاءة وأمانة ونزاهة وشفافية، من أجل صالح الشركات والإقتصاد القومي عامة¹.

فأهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية تعمل على وفاء حقوق الأطراف المتعددة بالشركة، وخاصة مع كبرى الشركات ، والتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة².

ويثار بهذا الصدد تساؤل حول أهمية الحوكمة بالنسبة لشركات التأمين، إضافة لما سبق خاصة بعد ازدياد عدد شركات التأمين العاملة في السوق الفلسطيني، وبصدور قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 الخاص بتنظيم أعمال شركات التأمين استدعى الأمر ضرورة تطبيق مبادئ وآليات حوكمة الشركات على شركات التأمين وذلك لعدة اسباب منها³:

1. تمثل مكوناً أساسياً في الإقتصاد الوطني، وحدثت أي هزات مالية لهذه الشركات يؤثر على الإقتصاد ككل.

¹ كافي، يوسف مصطفى: الازمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات (جذورها-اسبابها-تداعياتها-آفاقها)، ط1، عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص 281.

² المشهداني .بشرى نجم عبدالله: أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي. دراسة تحليله للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق. على شبكة الانترنت

www.coadec.uobaghdad.edu.iq/uploads/C.V/cv.../C.V%20A13.doc ، تاريخ الزيارة 2-4/ 2013، الساعة 1:36 مساءً

³ أبو بكر ، عيد أحمد : دراسات وبحوث في التأمين- بحوث علمية محكمة ، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص105.

2. شركات التأمين تتعامل أساساً في مدخراتها من أموال المؤمن لهم، حيث أن حقوق المساهمين لا تمثل سوى نسبة قليلة من أموال الشركات.

3. تمثل الحوكمة مسألة مهمة لإدارة المخاطر في شركات التأمين لتخفيض نسبة الخسائر .

4. يقع على عاتق شركات التأمين تحمل الخطر وتغطيته عند حدوثه، لذلك فهي تتطلب إجراءات وقواعد تساعد على المحافظة على حقوق حملة الوثائق، وحقوق المساهمين.

يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن أهمية الحوكمة تتلخص في أن فيها علاجاً ووقاية للشركات من الفساد الإداري، والإفلاس، كما أنها تحسن من أداء الشركة وتزيد من قيمتها، لذا فهي مطلب أساسي وحاجة ملحة لجميع الشركات والمؤسسات، وتزداد أهميتها بالنسبة لشركات التأمين كونها تتعامل مع مخاطر سواء بشرائها أو نقلها، فضلاً عن حقوق أصحاب المصلحة من حملة الوثائق والمستفيدين عدا عن حقوق المساهمين

المطلب الثاني: أهداف حوكمة الشركات

تناول كثير من الباحثين والمهتمين أهداف حوكمة الشركات ، وتعددت وجهات النظر إليها في كيفية تحديد تلك الأهداف، تأسيساً على ذلك فإن أهداف حوكمة الشركات تختلف باختلاف نماذج الحوكمة التي تعكس في حقيقتها الأهداف الضمنية لنشاطات الشركات والأطراف المرتبطة معها في مختلف دول العالم، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال ينصب هدف الحوكمة على حماية حقوق حملة الأسهم ، وتعظيم القيمة على المدى البعيد، في المقابل في بلدان القارة الأوروبية كألمانيا تهدف لتحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً وحقوق الآخرين كالدائنين والعمال، مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة مما يؤدي

الى تنمية الإستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية عن طريق تشجيع مجالس الإدارة للرقابة والإشراف على الإدارة من أجل تعزيز رفاهية الشركة والعاملين والمساهمين¹.

ويمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي²:

1. تحسين وتطوير إدارة الشركة، وضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها مع ضمان وجود المراجعة المستقلة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء استراتيجية سليمة وضمان اتخاذ القرارات بناءً على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.

2. تعميق ثقافة الإلتزام بالمبادئ والمعايير المتفق عليها وخلق أنظمة للرقابة الذاتية ضمن إطار قانوني وأخلاقي نابع من العمل والأخلاق السائدة في المجتمع ومبادئه.

3. حماية أموال المساهمين وذلك بتوفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة الشركة والوضع المالي لها، بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناءً على ما يظهر من الوضع المالي لتلك الشركة.

4. زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي، وجذب استثمارات جديدة ورؤوس أموال جديدة، وزيادة الثقة في الإقتصاد القومي وتدعيم قدراته التنافسية³.

¹ المشهداني، بشرى نجم عبدالله: مرجع سابق.

² حسين، يوسف محمد: محددات الحوكمة ومعاييرها- مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر ، بنك الإستثمار القومي، 2007، ص4.

³ الحربي، مشاري نواف عليان عتر: حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية- الأردن، 2010، ص26.

5. تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح، ونشر البيانات والمعلومات عن الشركات، وكذلك عن الأداء والإنجاز الذي قامت به، وعن الموجودات والأصول التي تحوزها بالفعل.

6. إدخال اعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار واتخاذها.

يلخص الباحث أن الحوكمة هي أداة نحقق من خلالها الكثير من الأهداف إذا ما تم تطبيقها بطريقة سليمة، وهي ضمان لحقوق المساهمين وحملة وثائق التأمين ، وتهدف بوجه عام إلى رفع الكفاءة في أداء الشركات والمؤسسات، ووضع الأنظمة الكفيلة لمنع تضارب المصالح، والحد من استغلال السلطة، ومنع الغش، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، ما يقود في النهاية لتشجيع الإستثمارات وتنمية المدخرات.

المطلب الثالث: محددات الحوكمة

يعتبر قطاع التأمين جزءاً هاماً من قطاع شركات الأعمال والمؤسسات المالية، وبالتالي يشترك معها في كثير من العوائق، إلا أن قطاع التأمين بطبيعته يقوم على قدر كبير من الثقة بين شركات التأمين والمستأمنين سواء كانوا هيئات أم أفراد وهي من أهم ركائز الحوكمة، وهناك عوامل عديدة تؤثر على الحوكمة وتتأثر الحوكمة بها¹، ولكي تتمكن الشركات من الوصول لهذا النظام الفعال لحوكمة الشركات يتطلب مزيج متكامل من المحددات الداخلية والخارجية في بيئة العمل الخاصة بها وهي على النحو التالي:

¹ فرحات، بن ساعد: مداخلة بعنوان بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين -مقارنة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين - ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 2011، على شبكة الانترنت <http://iefpedia.com/arab26584>. تاريخ الزيارة: 2-4-2013. الساعة 5:50 مساءً.

الفرع الأول: المحددات الخارجية

تختلف المحددات الخارجية لقواعد الحوكمة في كل دولة، حيث تشتمل على مجموعة من العناصر المختلفة التي تؤثر في تركيبة المناخ العام للإستثمار في الدولة، والذي يتمثل في القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، الذي تعمل من خلاله الشركات كقوانين الشركات، والأوراق المالية، والقوانين المتعلقة بالاحتكارية والإفلاس، ومدى كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية - هيئة سوق المال والبورصة- على أعمال الشركات خاصة تلك المدرجة في سوق رأس المال، وكذلك كفاءة القطاع المالي والذي يقصد به؛ البنوك، شركات التأمين، الأسواق المالية والتي تؤثر على تمويل المشاريع الإستثمارية والشركات الإستثمارية، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة¹.

الفرع الثاني: المحددات الداخلية

تتضمن في القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركة، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة، توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة، وآلية توزيع السلطات داخل الشركة، والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل².

¹ الشحات، نظير رياض محمد: مرجع سابق، ص 306.

² رزق، عادل : ورقة عمل بعنوان الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض للتجربة المصرية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات "الحوكمة والإصلاح المالي والإداري"، القاهرة، 2009، ص 163.

وفي رأي الباحث فإن هذه المحددات سواء كانت داخلية أم خارجية فإنها تتأثر بمجموعة من العوامل الأخرى المرتبطة بثقافة الدولة، والنظام السياسي والإقتصادي ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد، ويعتمد إطار الحوكمة كذلك على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية، ومدى إدراك الشركة أو المؤسسة للمصالح الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات التي تعمل بها الشركة ويكون له الأثر على سمعتها ونجاحها على المدى البعيد.

يمكن القول باختصار أن حوكمة الشركات هي جزء من محيط اقتصادي ضخم تعمل في نطاقه الشركات، وهناك عوامل تؤثر على الحوكمة وتتأثر بها الحوكمة، ولكي تتمكن الشركات من الإستفادة من مزايا تطبيق هذا النظام لا بد من توافر مجموعه من المحددات التي تضمن التطبيق السليم، وتأسيساً على ذلك تم توضيح المظاهر الرئيسية لحوكمة الشركات في هذا الفصل تمهيداً لتوضيح كيفية التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات من خلال الأطراف المؤثرة في الحوكمة وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الأول من هذا البحث.

الفصل الأول

الأطراف المؤثرة في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة الشركات

المبحث الأول: المساهمون

المبحث الثاني: أصحاب المصالح

المبحث الثالث: مجلس إدارة الشركة

هناك أطراف عديدة لها علاقة في تطبيق الحوكمة داخل شركات التأمين، وهذا واضح من

خلال قواعد ومبادئ حوكمة الشركات والتي توضح توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف المشاركة في الشركة من مساهمين وأصحاب مصالح ومدراء تنفيذيين ومجلس إدارة، وهي تؤثر وتتأثر في التطبيق السليم لقواعد الحوكمة وتلعب دوراً مهماً في نجاحها أو فشلها وكل طرف يتباين دوره بحسب الظروف السائدة¹.

وسيتناول هذا الفصل مقارنة أكثر لمبادئ الحوكمة المتعددة عالمياً والصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الدولية OECD ومدى شمولها في قانون الشركات المطبق في فلسطين رقم 12 لسنة 1964 والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وكذلك التطرق لمواضع التقصير أو عدم الوضوح بهذه النصوص أو حتى تعارضها مع هذه المبادئ، في محاولة للتوصل إلى إجابة على هذا التساؤل وهو هل نملك نظام حوكمة ناجح يتواءم مع النسيج التشريعي في فلسطين والبيئة الاقتصادية؟ وللإجابة عليه لابد من دراسة النسيج التشريعي لبعض القوانين التي احتوت نصوصها على عدد من المواد تدخل ضمن قواعد الحوكمة المعمول بها دولياً، مع الإشارة لاختلاف ما هو مطبق منها في الضفة الغربية وقطاع غزة، خاصة في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية أما في قطاع غزة فيطبق قانون الشركات لسنة 1929، وكذلك دراسة قانون التأمين رقم(20) لسنة 2005 والأنظمة التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، وقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (13) لسنة 2004، وغيرها كقانون الأوراق المالية، كذلك مقارنتها مع اللوائح ومدونات قواعد الحوكمة للشركات المساهمة وشركات التأمين المعمول بها في عدد من الدول

¹ مركز المشروعات الدولية الخاصة (cipe): دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، ص5، على شبكة الإنترنت، <http://www.hawkama.net/files/pdf/Part%201%20-%20Instituting%20CG.pdf>. تاريخ الزيارة 5- 4 /2013. الساعة 5:20 مساءً.

العربية، وأيضاً تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية المختصة، بناءً على ذلك سيتناول هذا الفصل قواعد الحوكمة المتعلقة بأطراف الحوكمة، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث سيتناول المبحث الأول حقوق المساهمون، أما المبحث الثاني سيتناول حقوق أصحاب المصالح، وأخيراً المبحث الثالث سيتناول مجلس إدارة الشركة.

المبحث الأول

المساهمون

تعتبر ثقة المساهمين بأن أموالهم التي سيستثمرونها في الشركة من خلال تملك أسهم فيها لن يساء استخدامها من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين، وأنها ستوظف بالشكل الأمثل الذي يراعي مصالحهم أحد أهم العوامل في نشوء وتطور أسواق رأس المال¹، لذلك تتوجه معظم المقترحات فيما يتعلق بحقوق المساهمين نحو تطبيق آلية لإقامة التوازن بين حقوق المساهمين وممارسات الإدارة التنفيذية، خاصةً عندما يتضح أن مجلس الإدارة لا يؤدي وظيفته على أكمل وجه، وهذه الآلية هي الحوكمة، من خلال تبنيها عدة مبادئ تسعى في مجملها إلى ضمان حقوق المساهمين².

ويرجع سبب الحاجة إلى آلية فعّالة مثل حوكمة الشركات لضمان حقوق المساهمين هو الفصل الحاصل ما بين ملكية المساهمين للأسهم والإدارة في الشركة، خاصةً وأن شركات المساهمة هي شركات أموال، بمعنى أنها ليست ملكاً لشخص معين وإنما ملك لشريحة كبيرة من المساهمين، بالتالي لا يستطيع جميع هؤلاء المساهمين من إدارة الشركة نظراً لكثرتهم، وقلة الخبرة عند الكثير منهم، فضلاً عن عدم تفرغ الكثير منهم، لذلك يسعى المساهمون إلى اختيار من لهم

¹ سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين بدون طبعة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008، ص 161.

² أ.كيم كينث، نوفسجر جون موهر ج.ديرك: حوكمة الشركة الأطراف الرائدة ، تعريب وتقديم العمشماوي محمد عبد الفتاح وغنام غريب جبر، بدون طبعة، الرياض، دار المريخ للنشر، 2010، ص118.

القدرة على إدارة الشركة¹، فيقوم مجلس الإدارة المنتخب بممارسة واجباته على نحو يضمن لمساهمي الشركة عدم ضياع، أو إساءة استخدام رأس المال الذي قدموه، وبأنه يجري استخدامه بصورة تحقق أهداف الشركة، ويعظم أرباحهم على المدى البعيد².

من هنا تعتبر حقوق المساهمون المحور الأساسي الذي تركز عليه حوكمة الشركات لذلك سيقوم الباحث بدراسة حقوق المساهمين في هذا المبحث كما وردت في مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين والصادرة عن اللجنة الوطنية، ووفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية باعتبارها مرجعاً لغالبية الدول اعتمدت عليه عند إنشاء أنظمة الحوكمة لديها، منها قواعد مدونة حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين.

المطلب الأول: الحقوق الأساسية للمساهم

المساهم هو الذي يمتلك حصة في استثمارات الشركة، وتختلف نسبة مساهمة كل مساهم عن الآخر بعدد الأسهم التي يمتلكها ، وحق المساهمين هو أمر أساسي تعبر عنه النصوص القانونية، ومبادئ الحوكمة المؤسسية التي تركز على وضع الضوابط والآليات التي تحقق للمساهمين التمتع بحقوق الملكية، والاطلاع على كافة المعلومات عن الشركة، والمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها، كذلك إعطاؤهم الفرصة لتبادل الإستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم لمنع سوء الإستغلال من قبل الإدارة³، وآليات تكفل لهم

¹ الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: الآثار المترتبة عن حوكمة شركات المساهمة العامة ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك- إربد، 2011، ص 96.

² بن درويش، عدنان حيدر: مرجع سابق، ص86.

³ ابو حمام، ماجد اسماعيل : أثر تطبيق الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية"دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، 2009، ص33.

حسن الإختيار للإدارة العليا، وأعضاء مجلس الإدارة ضمن القوانين والأنظمة السارية، كذلك آليات تفرض على الشركة توزيع أرباح نقدية سنوية على المساهمين، وإقرار سياسة واضحة بتوزيع الأرباح بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين، وحقهم في الاطلاع على سياستها بشأن توزيع هذه الأرباح¹.

فالحقوق الأساسية للمساهم يراد بها جميع الحقوق المرتبطة بعضوية المساهم في الشركة نتيجة تملك جزء من أسهمها²، وفي إطار حوكمة الشركات هناك مجموعة من الحقوق والتي تعتبر أساسية في كل شركة من شركات المساهمة العامة، وهي منصوص عليها في قواعد مدونة حوكمة الشركات في فلسطين سيتم تناولها بصورة تفصيلية على النحو التالي:

أولاً: الحصول على الأرباح العينية والنقدية³

الربح يمثل أحد الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها، أو منع المساهم من الحصول عليه وبمضمون مفهوم شركات المساهمة العامة فإن المساهم يحصل على الربح بنسبة تعادل نسبة مساهمته في رأس المال⁴، ولم يوضح قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 المقصود بحق الربح إنما اكتفى بالإشارة إليه كحق من الحقوق الأساسية للمساهم، بينما عرفته نص المادة

¹ موسى، محمد ابراهيم: حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص46.

² الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص103.

³ يقابله المبدأ الأول الفقرة ألف من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات OECD، 2004، و(ب/4/ف/6)، من دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

⁴ رمضان، عماد محمد أمين السيد: حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص201.

(189) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 بأنه "الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والإستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية".

وقد أقر قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 بهذا الحق في مضمون نص المادة (64)¹، وأشار إليه مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 في نص المادة (180أ)، أما بشأن قانون التأمين الفلسطيني فقد تناولت المادة (84) منه أرباح شركات التأمين وحظرت على شركات التأمين أن تقتطع أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو أداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب الوثائق التي أصدرتها، وقصرت توزيع الأرباح على مقدار المال الفائض الذي يحدده الخبير الأكتواري في تقريره.

تجدر الإشارة إلى أن حق المساهم في الحصول على الأرباح لا يعني لزوم حصوله عليها دورياً، بل إن حقه في ذلك معلق على شرط تحقق الأرباح فعلاً، وعندما تحقق فلا يجوز حرمانه منها دون مسوغ قانوني².

¹ نصت المادة (64) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية على أنه "بعد تسديد كامل قيمة الأسهم يعطى المساهم شهادة أسهم يذكر فيها أن قيمة الأسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للأسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها".

² العبيدي، عباس مرزوق فليح: الإكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، بدون طبعة. عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص193.

ثانياً: تداول الأسهم بنقل ملكيته بالبيع، أو الرهن

يعتبر حق طبيعي للمساهم ويجب أن تكون ممارسته مرنة وسهلة ولا يجوز حرمانه منها¹، وبالرجوع لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 فقد منح الحق للمساهمين في الشركة التصرف بنصيبه بمختلف أنواع التصرفات القانونية، سواء بالبيع بحسب المادة (66) التي تناولت تداول الأسهم، أو بالرهن بحسب المادة (68)، وهذا يعني أن قانون الشركات ينسجم مع قواعد الحوكمة من حيث إقراره لمبدأ تداول الأسهم.

يلاحظ الباحث أنه وباستقراء نص المادة (67/2أ) من قانون الشركات لسنة 1964²، أنها اشترطت موافقة مجلس الإدارة لبيع السهم، وبمراجعة نصوص قانون الأوراق المالية يلاحظ أنه لم يلغ هذا النص، وهذا الإجراء - أي شرط موافقة المجلس - يجرّد الشركة من صفتها كشركة مساهمة عامة، ولا ينسجم مع مبادئ الحوكمة لأنه ليس في صالح المساهم إذ يجعله مقيداً ويعيق عملية تداول الأسهم في البورصة مما ينعكس سلباً على تطور السوق المالي، وهذا الشرط غير موجود في قانون الشركات لسنة رقم 22 لسنة 1997، أو مشروع قانون الشركات لسنة 2010 الذي بدروه أحال طبقاً لنص المادة (89) منه ما يتعلق برهن وتداول الاسهم الى قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الاوراق المالية³.

¹ العبيدي، عباس مرزوق فليح: مرجع سابق. ص 200.

² نصت المادة (67 / 2أ) من قانون الشركات الاردني لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية على انه " لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقل سهم في الأحوال التالية:أ- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً".

³ نصت المادة (89/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 على أنه " (يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون واحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما)".

ثالثاً: حق المساهمين في الحصول على المعلومات

تعطي قواعد حوكمة الشركات الحق للمساهمين في الحصول على تقارير دورية مالية وإدارية وبشكل منتظم عن سير العمل داخل الشركة¹، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 احترام هذا المبدأ ونص في المادة (35) منه على ضرورة إفصاح الشركات عن بياناتها المالية وكل ما يتعلق بنشاطها من خلال تقارير سنوية ونصف وربع سنوية، وبحسب نص المادة (115) من قانون الشركات لسنة 1964 أوجبت على مجلس الإدارة أن يرسل لكل مساهم ما يلزم من الشروحات والمسندات المتعلقة بجدول اجتماع الهيئة العامة قبل موعده بمدة معقولة بالإضافة إلى نسخاً عن ميزانية الشركة وعن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدقق حسابات الشركة، مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات، وقد اعتبرت المادة (6171) من ذات القانون قرارات الهيئة العامة القاضية بتدقيق الحسابات وتوزيع الأرباح باطلة إذا صدرت عن اجتماع هيئة عامة لم يقدم فيه تقرير مدقق الحسابات وأو لم يقرأ فيه.

أما بشأن المعلومات المحفوظة لدى مراقب الشركات فبحسب المادة (217) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادة (98) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997²، فإن كلاهما منح الحق للمساهمين بالإطلاع على المعلومات المنشورة وغير المنشورة والحصول عليها، إلا أنهما

¹ المبدأ الأول الفقرة ألف من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات OECD، 2004، و(ب/4/ف/3)، من دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

² نصت المادة (217) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 على أنه " يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أي منها مقابل دفع الرسم المحدد في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون" ويقابلها نص المادة (253) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

اشتريتنا أن يتم ذلك مقابل دفع بدل نقدي، فهل ينسجم ذلك الشرط مع حق المساهمين في الإطلاع الحصول على المعلومات 1؟ على اعتبار أن قواعد المدونة منحت المعاملة المتساوية لجميع المساهمين دون تحميلهم أعباء أو تكاليف.

رابعاً: الترشح لعضوية مجلس الإدارة

تتضمن القوانين واللوائح الداخلية معايير للشركات شروط لا بد من توافرها في كل مساهم يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وهو حق مكفول لجميع المساهمين²، وقد احترق قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 حق المساهم في أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو أن يكون مديراً فيها بحسب الشروط التي نص عليها القانون كأن يمتلك عدد معين من الأسهم بحسب نص المادة (106) منه، بمعنى أنه حصره على فئة معينة من المساهمين وبهذا لا ينسجم مع قواعد الحوكمة التي منحتة لجميع المساهمين، أما بشأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 فقد اشترط ذات الشرط بدلالة نص المادة (120) منه والتي أشارت لحق صغار المساهمين في الترشح لعضوية المجلس وذلك بإلزامها للهيئة انتخاب عضو يمثل صغار المساهمين، وهذا لم ينص عليه قانون الشركات لسنة 1964 حيث ترك مهمة الترشح الى النظام الداخلي للشركة.

¹ العقدة صالح، وآخرون: بحث بعنوان: الحوكمة المؤسسية واقع وطموحات، جامعة العلوم التطبيقية عمان- الأردن. على شبكة الانترنت. eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/42.doc، تاريخ الزيارة 28-4/

2013، الساعة 9:10 صباحاً

² (ب/3/1/5)، من دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

خامساً: توفر سجلات للملكية¹

أشارت إليه نص المادة (48) من قانون الشركات لسنة 1964²، والتي أوجبت على الشركة حفظ سجل تدون فيه أسماء المساهمين وأرقام أسهمهم وأية تفاصيل أخرى ضرورية، وأعطت الحق لأي مساهم أو أي شخص ذو علاقة بالإطلاع عليها، وبحسب نص المادة (72) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005، فإن شركات التأمين ملزمة بالإحتفاظ بعدد من السجلات، إضافة لسجلات ملكية المساهمين، وهي سجل الوثائق الذي يقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة، وسجل التعويضات الذي يقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة، وسجل الوكلاء الذي تثبت فيه الشركة إسم وعنوان كل وكيل يعمل لحسابها، كذلك سجل الإتفاقيات الذي يشار فيه إلى الإتفاقيات التي تبرمها، وسجل الأموال المخصصة الذي يبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في فلسطين.

المطلب الثاني: اجتماعات الهيئة العامة

تعرف الهيئة العامة بأنها "جهاز الإدارة الأعلى في الشركة المساهمة، فهي تجمع سائر المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطاتها اتخاذ القرارات المختلفة بالشركة كافة وفقاً لأحكام القانون"³، وهي تتكون من المساهمين في الشركة، كل بحسب نسبة ما يمتلكه من أسهمها، وتتعدد

¹ المبدأ الأول الفقرة ألف من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات OECD، 2004، و(ب4/ف1/1)، من دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

² يقابلها نص المادة (85) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

³ جويحان، معن عبدالرحيم: قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط1. عمان-الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2010، ص20 .

مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية تبعاً لنص المادة (149) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964¹.

تعتبر حقوق المساهمين المتعلقة بالهيئة العامة من الحقوق الإدارية، بمعنى حق المساهم أن يشارك في إدارة الشركة، أو حتى التأثير في استراتيجية الإدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتمثل في حق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة، والتصويت على قراراتها، ومناقشة جدول أعمال الهيئة، فضلاً عن حقه في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، والتصويت على إقالة الإدارة أو بعضها²، وسيتم تناول حقوق المساهمين المتعلقة بالهيئة العامة بتقسيمها كما يلي:

أولاً: حق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة

يعتبر حق أساسي مستمد من صفته كشريك حتى لصغار المساهمين، ومن أجل تأكيد هذا المبدأ أعطى قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها، وذلك إعمالاً لدور المساهمين الرقابي على أعمال الشركة، إلا أنه قيد هذا الحق بأن يكون المساهم قد سدد ما عليه من فوائد أو أقساط مستحقة للشركة قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاث أيام على الأقل بدلالة نص المادة (1/160) وهذا يتفق مع نص المادة (170) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي نصت على أنه " لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها³.

¹ يقابلها المادة (169) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

² آل علي خان، عمار حبيب جهلول: النظام القانوني لحوكمة الشركات، بدون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص103.

³ يقابلها نص المادة (167) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

ويكون للمساهم حق الحضور الشخصي أو يكلف شخصاً غيره ليمثله، وهذا ما ينسجم مع أحكام المادة (161) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 حيث نصت على أنه "يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة" وتقضي في نفس المضمون المادة (179/أ) من قانون الشركات الاردني لسنة 1997.

إعمالاً للدور الرقابي لهيئة سوق رأس المال الفلسطيني بهذا الصدد فقد ألزمت المادة (78) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 شركة التأمين أن تخطر هيئة سوق رأس المال بموعد ومكان انعقاد الهيئة العامة وجدول أعمالها قبل خمسة عشرة يوماً من الانعقاد، كما ألزمتها بتقديم صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم للمساهمين أو حملة الوثائق ومحضر الإجتماع العام للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من الانعقاد، وهذا نصت عليه المادة (7/ف3) من القرار رقم 8/ت لسنة 2009 الصادر عن هيئة سوق رأس المال بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة .

يستنتج الباحث أن تشريعات الشركات في فلسطين والأردن جاءت منسجمة مع قواعد الحوكمة العالمية بخصوص هذا المبدأ، حيث حرصت على حضور جميع المساهمين وذلك تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية وضرورة مشاركة جميع المساهمين، وإعمالاً لدورهم في الرقابة الفعالة على أجهزة الشركة.

ثانياً: حق المساهم في التصويت على قرارات الهيئة العامة

يعتبر من الحقوق اللصيقة بالسهم، والتي نصت عليه مبادئ الحوكمة العالمية حين أعطت الحق للمساهم في الإدلاء بصوته في المواضيع التي تطرح ضمن اختصاص الهيئة العامة¹، وقد

¹ المبدأ الثاني الفقرة ألف من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات OECD، 2004.

منح قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 وكذلك مشروع قانون الشركات لسنة 2010 الحق لكل مساهم في التصويت في اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية، والقاعدة العامة أن لكل مساهم عدد من الأصوات تتناسب مع ما يملكه من عدد الأسهم، وهذا ما نصت عليه المادة (2/160) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أنه " لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه"، ويرتبط التصويت بالمسائل المعروضة في اجتماع الهيئة العامة، بدلالة نص المادة (159) التي أوجبت التقيد بجدول الأعمال، ولم تجز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.

ومن أجل صحة التصويت ألزمت قواعد الحوكمة في غالبية الدول إرفاق المواضيع

المعروضة في جدول أعمال الهيئة العامة العادية أو غير العادية، مصحوبة بشرح وافٍ لكافة جوانبه، بشكل يمكن المساهمين من إتخاذ قراراتهم والتصويت عليها بناء على المعلومات المقدمة إليهم، مع إرسال نسخ من جميع البيانات إلى مراقب الشركات وإلى مدقق حسابات الشركة بدلالة نص المادة (3\ 115) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، ويجب أن يكون القصد من تقديم تلك المعلومات، ليس مجرد استكمال الجوانب الشكلية للاجتماع، إنما بهدف تمكينهم من إتخاذ قراراتهم بشكل مدروس¹.

أما بشأن طريقة التصويت فيلاحظ أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 في نص المادة (165)²، وكذلك نص المادة (154/ب) من مشروع قانون الشركات لسنة 2010 قد حددا طريقة

¹ زين، علي أحمد. و صبيحي، محمد حسني عبد الجليل: ورقة عمل بعنوان مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات " مبادئ وممارسات حوكمة الشركات"، القاهرة، 2009، ص80.

² نصت المادة (165) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والمطبق في الضفة الغربية على أنه "يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس، اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً".

التصويت السري في حالة إنتخاب وإقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، في حين لم يرد نص بشأن سرية التصويت في الأمور الأخرى بل ترك الأمر لرئيس الهيئة في تحديد طريقة التصويت في الأمور الأخرى ولم يشترط السرية في إجراء التصويت وهذا لا ينسجم مع قواعد الحوكمة.

المطلب الثالث: حماية صغار المساهمين

أولى المشرع حماية خاصة لصغار المساهمين في الشركات المساهمة، وسيحاول الباحث تسليط الضوء على هذه الحماية من خلال مراجعة بعض نصوص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، وذلك بتوضيح بعض الإمتيازات الممنوحة لصغار المساهمين لحماية مصالحهم، إذ أن واقع الأمر يبين أن مجالس الإدارة والمدراء وكبار المساهمين تتوفر لهم إمكانية إتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم على حساب مصالح غيرهم من المساهمين، رغم الفصل بين الملكية والإدارة في بعض الشركات، وتقسيم الصلاحيات بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وإشراف مجلس الإدارة المنتخب من قبل المساهمين على الإدارة التنفيذية، لذلك فإن ثقة المساهمين والمستثمرين لا تتوفر إلا إذا تأكد المساهمون أنهم سيحصلون على معاملة عادلة ومتكافئة سواء كانوا محلين أو أجنب¹، لذلك فإن مبدأ المعاملة المتكافئة يقوم على إطار يمكن من خلاله منع المطلعين والمدراء التنفيذيين من استغلال وظائفهم، وإلزامهم بالإفصاح الكامل عن المصالح المادية للشركة، وكفل لصغار المساهمين حق تمثيلهم في اجتماعات الهيئة العامة ومجالس الإدارة والإدلاء بأصواتهم².

¹ الوزير، جهاد خليل: دور الحوكمة في تمكين المساهمين واستقرار الأسواق المالية ، الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، رام الله- فلسطين، أيلول 2007.

² موسى، محمد ابراهيم: مرجع سابق، ص51.

ويثار تساؤل هنا أين تتجلى الحماية التشريعية لصغار المساهمين في قوانين الشركات؟
للإجابة لا بد من عرض بعض حقوق صغار المساهمين الممنوحة لهم في إطار قواعد الحوكمة
والقوانين ذات العلاقة، وهذا ما سيتم عرضه على النحو الآتي:

أولاً: الحق في دعوة الهيئة العامة لاجتماع هيئة غير عادية

يتضح من نص المادة (154) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964¹، أن الهيئة العامة
تجتمع اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة، أو بناءً على طلب خطي من
مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه مراقب
الشركات أو مدقق الحسابات، أو بناءً على طلب 15% من حملة أسهم الشركة إذا اقتنع مراقب
الشركات بالأسباب التي أبدوها، ولن يكون لمجلس الإدارة في الحالات الثلاث الأخيرة الخيار في
الدعوة إلى الاجتماع أو عدم الدعوة، وإنما سيكون واجباً عليه فعل ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة
عشر يوماً نت تاريخ تسلمه طلب الدعوة، ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون الشركات الأردني رقم
22 لسنة 1997 توقع أن لا يقوم مجلس الإدارة بواجبه في دعوة الهيئة العامة للاجتماع فوضع
حلاً لمسألة تخلف مجلس إدارة الشركة، أو رفضه لطلب المساهمين أو مدقق الحسابات أو مراقب
الشركات في دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي بأن سمح لمراقب الشركات بأن يقوم بدعوة
الهيئة العامة للاجتماع وعلى نفقة الشركة².

¹ يقابلها نص المادة (161) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010، ونص المادة (172) من قانون الشركات
الأردني لسنة 1997.

² جويحان، معن عبدالرحيم: مرجع سابق، ص 46.

ومن أهم الملاحظات المتعلقة باجتماع الهيئة العامة، وخاصة في بعض الشركات تتمثل في عزوف وعدم إقبال المساهمين لحضور الإجتماع والمشاركة الفاعلة في طرح النقاشات، خصوصاً صغار المساهمين لاعتقادهم أن حضورهم لا يكون له فائدة فعلية أو تأثير، بسبب هيمنة كبار المساهمين في تأثيرهم على قرارات الهيئة، وتمير ما يرغبون من قرارات، دون النظر إلى ما يريده صغار المساهمين، وفي أحيان أخرى قد يتم تهميش آراء صغار المساهمين في وقت كان من المفروض أن يكون فيه اجتماع الهيئة العامة فرصة لملامسة آراء صغار المساهمين، وانطلاقاً من مصلحة الشركة التي تقتضي بتعميق ولاء المساهمين لشركتهم، لا بد أن تبذل الإدارة جهوداً لحث المساهمين جميعهم وبخاصه صغار المساهمين للحضور والمشاركة في هذه الإجتماعات¹، لذلك فقد نصت المادة (14) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين أنه "يجب على الشركات أن تقوم بترتيب مكان الإجتماع وموعده وزمانه بشكل مناسب يشجع المساهمين وبخاصه صغار المساهمين على الحضور، لذا تعقد إجتماعات الهيئة داخل فلسطين مع ضرورة استخدام نظام (الفيديو كونفرنس) عند تعذر التواصل الجغرافي وعلى أن يكون في غير أيام الأعياد والعطل الرسمية"، ولم يرد ما يشير إلى هذا في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، إلا أن المشروع الفلسطيني لسنة 2010 أشار في نص المادة (158/ت) إلى جواز إنعقاد اجتماعات الهيئة العامة خارج فلسطين بوسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفرنس).

بناءً على ما سبق يوصي الباحث بعدم السماح بعقد اجتماع الهيئة العامة خارج فلسطين دون وجود آلية تضمن مشاركة جميع المساهمين، وبخاصه صغار المساهمين كالاتعانة (بالفيديو

¹ مجلة سوق المال، اجتماع الهيئات العامة مطالب بتمثيل صغار المساهمين، رام الله، العدد 25، حزيران 2012، ص 8.

كونفرنس)، كذلك جواز تبليغهم بموعد اجتماع الهيئة العامة والسماح لهم بالتصويت على قراراتها بواسطة البريد الإلكتروني أو رسائل الهواتف النقالة.

ثانياً: حق صغار المساهمين في إدراج بنود على جدول أعمال اجتماع الهيئة

على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 يخول المساهمين الحق في إدراج بنود على جدول أعمال الهيئة، فإن المبادئ العامة للقانون تمنحهم مثل الحق، أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 فقد أشارت المادة (9/160) إلى حق المساهمين في إدراج بنود على جدول الأعمال¹، إلا أنها لم تحدد نسبة المساهمين الذين يحق لهم إدراج موضوع على جدول الأعمال، والتي نصت المدونة على أن تكون 10% على الأقل، وفي رأي الباحث كان أفضل لو أن المشروع حدد هذه النسبة ووضح آلية الإدراج أكثر منعاً للوقوع في اللبس.

ثالثاً: حماية لأقلية المساهمين، يحبز استخدام التصويت التراكمي

من أجل توفير الحماية لصغار المساهمين، ومنحهم الحق في اختيار من يريدون تمثيلهم في مجلس الإدارة توصي لوائح ومدونات الحوكمة، باستخدام التصويت التراكمي عند انتخاب مرشحي مجلس الإدارة، إلا أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 لم ينص على هذا المبدأ، حيث بموجب نص المادة (152) والمادة (153/د) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة العادي بقرار يصدر بالأكثرية لعدد الأسهم، ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماع بحسب

¹ نصت المادة(9/160) من المشروع لسنة 2010 على أنه " أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة أو طلب المساهمون إدراجه في أول جلسة حسب الأصول".

نص المادة (2/160)، وكذلك بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 لم ينص على مبدأ التصويت التراكمي.

ويقصد بالتصويت التراكمي وسيلة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بأن يعطى كل مساهم عدد من الأصوات يساوي مجموع أسهمه التي تتمتع بحق التصويت مضروباً بعدد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم أن يمنح هذه الأصوات جميعها لمرشح واحد أو يوزعها على عدد من المرشحين للعضوية كيفما يشاء¹.

يرى الباحث أن التصويت التراكمي من شأنه أن يحمي صغار المساهمين، ويمنحهم الحق في اختيار ممثل عنهم في مجلس الإدارة، لذا ينبغي تعديل قانون الشركات وتضمينه نص بشأن التصويت التراكمي.

رابعاً: الحق بإقامة دعوى قضائية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الشركة ويقع عليهم عبء إدارتها بالعناية اللازمة، وأي تقصير أو إهمال يشوب ممارستهم أو مخالفة للقوانين أو أنظمة الشركة، ويترتب عليه ضرر لأي مساهم في الشركة، فإن ذلك يخوله حق إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض نيابة عن الشركة²، وهذا ما نصت عليه المادة (130) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 على حق إقامة الدعوى

¹ هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع. ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي، ص16.

² عيبانة، محمود: مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية- عمان، المجلد 39، العدد1، 2012، ص326.

على أعضاء مجلس إدارة الشركة يعود للشركة، وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يدعي بالنيابة عنها بقدر مصلحته التي تكون له في الشركة¹.

نلاحظ من مضمون نص المادة المشار إليها أعلاه أن قانون الشركات أشار إلى حق المساهم سواء كان من كبار المساهمين أو من صغارهم في مقاضاة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس في حال صدر عنهم تقصير متعمد أو إهمال شديد، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وقد أكدت مدونات ولوائح الحوكمة على هذا الحق².

خامساً: حظر إفشاء معلومات سرية تتعلق بالشركة

يحظر استغلال أعضاء مجالس الإدارة والمديرين لحقوق صغار المساهمين عن طريق إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة في الشركة وتعد ذات طبيعه سرية لأي مساهم في الشركة أو لغيره، وهذا ما أكدت عليه المادة (158) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وفي ذلك أيضاً نصت المادة (10) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004 بأنه "يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة استغلال أية معلومات داخلية أو سرية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو أن يستغلوا هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر"، وأوجبت ذات المادة على الهيئة وضع نظام تحدد فيه المعلومات السرية الواجب عدم إفشائها والعقوبات الواجب إنزالها بحق من يخالف نظام السرية.

¹ نص المادة (129) والمادة (130) من قانون الشركات الاردني لسنة 1964، والمادة (149) من المشروع لسنة 2010.

² المادة(22) من قواعد مدونة حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين، والمادة(ب) 8/1ف/4 من دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان.

³ يقابلها نص المادة (148) من المشروع الفلسطيني لسنة 2010.

سادساً: حقوق المساهمين بالمعاملة المتكافئة

جميع المساهمين دون استثناء يتمتعون بكافة الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون، كحقهم في الدفاع عن انتهاك حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم في حالات اندماج الشركات أو التصرف بأحد موجوداتها، أو من الإتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة¹، وهذا ما أكدت عليه مدونة قواعد الحوكمة الفلسطينية، ومن الأمثلة على المساواة بين المساهمين في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، منح الحق لكل مساهم المشاركة في أبحاث الهيئة العامة، واعتبار قرارات الهيئة ملزمة بحق جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين²، فضلاً على حقهم في مناقشة قرارات الهيئة، ومجلس الإدارة³.

لم يرد نص صريح في دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان بشأن هذا المبدأ، لكن يفهم من المبادئ التي أوردها بشأن حقوق المساهمين، ومنها المبدأ الوارد في الباب الرابع من الفصل الأول والمتعلق بالحقوق العامة للمساهمين تحديداً في الفقرة الخامسة، والذي ينص على حق كل مساهم في المشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة أصالة أو

¹ فوزي، سميحة: تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم ٨٢، إبريل ٢٠٠٣، ص 20.

² نص المادة (160) والمادة (166) من قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 والمطبق في الضفة الغربية.

³ تنص المادة (187) من قانون الشركات الاردني لسنة 1997 " لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع" ويقابلها نص المادة (167) من المشروع لسنة 2010.

وكالة بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها المساهم، تأكيده على هذا المبدأ ومن ثم انسجامه مع مدونة قواعد الحوكمة الفلسطينية.

أخيراً يمكن القول أنه وبالرغم من أن تشريعات الشركات ومدونات ولوائح حوكمة الشركات عملت جاهدة على حماية حقوق المساهمين بما فيهم صغار المساهمين والحفاظ عليها ونصت بشكل واضح على حقوق تكفل لهم المشاركة الفعالة في تسيير أمور الشركة على أفضل وجه، والتي تعتبر من وجهة نظر الباحث كافية وشاملة لجميع الجوانب فهي تمنحهم حق الرقابة والإشراف المالي والإداري، إلا أن هناك إهمالاً من قبل المساهمين في ممارستهم لهذه الحقوق، بل إن شريحة كبيرة من المساهمين تجهل معظم هذه الحقوق وتركز تفكيرها على الأرباح التي ستحصل عليها، لذا لا بد أن تقوم الشركة ببعض الإجراءات كتوزيع منشورات تثقيفية تعرف المساهمين من خلالها على حقوقهم وتبين أهمية دوره في المشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة وغير ذلك من الأمور.

المبحث الثاني

أصحاب المصالح

تتعامل الشركة مع فئات متعددة من أجل زيادة النشاط الإقتصادي لها، وتحقيق الإستمرارية، لذلك كان لا بد أن يكون هناك إعتراف من جانب قواعد الحوكمة بفئة أصحاب المصالح كفئة مشاركة وفعالة في إكمال المنظومة الإقتصادية للشركة، وكذلك الإعتراف بالحقوق الممنوحة لهم¹، بناءً عليه فإن جانب أصحاب المصالح يعتبر من أهم جوانب الحوكمة، باعتبار أن الشركة ترتبط بالعديد من الأطراف، ممن لهم علاقة مباشرة بالشركة، كالموردين، والدائنين، وأصحاب الحقوق عليها، وعملائها، وموظفيها وغيرهم، وهؤلاء جميعهم تربطهم علاقات، والتزامات قوية بالشركة، ولهم مصلحة في نجاح الشركة واستمراريتها، وتنمية نشاطاتها الإقتصادية²، وحقوق أصحاب المصالح الآخرين، أي من غير المساهمين تخضع للقوانين والأنظمة النافذة، كقانون التأمين في حالة حملة الوثائق والمستفيدين، وقانون العمل في حالة الموظفين في الشركة، أو قانون الشركات في حالة الدائنين للشركة³، فما هو المقصود بأصحاب المصالح وما هي الحقوق الممنوحة بموجب التشريعات وأنظمة الحوكمة؟.

¹ الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص134.

² الخضري، محسن أحمد: مرجع سابق. ص65.

³ المادة (73) مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

المطلب الأول: مفهوم أصحاب المصالح

يعرف أصحاب المصالح بأنهم مجموعة من الأشخاص لهم مصالح قد تكون متضاربة ومختلفة في بعض الأحيان داخل الشركة مثل العملاء الدائنين، الموردين، العمال، الموظفين، وزبائن ودائني الشركة، وأي شخص آخر تكون له علاقة مع الشركة¹.

إبرازاً لأهمية دور أصحاب المصالح في الشركة فقد حاولت أنظمة ولوائح الحوكمة إبراد تعريفٍ مجملٍ لهم، وجميعها تصب في نفس المضمون وإن اختلفت في طريقة الصياغة، حيث عرفته مدونة قواعد حوكمة الشركات الفلسطينية بأنهم " إضافة إلى المساهمين، موظفو الشركة، وزبائنها، ودائنيها، وأي شخص آخر تكون له مع الشركة ثمة علاقة".

وعرفتهم ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي الإماراتي

لسنة 2007 في المادة الأولى " كل شخص له مصلحة في الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين"².

ويمكن تصنيف أطراف المصلحة كالاتي³:

¹ قباجة عدنان وآخرون: تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية(ماس)، رام الله. 2008، ص36.

² يقابله مفهوم ذوي المصالح الوارد في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان في المادة الأولى منه حيث نصت على " ذوي المصالح: الأشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة بما في ذلك المساهمين والعاملين في الشركة والدائنين والموردين والمستثمرين المحتملين.

³ جمعه، هوام: مداخلة بعنوان حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي ، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أبريل-2011، ص12، على شبكة الانترنت <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/04>. تاريخ الزيارة. 22- 2013/5. الساعة 7:47 مساءً.

1. أطراف رقابية عامة : هيئة سوق رأس المال، مراقب الشركات، البورصة.
2. أطراف رقابية مباشرة : المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، المدققون الداخليون، المدققون الخارجيون.
3. أطراف أخرى : الموردون، العملاء المستهلكون، المودعون، المقرضون.

بدون هذه الأطراف لا تستطيع الشركة تحقيق الإستراتيجيات الموضوعه للشركة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات فالعملاء هم الطرف الذي يشتري الخدمة والمنتج ، وبدونه لا تقوم الشركة لذلك على مجلس الإدارة أن يتأكد من حسن إدارة الشركة لخدمة العميل وإرضائه، والموردون هم من يبيع الشركة المواد الخام والسلع والخدمات في الوقت المناسب والممولون يمنحون الشركة مهلة من الوقت لدفع المبالغ المستحقة على الشركة نتيجة الخدمات أو المواد التي يبعونها لها، بالتالي هم مهمون للشركة بحيث على مجلس الإدارة مراعاة مصالحهم وعدم تضارياها مع مصالح الشركة¹.

في شركات التأمين فإن حملة الوثائق " المؤمن عليهم" سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية والملتزمين بموجبها بأداء الأقساط لشركة التأمين، هم من أصحاب المصلحة ويعتبرون الطرف الأضعف في العلاقة التأمينية ما يؤدي إلى الإخلال بالتطبيق الأمثل لأهداف الحوكمة، ذلك لأن مصالحهم تقع تحت وصاية الهيئة العامة الممثلة بالمساهمين ومجلس الإدارة الذي يسعى لحماية مصالحه بالدرجة الأولى²، ويظهر اهتمام قانون

¹ قباجة عدنان وآخرون: مرجع سابق، ص36.

² زيدان، محمد أحمد: أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني. المتلقى الثالث للتأمين التعاوني . رابطة لعالم الاسلامي الهيئة الاسلامية العاملة للإقتصاد والتمويل، 7-8/12-2011 . على شبكة الانترنت. http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/12/31/7_20111231_22261.pdf. تاريخ الزيارة

22- 5 /2013. الساعة 11:41 مساءً.

التأمين الفلسطيني لسنة 2005 بحقوق حملة الوثائق من خلال اهتمامه بقوة المركز المالي لأي شركة تأمين الذي تضمن معه الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وحملة الوثائق، وهذا يتضح من نصوص الفصل الثامن منه الذي تناول أموال شركات التأمين والتزاماتها، ومن ذلك:

1 إعادة التأمين

تعتبر إعادة التأمين من أهم الوسائل التي تحقق أكبر قدر ممكن من التناسق بين الأخطار القابلة للتأمين، والتي تحتفظ بها شركات التأمين، والغرض منه زيادة ضمان إيفاء شركات التأمين بالتزاماتها وحفظ حقوق المؤمن لهم فهو يعزز احتياطات الشركة وقدرتها المالية بالتالي فهو أهم جانب في عمل شركات التأمين¹، ويتضح في مضمون نص المادة (59) الذي يوجب شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين لدى إحدى شركات إعادة التأمين التي تعتمدها الهيئة.

2- الاحتياطات الفنية.

لا يمكن أن يؤدي التأمين وظيفته في التقليل من آثار الخطر المؤمن منه عند وقوعه وجبر الضرر الواقع فعلاً إلا إذا تحقق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المؤمن لهم ومجموع الحقوق التي تستحق لمن يتعرض للخطر منهم، وهذا التوازن أساسه حساب الإحتمالات للمخاطر²، وعرفت المادة (2) من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999 بأنها الاحتياطات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية التزاماته تجاه المؤمن لهم.

¹ أبو عرابي، غازي خالد: أحكام التأمين (دراسة مقارنة) . ط1. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع. 2011. ص115.

² أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص103.

يظهر كذلك من خلال نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 أنه فرض

التزامات على شركات التأمين يضمن معها حقوق حملة المؤمن لهم حيث ألزام شركات التأمين بموجب نص المادة (62) بتقديم وديعة تحددتها هيئة سوق رأس المال للوفاء بالتزاماتها قبل مباشرتها العمل، وقد فرضت المادة (69) إلتزامات على شركة التأمين لضمان حقوق أصحاب المصالح من المؤمن لهم والمستفيدين وهي :

" 1- أن تحتفظ بهامش ملاءة فيما يتعلق بكامل أعمالها طبقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

2- أن تحتفظ بالمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمالها.

3- أن تحتفظ في فلسطين بالأموال والإحتياطيات بالقدر الذي تحدده الهيئة.

4- أن تحتفظ في كل سنة مالية باحتياطي للدعوات العالقة وتحت التسوية طبقاً للتعليمات

الصادرة عن الهيئة".

يرى الباحث أنه وبالرغم أن حملة الوثائق يعتبرون من الفاعلين الأساسيين في حوكمة

شركات التأمين إلا أن هذا المصطلح لا زال مغيباً في لوائح وقواعد الحوكمة حتى في اللوائح

الخاصة في شركات التأمين، إذ لم تشر إلى حملة الوثائق كطرف أساسي، ولم تنص صراحةً على

حمايتهم بالرغم من كونهم طرفاً مهماً في أصحاب المصلحة .

المطلب الثاني: حقوق أصحاب المصالح

لم تغفل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD عن دور أصحاب المصالح في

حوكمة الشركات، لذلك فقد جاء المبدأ الرابع منها ليعالج دور أصحاب المصالح حيث نص على

أنه يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الإعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها

القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الإستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

أما الدليل الإرشادي لحوكمة شركات التأمين الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD في المبدأ السادس على أنه ينبغي لإطار الحوكمة بالنسبة لشركات التأمين أن يضمن الحماية المناسبة لحقوق ومصالح أصحاب المصلحة (بما في ذلك حملة الوثائق، والموظفين، والدائنين، والمستهلكين) من خلال الكشف الصحيح، والحكم الفعال وآليات الإنصاف، واحترام حقوق وتطلعات المساهمين وحملة الوثائق¹.

بالنظر الى مدونات ولوائح حوكمة الشركات نجد أن هناك مجموعة من الآليات التي يمتلكها أصحاب المصالح والتي تتمتع بالحماية القانونية والتي يجب على الشركة أن تأخذها بعين الاعتبار، ويترتب على مخالفة هذه الآليات الجزاء والتعويض إذا ألحقت الأضرار بهؤلاء الأطراف، وهي على النحو الآتي²:

1. وضع الإدارة التنفيذية نظاماً مالياً وإدارياً واضحاً في الشركة، ونظام توظيف واضح وشفاف، يضمن الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات، ويحرص على حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
2. وضع سياسة واضحة ومكتوبة تجاه موظفيها، ونظام تأديبي بهدف الحيلولة دون وقوع مخالفات من موظفيها.

¹ OECD GUIDELINES ON INSURER GOVERNANCE, 2011, p54

² المادة (74، 75، 77) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

3. وضع مجلس الإدارة لقواعد السلوك المهني في الشركة والمصادقة عليها من قبل المساهمين في اجتماع الهيئة العامة، ويتأكد من أن نشاطات الشركة تتم بما ينسجم وقواعد السلوك المهني بالشركة.

4. وضع سياسة واضحة لضمان حقوق أصحاب المصالح، إذ يجب على الشركة وضع سياسة وضمانة مناسبة تمنح لهؤلاء الأطراف حقوقهم، وذلك بالنص عليها ضمن اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة، إضافة إلى إدراجها ضمن نصوص النظام الأساسي للشركة لضمان عدم انتهاكها¹.

نلاحظ أن هناك تركيز من قبل الجهات التي قامت بصياغة لوائح وقواعد الحوكمة سواء محلية أو دولية على أهمية وضع نصوص وإرشادات فيما يتعلق بحقوق أصحاب المصالح، حيث جاء المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلق بالإفصاح والشفافية موضعاً الأمور المتعلقة بأصحاب المصالح من خلال الطلب بالإفصاح عن العمليات المتصلة بأطراف من الشركة أو أقربائهم وكذلك عوامل المخاطرة المتوقعة والموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.

مما تجدر الإشارة إليه أن قواعد الحوكمة في قوانين الشركات وعلى الرغم من عدم إيرادها لتعريف معين بشأن أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة، إلا أنها منعت الشركة القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحقوق الغير، ومنحتهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بهم، فنصت المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه "تعتبر الأعمال التي يقوم بها ويمارسها مجلس الإدارة أو مدير الشركة باسمها ملزمة للشركة في مواجهة الغير، وللغير الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به"، وكذلك فإن المادة (84) من قانون

¹ المادة(ب5/11/2، 12) من دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان.

الشركات رقم 12 لسنة 1964 قد أعطت الحق للدائنين بالإعتراض على تخفيض رأس مال الشركة، بعد نشر إشعار في الصحف على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يعترض لمراقب الشركات خلال شهر من تاريخ نشر الإشعار، كذلك حقهم بمتابعة إجراءات تصفية الشركة، ويمكن اعتبار الإفصاح الصحيح من قبل مجلس الإدارة عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها مدير الشركة فيه حفاظاً على حقوق الدائنين كونها ملزمة للإدارة تجاه الغير المتعامل مع الشركة، وهذا ما نصت المادة (117) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 فيما يتعلق بنشر الميزانية والبيانات حيث أوجبت على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة¹.

يلاحظ أخيراً أن أنظمة الحوكمة وحتى قوانين الشركات لم تكن موفقة في إيراد حقوق أصحاب المصالح وإن كان ما ورد فيها من نقاط تم إيرادها على أنها حقوق فهي غير كافية، إذ لم تمنحهم حق التصويت على قرارات الهيئة العامة للمساهمين في بعض الأمور التي تخص مصالحهم مع الشركة، وإن كانت بعض الأنظمة أعطتهم حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة دون الحصول على حق التصويت، إضافة لحق بعض الفئات من أصحاب المصلحة في المشاركة في أرباح الشركة مثل أن يقوم العمال بإنشاء جمعية عمالية للمطالبة بحقوقهم نيابة عنهم، كما يمكنها شراء بعض الأسهم وتوزيع أرباحها على العمال².

¹ يقابلها نص المادة (141) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 "على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخالصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدقي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة".

² فوزي، سميحة: مرجع سابق. ص15.

المبحث الثالث

مجلس إدارة الشركة

عند الحديث عن إدارة الشركة يقصد بها تحديداً مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على النظام القانوني لحوكمة الشركات¹، باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة، وتقوم بكافة الأعمال اللازمة لاستمرار عملها وتحقيق الغايات التي تأسست من أجلها، ويهدف النظام القانوني لحوكمة الشركات إلى توجيه إدارة الشركة بما يتفق والدور الذي أنيط بها في إطار تحقيق الهدف من الشركة، وذلك من خلال إعادة تشكيل الإدارة في الشركة بطريقة يتم فيها تحقيق المصلحة الأساسية فيها، وتجنب تضارب المصالح²، ولأن ممارسات مجلس الإدارة لها آثار خطيرة على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ذوي العلاقة فإن نظام الحوكمة كفيل بتحقيق التوازن في العلاقات بين هذه الأطراف و الأطراف المعنية في الشركة³.

وهذا ما يستدعي البحث في مجلس إدارة الشركة وفي ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول تكوين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيبحث في موضوع تضارب المصالح.

¹ هيئة سوق رأس المال الفلسطينية: الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين. تموز، 2011، ص19.

² طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص280.

³ حبوش، محمد جميل: مرجع سابق، ص4.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة

عنيت التشريعات المختلفة بوضع الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة، ونظام العمل به، وطريقة مكافأة أعضائه، وشروط العضوية فيه وقيودها، وكيفية عزله، وسلطاته وواجباته، ومسئوليته، وذلك ضمانا لحسن قيامه بإدارة الشركة، ولقد وردت تلك الأحكام في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 في الفصل السابع منه الذي تناول إدارة الشركة المساهمة في المواد (104-167).

ومن المعلوم أن النظام القانوني لحوكمة الشركات يهدف إلى توجيه إدارة الشركة على العمل من أجل تحقيق أغراض الشركة والهدف الذي أنشئت من أجله، ويكون ذلك من خلال تشكيل مجلس إدارة، يكون الأداة التي تعمل من خلالها الشركة بتحقيق أهدافها، وفق مهام ومسؤوليات يحددها هذا النظام القانوني لحوكمة الشركات¹، وفي هذا نصت المادة (13) من المرسوم التشريعي السوري رقم 43 الخاص بتنظيم أعمال التأمين على أنه " يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفق نظامها الأساسي، ويكون السلطة المسؤولة عن إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويضع لها الخطط التأمينية والاستثمارية وجميع الأنظمة المالية والفنية المتعلقة بممارستها".

الفرع الأول: حجم ومدة مجلس الإدارة

اتفقت التشريعات المختلفة في الرجوع لنظام الشركة لتبيان طريقة تكوين المجلس، من حيث عدد الأعضاء، حيث اختلفت بتحديد الحد الأدنى والأقصى منها²، ويعد مجلس الإدارة في حكم

¹ الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص12.

² بارود حمدي محمود: العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010، المجلد 12، العدد 2، ص455.

الوكيل بأجر بدلالة نص المادة (4/129) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964¹، لذا تنطبق عليه أحكام الوكالة، وترتيباً على ذلك يجوز للهيئة العامة أن تقيد من سلطات المجلس، تأسيساً على حق الموكل في إطلاق وتقييد سلطة الوكيل، إلا أنها لا تستطيع أن تمارس الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة على خلاف ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة.

ويتولى إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة (1/104) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 عدد من المساهمين لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً، وانسجم هذا النص مع ما جاء في مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

لم تتطرق معايير حوكمة المؤسسات الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين في سوريا، وميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في قطاع التأمين الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان إلى عدد معين لأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين إلا أنها اشترطت أن يكون ثلاث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين.

بالرجوع لدليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان نجد أنها لم تتفق مع قواعد المدونة في فلسطين بالحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس حيث نصت في الباب الثاني منها بأن يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظام الشركة²، في المقابل فقد نصت المادة الرابعة من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 يراعى أن يتألف

¹ نصت المادة (4/129) من قانون الشركات الاردني لسنة 1964 "ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر"

² المادة (ب1، فقرة/1) دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان.

مجلس إدارة الشركة - شركة التأمين - من عدد مناسب من الأعضاء المؤهلين لا يقل عن سبعة أعضاء، ويلاحظ أن هناك تعارضاً واضحاً بين نصت عليه تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين، وما نصت عليه أحكام المادة (132) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي حددت عدد أعضاء مجلس الإدارة بأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر .

يعتقد الباحث أنه وبالرغم من توافق قوانين الشركات مع قواعد الحوكمة فيما يتعلق بشأن عدد أعضاء مجلس الإدارة بحدها الأدنى والأعلى، إلا أن ذلك ينعكس سلباً على الواقع العملي للبنيان الهيكلي لإدارة شركات التأمين الذي لا يتوافق مع الحد الأدنى المقبول لمتطلبات الحوكمة إذ أنه من غير المنطقي أن تدار شركات بهذه الضخامة بالحد الأدنى من عدد الأعضاء الذي سمح به قانون الشركات لذا يوصي الباحث بإعادة هيكلة لإدارات شركات التأمين وزيادة الحد الأدنى من عدد الأعضاء، وجعله سبعة أعضاء، لأن العدد الكبير ينتج عنه أداء أفضل للشركة، حيث يمنع سيطرة بعض الأعضاء على المجلس والتأثير على قراراته.

أما مدة مجلس الإدارة فإنه وبحسب، نص المادة (1/105) قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964¹، حددت مدة العضوية بأن لا تزيد عن أربع سنوات، وهذا متفق مع قواعد مدونة حوكمة الشركات في فلسطين، وكذلك دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان، ويلاحظ بأن غالبية النصوص التشريعية وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات جاءت متفقة على أن مدة مجلس إدارة الشركة يجب أن لا تزيد عن أربع سنوات، مع الإشارة أنه في مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين حذت عدم تجديد العضوية لشخص ما لأكثر من ثلاث دورات متتالية، إلا

¹ نصت المادة (132/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 "يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء وأن لا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً".

أنه لم يرد في قانون الشركات رقم لسنة 1964 ولا المشروع الفلسطيني لسنة 2010 تحديد لعدد الدورات التي يمكن أن يشغلها عضو مجلس الإدارة.

يرى الباحث أن ذلك لا ينسجم مع قواعد الحوكمة لأنه قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى استمرار بعض الأعضاء في مناصبهم لأجل غير مسمى وبدون وجود مبررات منطقية من تأهيل علمي أو مهني، وبالتالي يحرم الشركة من تزويدها بخبرات وكفاءات متجددة، لذا يقترح الباحث تعديل نص القانون والمشروع بما يتوافق مع قواعد المدونة وتحديدها بثلاث دورات على الأكثر.

الفرع الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يكون المجلس قوياً ومستقلاً ومنخرطاً بفاعلية ونشاط حتى يضيف قدراً كبيراً على قيمة وأهمية الشركة، لذلك ينبغي أن يكون لديه فهم سليم لطبيعة نشاط الشركة والمخاطر المرتبطة بها، ويتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام الإدارة بإرساء نظم للسيطرة على تلك المخاطر¹، وكما سبق الإشارة إليه أن مجلس الإدارة يعد في حكم الوكيل بأجر لذا تنطبق عليه أحكام الوكالة، وعليه فإن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة، ولكنه وكيل من نوع خاص، ويترتب على كونه وكيلاً عن الهيئة العامة ما يلي:

1. مجلس الإدارة وإن كان ينتخب من قبل الهيئة العامة فإنه من حقها أن تقر عزل عضو واحد أو أكثر من أعضائه، أو أن يشمل العزل جميع أعضاء المجلس في أي وقت وفق ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة وفقاً للمادة (1521) من مجلة الأحكام العدلية²، وتطبيقاً لذلك

¹ العشماوي، محمد عبد الفتاح : ورقة عمل بعنوان: آليات حوكمة الخزنة العامة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات "الحوكمة والإصلاح المالي والإداري"، القاهرة، 2009، ص 63.

² بارود حمدي محمود: مرجع سابق، ص466.

أجازت المادة (1\142) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 للهيئة العامة غير العادية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يعتبر من النظام العام ولا يجوز أن يرد في نظام الشركة أو عقد التأسيس ما يمنع أو يقيد هذا الحق، ولكن تطبيقاً للقواعد العامة في الوكالة بأجر فقد أوردت المادة (1521) من مجلة الأحكام العدلية قيّدان بهذا الحق، الأول يتعلق بالعزل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول يكون من حق من لحق به ضرر من أعضاء مجلس الإدارة أن يطالب الشركة بالتعويض، والقيد الثاني هو عندما يعلق عمل مجلس الإدارة بحق للغير، فإنه لا يجوز عزل أحد الأعضاء دون رضا الغير الذي يجب أن ينفذ عمل المجلس لصالحه.

2. من حق أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم الاستقالة في أي وقت وفقاً لنص المادة (1522) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (2\142) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، وفي حال كانت الاستقالة في قوت غير مناسب، أو بعذر غير مقبول فإنه وبالرغم من صحة الاستقالة يكون العضو المستقيل مسؤولاً عن تعويض الهيئة العامة عما يلحق بها من ضرر.

3. تطبيقاً للقواعد العامة في الوكالة يجب أن يلتزم مجلس إدارة الشركة بقرارات الهيئة العامة وبأنظمة الشركة، بصفته وكيلاً بأجر عنها، ولا يجوز أن يخرج عن هذه القرارات إلا فيما هو أكثر نفعاً للشركة¹.

4. يجب أن يبذل مجلس إدارة الشركة عناية الوكيل بأجر وهي عناية الرجل المعتاد عند تنفيذه لمهامه، وكأنه يدير مصالحه الخاصة وفقاً لنص المادة (4\129)²، عدى عن ذلك فإنه لا

¹ يراجع بهذا الشأن المواد (1493، 1470، 1479، 1501) من مجلة الأحكام العدلية.

² يراجع بهذا الشأن المواد (777، 780، 1463) من مجلة الأحكام العدلية.

يجوز للوكيل (مجلس الإدارة) أن يوكل غيره فيما هو وكل بتنفيذه كله أو بعضه، إلا إذا كان مأذوناً له من قبل الموكل (الهيئة العامة) وفقاً للمادة (1466) من مجلة الأحكام العدلية. وعليه يلتزم جميع الأعضاء بعدم إجراء أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغايات التي أنشأت الشركة من أجلها، وإذا خرج أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن نطاق اختصاصهم ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه¹، وهذا ما أكده الدليل الإرشادي لحوكمة شركات التأمين الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يجب على أعضاء مجلس الإدارة في ممارستهم لمسؤولياتهم أن يعملوا بحسن نية مع بذل العناية الواجبة لرعاية مصالح المؤمن والأخذ في الاعتبار مصالح حملة الوثائق في صنع القرار، ومصالح أصحاب المصلحة الآخرين².

وتتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة بالعديد من الإلتزامات كمراجعة واعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي المتعلق بإدارة المخاطر، وتقييم أداء رئيس مجلس إدارة الشركة والشركة على ضوء الأهداف التي تم وضعها لها، والإشراف على وظيفة المراجعة الداخلي للشركة، وكذلك الإشراف على تطبيق الإرشادات الخاصة بتطبيق مبادئ الحوكمة داخل الشركة³، ويقوم المجلس بمهام إدارة الشركة ومسؤولياتها لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ انتخابه، ويترتب على المجلس خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من انتهاء مدته، أن يدعو الهيئة العامة للشركة لاجتماع تنتخب فيه مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه⁴.

¹ العكيلي عزيز: شرح القانون التجاري - الشركات التجارية - وفقاً لقانون الشركات الجديد رقم 22 لسنة 1997. ج.4. ط.1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص.297.

² OECD GUIDELINES ON INSURER GOVERNANCE, 2011, p9

³ سليمان، محمد مصطفى: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص.138.

⁴ الخرابشه سامي محمد: التنظيم القانوني لاعادة هيكلة الشركات المساهمه العامه ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص.25.

وتطرق المبدأ التاسع من مبادئ التأمين الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS إلى مسؤوليات مجلس الإدارة في شركات التأمين، والتي يجب أن تقوم وبالحد الأدنى بالإشراف على استراتيجيات العمل بما يتماشى والمصالح طويلة الأجل لشركات التأمين، والعمل على ضمان قدرتها على البقاء والاستمرار، وتحديد دور كل من المجلس والإدارة العليا والوظائف التنفيذية، وتوفير الرقابة، والإشراف على سياسة الأجور في الشركة، وضمان وجود تقارير مالية شفافة وموثوق بها، كما تكلم عن هيكل مجلس الإدارة في شركة الإدارة من حيث العدد والخبرات والواجبات، وواجبات الإدارة العليا، بما يضمن المعاملة العادلة للعملاء وحملة الوثائق، وتزويد مجلس الإدارة والهيئة الإشرافية والجهات المختصة بالمعلومات والتقارير في الوقت المناسب¹.

وقد أتاحت تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين الأردنية واسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 الخطوط الإرشادية الرئيسية لتوجيه الشركات، فقد شملت المادة (3) من هذه التعليمات ما يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، بحيث يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن وضع السياسات العامة لها والإشراف على تنفيذها، وقد حددت المسؤوليات والصلاحيات لمجلس الإدارة كحد أدنى ومنها:

- "تعيين مدير عام الشركة وإقرار تعيين نائب مدير عام الشركة ومساعد مدير عام الشركة بناءً على تنسيب مدير عام الشركة.
- ضمان وجود نظام إدارة مخاطر يتلاءم مع حجم أعمال الشركة وطبيعة نشاطها يغطي أوجه عمليات الشركة وإيجاد آلية فعالة لضمان التقييم المنتظم لسياسة إدارة المخاطر.

¹ INTERNATIONAL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS, Insurance Core principles, standards, Guidance and Assessment Methodology, 2003, principles 9

• اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمركز الشركة المالي وتزويد الجهات المعنية بتلك المعلومات وفي الوقت المناسب.

• الاتصال بالجهات التنظيمية والإشرافية ذات العلاقة بأعمال الشركة إذا ارتأى مجلس الإدارة ذلك.

• تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ مهامه على أن يحدد مجلس إدارة الشركة مسؤوليات هذه اللجان وآلية عمل كل منها".

ويمكن حل مجلس إدارة شركة التأمين وفقاً لنص المادة (41) من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999¹ وذلك لعدة أسباب منها ما يلي²:

• عدم الوفاء بالتزامات الشركه، أو احتمال تخلف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أو عدم قدرة الشركه على الاستمرار باعمالها.

• ارتكاب الشركه مخالفه لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين، أو الأنظمة، أو التعليمات، أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

• عدم اتخاذ الشركه الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها أو عدم كفاية هذه الإجراءات.

¹ والمادة (41) من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، و المادة (168) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

² الخرايشه سامي محمد: مرجع سابق، ص54.

- مخالفة الشركة مخالفة جسيمة، لبرنامج العمل الذي قدمته إلى المدير العام، وحصلت على الإجازة بموجبه.

- زيادة خسائر الشركة على 50% من رأس مالها المدفوع.
- توقف الشركة عن أعمالها، مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

الفرع الثالث: صفة الاستقلالية في مجلس الإدارة

رغم أن قوانين الشركات تنص على أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة يتم عادةً من قبل الهيئة العامة للمساهمين، إلا أن تركيز الملكية لكبار المساهمين من الأعضاء المؤسسين يؤثر على تشكيلة مجلس الإدارة، فيكون في معظمه من مدراء تنفيذيين لشركات مساهمة أخرى، مما يؤدي إلى فرض نوع من التحكم على تصرفات الإدارة وهيمنتهم على قرارات الشركة، لتعظيم مصالحهم الخاصة على حساب مصالح المساهمين الآخرين¹، من هنا تشترط معظم لوائح وقواعد حوكمة الشركات أن ينضم لتشكيلة إدارة الشركة عضو مستقل على الأقل²، لأن وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يتمتعون بدرجة كافية من استقلال التفكير في ممارستهم لمسؤولياتهم الرقابية والإشرافية، سيكون مجلس إدارة ناجح وفعال³، على سبيل المثال نصت المادة

¹ مطر محمد، ونور عبد الناصر: مدى التزام الشركات المساهمة العامة بمبادئ الحوكمة المؤسسية (دراسة مقارنة تحليلية بين القطاعين المصرفي والصناعي)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد الأول، سنة 2007، ص 53.

² بورسلي، أماني خالد: آثار تطبيق معايير الحوكمة الحديثة وأسس التقييم، منشورات اتحاد الشركات الاستثمارية. إصدار بعنوان حوكمة الشركات، الكويت، مكتبة آفاق، 2011، ص 28.

³ مركز المشروعات الدولية الخاصة غرفة التجارة- واشنطن: حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة سمير كريم، ط 2، 2003، ص 38.

الرابعة في الفقرة (ب) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين الأردنية وأسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 أنه يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية، وقد نصت في الفقرة (أ) بأن يتألف مجلس إدارتها من عدد مناسب من الأعضاء المؤهلين لا يقل عن سبعة.

فاستقلالية مجلس الإدارة تعكس المفاضلة بين استقلالية المدير وخبرته، والتي بدورها تعكس توازن احتياجات مراقبة الشركة ومتطلباتها، من خلال وجود أعضاء خارجيين او مستقلين في مجلس الإدارة يعملون كمراقبين على أعمال المديرين ويساعدون على تخفيف تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة¹، وسيتم التركيز بشكل موسع في هذا الفرع على الجوانب المتعلقة بالعضو المستقل من خلال دراسة تعريفه وأهميته في تكوين مجلس الإدارة.

أولاً: تعريف العضو المستقل.

وضعت مؤسسة التمويل الدولية IFC تعريف توضيحي لعضو مجلس الإدارة المستقل في تقريرها الصادر في 2002/9/10 في مجموعة من النقاط هي²:

1. أن لا يكون موظفاً لأحد الأطراف المتصلة بالشركة مدة خمس سنوات السابقة.

¹ لطفي، أمين السيد أحمد: المراجعة وحوكمة الشركات، ط1، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2010، ص258.

² آل علي خان، عمار حبيب جهلول: مرجع سابق، ص127.

2. أن لا يكون مرتبطاً بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها.

3. ليس مرتبطاً بأي من كبار العملاء أو الموردين للشركة أو من الأطراف المرتبطة بها.

4. ليس لديه أي عقود أو خدمات شخصية أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة العليا.

5. ليس مرتبطاً بإحدى المنظمات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.

6. لا يعمل بوظيفة تنفيذية بشركة أخرى.

7. ليس لديه صلة قرابة بأي موظف مدة خمس سنوات سابقة لدى الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.

8. لا يكون خلال السنوات الخمس السابقة مرتبطاً مع أي من المراجعين الحاليين أو السابقين أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها وغير موظف لديهم.

9. لا يكون أحد الأشخاص المسيطرين على الشركة أو من أبناء أو بنات عمومته أو أخواله أو من عمومته أو أخواله أو من أبناء أو بنات وأخوات أو زوجاً أو أرملة أو نسيباً أو وريثاً موصى إليه لأي من السابقين أو مديراً خاصاً أو ممثلاً لأي شخص من هؤلاء قد توفي أو فقد أهليته.

أوردت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين تعريفاً للعضو المستقل بأنه: عضو مجلس الإدارة الذي لم تربطه أي علاقة بالشركة سوى عضويته في مجلس الإدارة ما يجعل قراراته بعيده عن أي مؤثرات أو اعتبارات خارجية¹، وقد تضمنت كذلك إرشادات تمثل الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توافرها في العضو المستقل لا تختلف كثيراً عن الشروط الواردة في التعريف التوضيحي الذي وضعته مؤسسة التمويل الدولية IFC إلا أنها حددت درجة القرابة التي تمنع استقلالية العضو حتى الدرجة الثانية وهذا واضح في الشرط القاضي بأن " لا تربطه بأي عضو آخر أو أحد المديرين في الشركة علاقة قرابة حتى الدرجة الثانية"²، وهذه الدرجة اعتمدها دليل الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في شرط الإستقلالية للعضو، لكن يعتبر ذلك من وجهة نظر الباحث قصور في مضمون الإستقلال بالنظر إلى واقع مجتمعنا الفلسطيني وما يتميز به من قوة في العلاقات والروابط الإجتماعية لذا يقترح الباحث بتعديل نص المدونة للوصول إلى استقلال مرضٍ يصل حتى الدرجة الرابعة أو الإستقلال التام.

أما قواعد ولوائح حوكمة الشركات العربية فقد تبنت تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC للعضو المستقل ولكن بصورة مختلفة، حيث اشترطت أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين، وعرفته بأنه العضو الذي " لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً"، الأمر الذي يعني بوضوح أن أنظمة ولوائح الحوكمة العربية قد ساوت بين أعضاء

¹ عرفه دليل قواعد حوكمة الشركات الاردنية المدرجة في بورصة عمان في الباب الأول منه بأنه "عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة حليفة أو بمدقق الشركة أي مصلحة مادية أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بمساهمته في الشركة، قد يتكون في ظلها شبهة بجلب أي منفعة سواء مادية أو معنوية لذلك العضو قد تؤدي إلى التأثير على قراراته أو استغلاله لمنصبه في الشركة".

² المادة (25) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين من حيث صفة الإستقلال المطلوب رجحانها في المجلس، على الرغم من أن تعريفها للعضو غير التنفيذي يوحي بأنه قد يكون أحد الملاك أو صاحب مصلحة في الشركة، إلا أنه غير متفرغ لإدارتها، وليس بحاجة إلى ما سيتقاضاه من راتب من الشركة على أعمال الإدارة، لأن ما يربطه بالشركة من مصلحة يعود عليه بالنفع أفضل من الراتب أو الإدارة، بينما العضو المستقل لا يمكن أن تكون له مصلحة مباشرة في الشركة أو مع أحد ملاكها أو القائمين عليها، لذا يجب الوقوف على مدى صلاحية موقف مدونات ولوائح الحوكمة العربية في تحقيق صفة الاستقلال والرقابة والحياد على أعمال مجلس الإدارة إذا كانت الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين، على خلاف العضو المستقل الذي يجب أن لا تربطه بالشركة أي مصلحة، لذا فإن موقف أنظمة الحوكمة العربية غير سليم لسهولة الإنفاف عليه، لذا ينبغي إعادة النظر في أحكامها وصياغتها بما يحقق الحماية اللازمة لمصلحة الشركة وحقوق الأقلية فيها¹.

يلاحظ أن قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وقوانين التأمين العربية لم تشر إلى وجود العضو المستقل في تكوين مجلس إدارة شركة التأمين، ذلك لأنها نظمت الجوانب الفنية لأعمال التأمين وقضايا التعويضات، وتركزت تشكيل وكيفية إدارة الشركات لقانون الشركات، وحتى قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 لم ينص على انتخاب عضو مستقل في إدارة الشركة، وتعارض مع أحكام المدونة في هذا الخصوص عندما اشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة إمتلاك المساهم عدد معين من الأسهم ، بحسب نص المادة (106) منه، بينما يلاحظ

¹ آل علي خان، عمار حبيب جهلول: مرجع سابق، ص130.

بشأن المشروع لسنة 2010 أنه وبحسب المادة (120)¹، نصت على انتخاب عضو واحد مستقل، وبذلك يكون اتفق مع أحكام مدونة قواعد حوكمة الشركات بالنسبة لانتخاب عضو مستقل إلا أنه تعارض معها في الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين بعضو واحد وليس إثنين، وبالتدقيق في أحكام المدونة فإن عدد أعضاء مجلس الإدارة يتراوح بين 5-11 عضواً، لذلك فإنه من غير المتصور وجود عضوين مستقلين في حالة كان عدد الأعضاء خمسة على سبيل المثال، فيصبح من الصعوبة الإلتزام بهذا المبدأ من قبل الشركات، عدا عن ذلك فإن مشروع قانون الشركات لسنة 2010 لم يحدد الجهة التي ترشح هذا العضو المستقل، وعدد المرشحين لهذه العضوية، كذلك معايير اختياره وآليات انتخابه².

ثانياً: أهمية العضو المستقل

إن وجود نسبة من الأعضاء المستقلين غير الشركاء في مجلس إدارة الشركة يجعله أكثر فاعلية في تقييم أعمال المجلس، لأنه على سبيل المثال لو كان مجلس إدارة مكون من الآتي: رئيس مجلس (X)، وصديق ل (X)، وقريب ل (X)، ومعاون أعمال ل (X) في هذه الحالة لن يفكر المجلس بإنهاء رئيس مجلس الإدارة إذا لم يكن ناجحاً في إدارته للشركة³، من هنا ركزت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين على أهمية وجود أعضاء مستقلين في تشكيلة إدارة الشركة، حيث نصت على أنه يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان مستقلان، ويتم إنتخاب

¹ لم يرد تفاصيل كثيرة عن العضو المستقل في المشروع الفلسطيني لسنة 2010 كما في المدونة، سوى أنه لم أن يمتلك عدد معين من الأسهم، وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة والاستقلالية والنزاهة.

² معهد الحوكمة الفلسطيني: سلسلة قضايا حوكمة - نشرة رقم 2، مرجع سابق، ص 21.

³ أ.كيم كينث، نوفسجر جون موهر ج.ديرك: مرجع سابق، ص 75.

العضوين المستقلين من قبل المساهمين في اجتماع الهيئة العامة من ضمن قائمة يقدمها مجلس الإدارة، تتضمن أربعة مرشحين على الأقل¹.

وقد أكدت قواعد الدليل الإرشادي لحوكمة شركات التأمين الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، على أهمية وجود عضو مستقل في مجلس الإدارة ونصت على أنه من أجل تعزيز قدر أكبر من الاستقلالية في صنع القرار²:

• يجب أن يكون هناك عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، لتوفير أساس قوي لاتخاذ القرارات المستقلة.

• وينبغي للمجلس أن يضع معايير شفافة للاستقلالية على أساسها يتم تحديد استقلالية الأعضاء.

مما سبق نلاحظ التركيز على وجود أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة لضمان استقلالية وحيادية المجلس ومراعاة لعنصر التوازن في تشكيلة المجلس، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ماذا يمنع أن يتولى العضو المستقل رئاسة مجلس إدارة الشركة؟ طالما أن عنصر النوعية مطلب مهم في تشكيل مجلس إدارة الشركة بمعنى أن تتوفر في أعضاء المجلس المعرفة والخبرة والقدرة الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات على نحو سليم، ومتابعة نشاطات الشركة³، إذ ليس بالضرورة أن نسلم بقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال، وكون المساهم صاحب

¹ نصت المادة (ب/2، م/1) من دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان على أنه "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر... على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين".

² OECD GUIDELINES ON INSURER GOVERNANCE, 2011, p12

³ العشماوي، محمد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص 63.

مصلحة فيكون أحرص من غيره على رعاية أمواله ومصالحه وبيئذ قصارى جهده في سبيل إدارتها¹، إذ ليس هناك ما يضمن أن يكون قادراً على إدارته بشكل ناجح خاصة إذا كان يفتقر للخبرة والكفاءة التي تقوده إلى خسارة أمواله لذلك فإذا توفرت هذه الإمكانيات في العضو المستقل سيكون مناسب لإدارة الشركة، وبالرجوع لقواعد وأنظمة مدونة حوكمة الشركات لا يوجد ما يمنع ذلك.

يرى الباحث أنه ليس بالضرورة أن نسلم بقاعدة الملكية فلا يوجد ما يمنع أن يتقلد العضو المستقل رئيس مجلس إدارة الشركة، طالما أن هذا العضو تتوافر فيه الخبرة والمهنية والإختصاص، وهناك تحديد للمسؤوليات والصلاحيات في شركة التأمين أو الشركات الأخرى، وتتوافر مستويات رقابية ومحاسبية شفافة وصارمة، والأهم من ذلك وجود مجلس إدارة مفعّل ومدرك ويحاسب بموضوعية بدون محسوبيات فهذا ما يعتمد عليه فشل الإدارة أو نجاحها، وعليه يوصي الباحث بتعديل قانون الشركات وتضمينه نصاً بشأن الأعضاء المستقلين وتحديد نسبتهم ومعايير اختيارهم وآلية انتخابهم .

وفيما يتعلق بالأعضاء الجدد فلم ينص عليه قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أو المشروع لسنة 2010 صراحةً أو ضمناً، بينما نصت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين أنه عند تشكيل المجلس يحبذ أن يكون من بين أعضاء المجلس أعضاء جدد، حتى يستمر في ضخ المزيد من الخبرات، لذا يحبذ ترشيح أعضاء جدد كي ينتخبهم المساهمون، كذلك يحبذ أن يقوم مجلس الإدارة بتزويد كل عضو جديد عند انتخابه بكتاب يوضح مسؤولياته وحقوقه، كما يحبذ أن تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويده فوراً عن طريق رئيس المجلس، بكل المعلومات والبيانات

¹ العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص289.

والوثائق المتعلقة بالشركة، بهدف إطلاعه على نقاط ضعف وقوة الشركة، ولتمكينه من القيام بعمله على أكمل وجه، وتحمل مسؤولياته، ويجوز للعضو الجديد أن يطلب من رئيس المجلس تزويده بأية معلومات إضافية لازمة¹.

الفرع الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

نظراً لكمية وكبر حجم الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة وتعدد مهامه، حيث يعتبر مجلس الإدارة أفضل أداة لمراقبة وتقييم أداء سلوك الإدارة، لذلك حتى يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة بفاعلية، يلجأ إلى تشكيل مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين²، والتي تلعب دوراً هاماً في متابعة وضمان التزام الإدارة التنفيذية بسياسات وتوجيهات مجلس الإدارة، ويعتبر وجود مثل هذه اللجان وقيامها بدورها بفاعلية وكفاءة من العوامل الهامة التي تعمل على تعزيز حوكمة الشركة المساهمة العامة³.

وقد تبنت قواعد حوكمة الشركات مقترح إنشاء لجان تابعة لمجلس الإدارة على اعتبارها إحدى المسؤوليات المهمة في إطار المسؤوليات الملقاة على عاتق المجلس، ونصت على وجوب إنشاء لجان منبثقة عن المجلس يوكل إليها بعض مهامه بموجب تفويض يمنحها سلطة القيام بهذا المهام، دون أن يكون هناك ازدواجية في العمل أو مخالفة للأنظمة⁴، وهذا ما نص عليه الدليل

¹ المادة (26) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

² سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين. مرجع سابق. ص58.

³ هيئة سوق رأس المال الفلسطينية: الملاحح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين. مرجع سابق. ص24.

⁴ المادة(ب/2/ف7/2) دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان.

الإرشادي لحوكمة شركات التأمين والصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أنه ينبغي للمجلس أن ينشئ لجاناً، عند الإقتضاء، من أجل تحسين فعالية وكفاءة وجودة واستقلالية صنع القرارات، وتعزيز الرقابة والحوكمة في شركات التأمين، ويستعرض أداء لجانه سنويا على الأقل¹، وأكدته مبادئ التأمين الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS أنه يجوز لمجلس الإدارة انشاء اللجان ذات المسؤوليات المحددة مثل لجنة التعويضات ولجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر².

فيما يتعلق بمدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين الصادرة عن اللجنة الوطنية فقد ورد من ضمن البنود الاختيارية تحديدا في المادة 24 ما يشير الى تشكيل لجان منبثقة من مجلس الإدارة مثل:

1. لجنة التدقيق من أجل ضمان شفافية حسابات الشركة.
2. لجنة الحوكمة لتوجيه عملية تطبيق قواعد الحوكمة.
3. لجنة المكافآت، حيث تساعد المجلس في وضع سياسات لمكافأة أعضاء المجلس والمسؤولين البارزين، بما يراعي حجم أداء كل منهم، ويوازن بين مصالحهم من ناحية ومصالح الشركة والمساهمين من ناحية أخرى، وبما ينسجم والمكافآت الممنوحة من قبل الشركات العاملة في القطاع

¹ OECD GUIDELINES ON INSURER GOVERNANCE, 2011, p14.

² INTERNATIONAL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS, Insurance Core principles, standards, Guidance and Assessment Methodology, 2003, principles 9

نفسه في السوق، كما أنه من المفروض أن تعرض هذه المكافآت على الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها¹.

يلاحظ أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أو قانون رقم 22 لسنة 1997 لم يشر أي منهما إلى صلاحية المجلس في تشكيل هذه اللجان، إلا أن المشروع الفلسطيني لسنة 2010 وبحسب نص المادة (134/ج) نصت على أنه "يشكل مجلس الإدارة لجنة للمكافآت تساعد المجلس في وضع سياسة لمكافأة أعضاء المجلس، على أن لا يكون رئيس المجلس عضواً فيها". وفيما يلي يوضح الجدول الآتي اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة كل شركة تأمين مدرجة في بورصة فلسطين للعام 2013².

اسم الشركة	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
الأهلية للتأمين	اللجنة التنفيذية، لجنة إعادة التأمين، لجنة المكافآت، لجنة الاستثمار، لجنة التدقيق الداخلي
العالمية المتحدة للتأمين	اللجنة التنفيذية، لجنة التدقيق الداخلي، لجنة الحوكمة، لجنة المكافآت
المشرق للتأمين	اللجنة التنفيذية، لجنة الاستثمار الاستراتيجية، لجنة التدقيق الداخلي
التأمين الوطنية	اللجنة التنفيذية، لجنة المكافآت، لجنة التدقيق، لجنة الاستثمارات

¹ المادة (24) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

² بورصة فلسطين: تقرير فني أداء وأوضاع الشركات المدرجة وبعض مؤشرات الحوكمة فيها خلال العام 2013، متاح على موقع البورصة www.pex.ps.

فلسطين للتأمين	لا توجد لجان منبثقة عن مجلس الإدارة
التكافل الفلسطينية	لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة، لجنة التدقيق والمخاطر، لجنة الاستثمار
ترست العالمية	لجنة التدقيق الداخلي، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة الاستثمار

ومما تجدر ملاحظته أن هناك لجاناً كثيرة لم يتطرق إليها مسار الشرح ليس لقلة أهميتها، إنما لعدم تطرق أنظمة الحوكمة لتفاصيل عنها، مثل اللجنة التنفيذية، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة الاستثمار وغيرها، وجميع هذه اللجان هي من ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة وهو من يتحمل مسؤولية أي خطأ قد ينجم عن أعمالها، ويمكن القول أن مجلس الإدارة القوي يشكل بدوره لجنة إدارة المخاطر التي تلعب دوراً هاماً في الحد من حدوث الأضرار أو التقليل من حجمها، إلا أنه في الواقع العملي غالباً ما يتم تجاهلها، رغم أن عمل شركات التأمين قائم على المخاطر وهي احتمالية تعرضها لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بحيث تنعكس سلباً على موقع الشركة وملاءتها المالية، وبالتالي وضعها في موقف حرج أمام حملة الوثائق وما يطلب منها من التزامات بشكل عام، لذلك نجاح شركات التأمين وضمان استمراريتها بمدى الإهتمام، الذي توليه لمسألة المخاطر المرتبطة بما تقدمه من منتجات وخدمات تأمينية، ومدونة قواعد الحوكمة في فلسطين لم تشر لتشكيلها بشكل صريح وبنفس الوقت لا يوجد ما يمنع من إمكانية تشكيلها، واكتفت بالإشارة بتحمل مجلس الإدارة مسؤولية إدارة المخاطر، فقد نصت المادة (36) من قواعد المدونة على أنه " يتحمل المجلس مسؤولية إدارة المخاطر على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق التي تعمل بها، ويحدّد في سبيل ذلك، وضع إستراتيجية لتحديد المخاطر التي تواجه الشركة، وكيفية

التعامل معها، ومستوى المخاطرة التي تتعامل بها الشركة، وعرض ذلك كله على الهيئة العامة بطريقة سهلة وواضحة".

يرى الباحث أن المشكلة في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لمعظم شركات التأمين تكمن في أن أفراد هذه اللجان معظمهم من كبار المساهمين أو يمثلون مصالح كبار حملة الأسهم، مما يفقدها للإستقلالية في مجال عملها ويجعل قيامها بالمساءلة الحثيثة للإدارة أقل احتمالاً، إذ إن مجلس الإدارة هو من يقيم أعمال هذه اللجان ويحاسب أعضائها في حال تقصيرهم بالمهام الموكلة إليهم، فلو كان أعضاء هذه اللجان هم كبار المساهمين في مجلس الإدارة كيف سيحاسبو أنفسهم، وهذا واضح بالإطلاع على هيكلية هذه اللجان المنشورة في التقارير السنوية المنشورة لأعمال شركات التأمين، لذا لا بد من إعادة النظر في أعضاء هذه اللجان وتطبيق قواعد الحوكمة في اختيارهم لضمان الاستقلالية.

المطلب الثاني: الإدارة التنفيذية

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً من ذوي الكفاءة والخبرة للشركة، ومنحه تفويضاً بالإدارة العامة بالتعاون مع المجلس الذي يحق له عزله إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك¹، في حين أجازت المادة (5/6) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005، لهيئة سوق رأس المال عدم الموافقة على تعيين مديرعام الشركة، أو أي من الموظفين الرئيسيين فيها، أو وكيل التأمين المعتمد،

¹ نصت المادة (134) من قانون الشركات الاردني لسنة 1964 على أنه " يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس كما أن له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحاليتين أن يعلم المراقب خطياً ويقابلها المادة (153) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

أوالمدقق بسبب عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة لديهم¹، وكذلك فقد اشترطت المادة (32) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة أو المديرالمفوض والموظفين الرئيسيين فيها وعلى الشركة أن تزود الهيئة ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته.

يلاحظ من النص أن قانون التأمين الفلسطيني لم يضع شروطاً محددة فيمن يتولى منصب إدارة شركة التأمين سوى أن يتمتع بالخبرة والكفاءة، وترك ذلك لقانون الشركات الذي نظم الجانب الإداري لشركات التأمين بصفتها شركة مساهمة عامة، في المقابل اشترطت المادة (30) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله في عضو مجلس إدارة شركة التأمين أو مديرها العام²:

1. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.

2. أن لا يكون مسؤولاً وفقاً لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية الشركة تصفية إجبارية.

¹ يقابلها نص المادة (33/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني لسنة 1999، حيث نصت على أنه "يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين فيها وعلى الشركة أن تزود المدير العام ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته".

² يقابله نص المادة (14) من المرسوم التشريعي السوري رقم 43 الخاص بتنظيم أعمال التأمين، وقد أضافت شرطاً آخر وهو " أن لا يكون فاقد الأهلية".

وقد أكدت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين واتفقت مع القانون في ضرورة تعيين مدير عام للشركة، وفضلت أن يكون متفرغا للعمل في الشركة، وأن لا تربطه برئيس المجلس أو أحد أعضائه علاقة قرابة دون الدرجة الثالثة، وطلبت المدونة من مجلس الإدارة أن يحدد صلاحيات المدير العام ومسؤولياته وراتبه ومكافآته، كذلك أوجبت على الإدارة التنفيذية إحترام وتنفيذ تعليمات المجلس ولجانه، بما يؤدي إلى تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المرسومة من قبله، على أن تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة اتجاه مجلس الإدارة ولجانه، كما أوجبت المدونة على المدير العام والمسؤولين البارزين في مجلس الإدارة الإفصاح عن كل صفقة يكون لهم أو لأي من أقاربهم من الدرجة الأولى منفعة شخصية قد تتعارض مع مصالح الشركة¹.

وفيما يتعلق بمسؤوليات مديرعام الشركة فإنه يقع على عاتقه العديد من المسؤوليات فبموجب تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين الأردنية وأسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 يلتزم مدير عام شركة التأمين بالعديد من المسؤوليات منها:

- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وأعمالها والإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر ونظام الضبط والرقابة الداخلي، من أجل تمكين مجلس الإدارة من مراجعة الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة ومسائلة الإدارة التنفيذية عن أدائها.
- تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بأي معلومات ووثائق لازمة لاجتماعات مجلس إدارة الشركة قبل مواعده بمدة مناسبة.
- تقديم التوصيات بخصوص أي مقترحات يراها ضرورية تتعلق بأعمال الشركة.

¹ المادة (47) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات ووثائق.

مما تجدر ملاحظته أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 لم يمانع بدلالة المادة (1/127) أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي عضو فيه بوظيفة مدير عام أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي الأعضاء، وتم تعديل هذا النص في قانون الشركات الأردني لسنة في 1997 في المادة (153/د) بإضافة عبارة "وأن لا يشترك صاحب العلاقة بالتصويت"، وانسجمت مبادئ مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين مع المشروع لسنة 2010 في منع الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، إلا أنه سمح للأعضاء تولي رئاسة المجلس وهنا لم تنسجم أحكام المدونة معه في هذه النقطة، التي لم تحبذ أن يمارس رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه أي مهام تنفيذية في المادة (28)، وكذلك تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات التأمين الأردنية وأسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 اشترطت في المادة(4/هـ) أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية، وذلك من أجل المحافظة على استقلالية وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بدلاً من تركيزها في يد شخص واحد، وكذلك لأغراض المساءلة، إذ يتعذر على رئيس المجلس أن يحاسب نفسه، واعتبر الدليل الإرشادي لحوكمة شركات التأمين الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أن الفصل بين منصب الرئيس والرئيس التنفيذي ممارسة جيدة للحوكمة نظراً لكبر وتعقيدات الشركات، وتجنباً لتضارب المصالح وضمان سلامة وظيفة الرئيس¹.

¹ OECD GUIDELINES ON INSURER GOVERNANCE, 2011, p12.

يرى الباحث بضرورة تطبيق قواعد الحوكمة وتعديل نصوص قانون الشركات فيما يتعلق بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لأن ذلك قد يبعد الإدارة التنفيذية عن مراقبة الإدارة غير التنفيذية ممثله بمجلس الإدارة، لأن رئيس مجلس الإدارة يمتلك صفة رقابية على المدير العام، بالتالي تولي شخص للمنصبين في آن واحد يلغي هذه الصفة، فيصبح المدير بهذه الحالة هو الرئيس والمرؤوس، ومن الممكن أن يؤدي إلى حدوث التلاعب واستغلال موارد الشركة وإمكانياتها للمصلحة الشخصية، من جانب آخر فإن الغاية من وجود المدير العام هو تزويد الشركة بخبرات إضافية متخصصة، وهذا لن يتحقق في حال كان المدير العام هو ذاته رئيس المجلس أو أحد أعضائه، وعليه لا بد من تفعيل مبدأ الفصل بين الإدارة والملكية بحيث يتم تعيين مدير عام للشركة من أصحاب الخبرة والكفاءة وتحديد حد أدنى للمؤهل العلمي كمتطلب قانوني لإدارة الشركة المساهمة العامة.

يلاحظ وجود مخالفة لمبدأ الفصل بين منصب رئيس أو عضوية مجلس الإدارة والمدير العام، على سبيل المثال يتقلد رئيس مجلس إدارة شركة الأهلية للتأمين منصب المدير العام الشركة، كذلك الحال في الشركة العالمية المتحدة للتأمين، ويجمع بين منصب عضوية مجلس إدارة الشركة والمدير العام في شركة ترست للتأمين، وفي ذات الوقت هناك شركات ملتزمة بمبدأ الفصل بين العضوية ورئاسة مجلس الإدارة ومنصب المدير العام كشركة فلسطين للتأمين.

المطلب الثالث: تضارب المصالح

تعارض المصالح الذي قد ينشأ داخل المجلس بين الأعضاء له أثر سلبي على أداء الشركة وثقة المساهمين في مجلس الإدارة، لذلك فقد نادى العديد من الهيئات العالمية بضرورة وضع ضوابط لمعالجة هذا الموضوع، وقد وضعت العديد من أنظمة ولوائح الحوكمة العربية

ضوابط تمنع عضو مجلس الإدارة من تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك من خلال مطالبتها من مجلس إدارة الشركة بوضع نظام أو سياسة لتعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين من جهة وبين مصلحة الشركة من جهة أخرى¹.

يمكن ملاحظة نظام تضارب المصالح من خلال نصوص قوانين الشركات والقوانين ذات العلاقة حيث حظرت المادة (144) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أن يكون لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المشاريع أو العقود التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، ونص المادة (71) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 التي حظرت على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتقاضوا أي عمولة من أي عملية تأمين، أو القيام بأي عمل منافس لأعمالها أو الإشتراك في إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها²، وهذا واضح في موقف القانون الإتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 في المادة (31) منه حيث قيّد ممارسات أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين ومديرها العام بعدة قيود منعاً لتضارب المصالح :

1. الإشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها.
2. منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.
3. ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.
4. تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.

¹ سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، مرجع سابق، ص157.

² والمادة (148) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (129) من المشروع الفلسطيني لسنة 2010.

إضافة لنص المادة (118) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 التي لم تجيز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة في نفس الوقت¹، وحكمة المشرع في إيراد هذا القيد أنه لم يشأ المشرع ترك إباحة الجمع بين عضوية عدة مجالس دون قيد إذ أن عضوية مجلس الإدارة تلقي بأعباء ثقيلة على عاتق الأعضاء، إذ ليس بمقدوره القيام بأعباء عضوية مجالس إدارة متعددة²، ومدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، لم تنطرق لهذا الأمر فنلاحظ وجود نفس الشخص في العديد من مجالس إدارة شركات مختلفة ما يؤدي إلى تضارب المصالح، وتتركز السلطة على السوق بيد جماعه محددة من الأشخاص ما ينعكس سلباً على تطور ونمو الاقتصاد، إلا أنها حظرت على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، أو أن يقوموا بعمل منافس³، وهذا نصت عليه المادة (2/31) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007، وكذلك المادة (2/71) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005⁴، لكن في الواقع العملي يلاحظ وجود مخالفة لهذا المبدأ، حيث أن أعضاء مجلس إدارة شركة التكافل الفلسطينية للتأمين يمثلون شركات تأمين منافسة كشركة ترست العالمية للتأمين وشركة التأمين الوطنية.

¹ يقابلها نص المادة (146) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (137) من المشروع الفلسطيني لسنة 2010.

² بارود حمدي محمود: مرجع سابق، ص468.

³ المادة (21) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

⁴ نص المادة (1/71) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة اي شركة تأمين عاملة في فلسطين ومديرها العام او نائبه او من يقوم مقامه او اي مدير دائرة او قسم ان يتقاضوا أي عمولة من اي عملية تأمين".

ومن القيود كذلك التي فرضها قانون الشركات على أعضاء مجلس حتى لا يكون هناك مجالاً لتضارب المصالح في الشركة، حظر التعامل بأسهم الشركة، حيث أنه وبحسب المادة (166) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إستناداً إلى معلومات حصل عليها بحكم موقعه في المجلس خشية من إستغلال تلك المعلومات للحصول على الأرباح، كما لا يجوز لأي شخص نقل تلك المعلومات بهدف إحداث تأثير في أسعار أسهم الشركة، فضلاً عن مسؤولية ذلك العضو عن تعويض الضرر الذي أحدثه للشركة أو للمساهمين فيها أو للغير¹، وفي هذا تتطلب مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين أن تضع الشركة تعليمات خاصة بمنع الأشخاص المطلعين من التعامل الداخلي بأسهم الشركة، بحيث لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه، أو وظيفته، أو ملكيته، أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات، أثناء حيازته معلومات غير منشورة، أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي شركة ذات علاقة بهذه المعلومات، ومنذ اللحظة التي يبرز فيها موضوع يتطلب النشر من قبل شركة مصدرة ما، وحتى وقت الإفصاح عن هذا الموضوع، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التعامل مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالأوراق المالية للشركة المصدرة ومشاركتها²، وهذا ما أكدته دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان، حيث حظر تداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

¹ يقابلها المادة (155) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

² المادة (45) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

الفصل الثاني

ضمانات تطبيق مبادئ الحوكمة

المبحث الأول: التدقيق

المبحث الثاني: الإفصاح

المبحث الثالث: دور الهيئات الرقابية

يقابل الهدف المقصود الوصول إليه من تطبيق نظام حوكمة الشركات إلتزامات تقع على الشركات الملتزمة بتطبيقه تحديداً، لضمان عدم الإهمال في تطبيق مبادئ الحوكمة التي تمت الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا البحث، وهذا يعني نظام حوكمة الشركات جاء بالتزامات محددة تعمل مجتمعة على ضمان تطبيقه بالقدر الذي يحقق الهدف المراد منه¹.

وتتمثل هذه الضمانات بالتدقيق في الشركة، والإلتزام بالإفصاح فضلاً عن دور الهيئات الرقابية وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سيتناول المبحث الأول مبدأ التدقيق، أما المبحث الثاني سيبحث في مبدأ الإلتزام بالإفصاح والشفافية، وأخيراً سيتم تناول دور الهيئات الرقابية في المبحث الثالث.

¹ آل علي خان، عمار حبيب جهلول: مرجع سابق، ص171.

المبحث الأول

التدقيق

نتيجة للتطور المتزايد والمستمر في أعمال الشركات أصبح حاجة ملحة على مجالس الإدارة أن تمارس مهمتها الرقابية والإشرافية بكل فاعلية على الأعمال التي تمارس في الشركة كافة، وبما يعزز حوكمة الشركات فيها ويضمن التشغيل الأمثل للشركة، وعليه فإن الرقابة على أعمال الشركات تحظى في الوقت الحالي باهتمام بالغ من قبل الهيئات الدولية المتخصصة ومن قبل الباحثين، ويرجع الإهتمام للدور الذي يلعبه التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الرقابة والدقة والشفافية في المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية التي تفصح عنها الشركة، ويضاف إلى ذلك أهميتها في التأكيد على الإلتزام بمبادئ وقواعد حوكمة الشركات¹.

لذلك فإن قواعد ولوائح حوكمة الشركات في جميع الدول نصت على وجوب نظام تدقيق متكامل يهدف للحد من المخاطر وتحقيق أغراض الشركة والإلتزام بتطبيق القوانين، والرقابة على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وغير ذلك من الأمور داخل الشركة، وفي هذا الصدد سيتم تناول التدقيق من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتناول المطلب الأول موضوع التدقيق الخارجي، والمطلب الثاني سيبحث في التدقيق الداخلي.

المطلب الأول: التدقيق الخارجي

يعتبر مدقق الحسابات الخارجي للشركة المساهمة جزءاً من الجهاز الرقابي على أداء الشركة وخاصة الأداء المالي، ولذلك تقوم الهيئة العامة بانتخاب مدقق الحسابات لتولي هذه المهمة

¹ الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص.63.

على أن يقوم المدقق بتقديم تقرير سنوي مفصل للهيئة العامة لبيان الوضع المالي للشركة¹، وقد أفرد قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الفصل الثامن منه لتنظيم عمل مدققي الحسابات، حيث تناوله في نصوص المواد من (168-174)، والتي نظمت عمل مدققي الحسابات في العديد من الجوانب سواء عملية انتخابهم، أو القيود التي ترد على تعيينهم، وعملهم والتقارير التي يرفعونها للهيئة العامة عن حالة الشركة، ومنعهم من إفشاء الاسرار للمعلومات التي اطلعوا عليها للشركة، إضافة لقانون خاص بهم وهو قانون مزولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004 والذي تتعلق مواده بآلية مهنة تدقيق الحسابات من حيث شروط وإجراءات ترخيصها وتجديد الترخيص والتوقف عن مزولة المهنة بالإضافة لنصه على العقوبات على من يخالف أسس و آداب المهنة. وعليه فإن بحثنا حول عمل مدقق حسابات الشركة باعتباره ضماناً لتطبيق نظام الحوكمة تقتضي التطرق إلى كيفية اختياره وشروط تعيينه وبيان واجباته.

الفرع الأول: تعيين مدقق حسابات خارجي

نتيجة لعدم تمتع غالبية المساهمين بالخبرة المالية والمحاسبية في الشركة بما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية على سير أعمال الشركة بصورة فعالة، فقد سعى المشرع لإعطاء صلاحية تعيين مدقق الحسابات في الشركة، حيث يتم ترشيح مدقق الحسابات عن طريق مجلس الإدارة في الشركة من خلال عرضه على المساهمين في اجتماع الهيئة العامة حتى تتم الموافقة عليه بالإغلبية²، حيث نصت المادة (168) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 على أنه"

¹ ملحم، باسم محمد. والطراونة، بسام حمد: الشركات التجارية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص.486.

² المحيسن، أسامة نائل: الموجز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008. ص178.

تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد" ¹، ويعتبر مدقق الحسابات وكيلاً عن المساهمين في الشركة وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه بها وذلك بحسب المادة (199) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997²

ويلاحظ أن نص المادة (168) المذكوره أعلاه يشير إلى انتخاب الهيئة العامة مدقق حسابات أو أكثر، والواقع أن الهيئة العامة لا تنتخب وإنما تقرر تعيينه، لأن الانتخاب يجري عندما يكون هناك ترشيح وتصويت، لكن في الواقع يتم اختياره من قبل الهيئة العامة وهذا الاختيار لا بد أن يقع على شخص أو أكثر مرخص لهم مزاوله مهنة تدقيق الحسابات طبقاً لنص المادة (192) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 التي أوجبت أن يتم تعيين مدقق حسابات من بين الأشخاص المرخص لهم مزاوله المهنة وذلك لضمان قيامهم بمهامهم على أكمل وجه³. أما الإتجاه الحديث الذي جاءت به أنظمة حوكمة الشركات والتي تكفل أفضل الممارسات لطريقة اختيار مدقق حسابات الشركة، فقد تضمنت هذه الأنظمة وجوب أن يتم تعيين مدقق حسابات للشركة بناءً على تنسيب مجلس الإدارة المستند لترشيح لجنة التدقيق حيث تقوم باقتراح مدقق حسابات ومن ثم عرضه على مجلس الإدارة لكي يقوم بدوره في تقديمه للهيئة العامة للمساهمين من أجل الموافقة عليه⁴.

¹ يقابله نص المادة (192) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

² ملحم، باسم محمد. والطراونة، بسام حمد: مرجع سابق، ص487.

³ سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص525.

⁴ المادة (ب/5/ف4/3د) من دليل قواعد حوكمة الشركات الاردنية المدرجة في بورصة عمان والمادة (57) من مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين.

ويشترط في مدقق الحسابات إضافةً لكونه من الأشخاص المرخص لهم مزاوله مهنة التدقيق أن لايشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حسابتها، ولا يجوز له أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، أو أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن يكون موظفاً لديه تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف هذه الشروط ، وذلك لضمان استقلالية وحياد ونزاهة عمل مدقق الحسابات ¹، وقد رافق أنظمة الحوكمة توحيد للجهود الدولية من أجل توحيد معايير المحاسبة الدولية وتطويرها بغية ضمان الحصول على معلومات وبيانات مالية صحيحة ومضمونة النتائج من أجل الإبقاء على فعالية الأنظمة الرقابية في تحقيق أهدافها، كما هو الحال بالنسبة "للمعايير المحاسبية الدولية ²". التي وضعها مجلس المعايير المحاسبية الدولية، وأوصى بضرورة اعتمادها دولياً وبصورة مشتركة سنة 2005، لذلك يسعى مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى التأكيد على مسؤولية الالتزام وإصدار معايير حديثة كلما لزم الأمر ³.

يتولى مراجعة حسابات شركات التأمين طبقاً لنص المادة (76) من قانون التأمين لسنة

2005 مدقق تختاره الهيئة العامة للشركة، ولايجوز للمدقق الواحد ان يدقق الحسابات لأكثر من

¹ المحيسن، أسامة نائل: مرجع سابق. ص 179.

² يقصد بمعايير المحاسبة الدولية: هي عبارة عن المعايير الدولية التي وُضعت من قِبل لجنة المحاسبة الدولية المؤسسة عام 1973م على يد المؤسسات الرائدة في كل من أستراليا وفرنسا وكندا واليابان وهولندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وتهدف إلى تنسيق الأسس والقواعد والمعايير المحاسبية في الدول التي عن طريقها يمكن خدمة ومساعدة المستثمر المحلي والدولي بتوفير تقارير تعكس مركزه المالي، رنديس، ريم مازن: النظام القانوني لإدراج شركة المساهمة العامة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة القدس - فلسطين، 2011، ص36.

³ الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص89. وهذه المعايير متاحة على موقع مجلس المعايير المحاسبية

شركة تأمين واحدة، ولا يجوز ان يكون موظفاً لدى الشركة أو مديراً لها أو عضواً بمجلس إدارتها، ويجب أن تضع الشركة تحت تصرفه جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته، وهذا ما أكدته قواعد مدونة حوكمة الشركات في فلسطين في المادة (57) بشأن وجوب تعيين مدقق حسابات خارجي للشركة من قبل الهيئة العامة بناء على تنسيب من مجلس الإدارة، وان يكون محايداً ومستقلاً عن الشركة واطعاء مجلس إدارتها وإدارتها الداخلية وان لا يكون مساهماً فيها.

لكن يلاحظ بمراجعة التقارير السنوية للعامين 2012- 2013 الصادرة عن شركات

التأمين المدرجة أن هناك مخالفة من قبل الشركات لنص القانون والمدونة فيما يتعلق باستقلالية المدقق الخارجي وعدم جواز الجمع بالتدقيق لأكثر من شركة تأمين، حيث توجد شركة تدقق حسابات لأكثر شركة تأمين وفيما يأتي جدولاً يظهر فيه أسماء المدققين الخارجيين المستقلين لشركات التأمين المدرجة خلال العامين 2012 و2013 .

الشركة	مدق الحسابات الخارجي للعام 2012	مدق الحسابات الخارجي للعام 2013
العالمية المتحدة للتأمين	سابا وشركاهم	سابا وشركاهم
المشرق للتأمين	سابا وشركاهم	سابا وشركاهم
التكافل الفلسطينية للتأمين	سابا وشركاهم	سابا وشركاهم
التأمين الوطنية	إرنست ويونغ	برايس ووترهاوس كوبرز
ترست العالمية للتأمين	إرنست ويونغ	إرنست ويونغ
المجموعة الأهلية للتأمين	طلال أبوغزالة	طلال أبوغزالة
فلسطين للتأمين	طلال أبوغزالة	طلال أبوغزالة

الفرع الثاني: واجبات مدقق الحسابات الخارجي

تتصدر مهمة مدقق الحسابات بوجه عام في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتطبيق تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص الى الهيئة العامة، إنما ليس للمدقق التدخل في إدارة الشركة ولا الإعتراض على أعمال مجلس الإدارة¹.

وعليه فإن هناك مجموعة من الواجبات والمهام التي يقوم بها مدقق الحسابات في نطاق عمله كمدقق وهي على النحو التالي²:

1. مراقبة أعمال الشركة.
2. تدقيق حسابات الشركة وفقاً للمعايير الدولية والقواعد المهنية المتعارف عليها.
3. فحص الأنظمة الإدارية والمالية للشركة وأنظمة الرقابة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص فاعليتها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
4. التحقق من ملكية الشركة لموجوداتها وقانونية الالتزامات المترتبة على الشركة.
5. حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة.
6. الإجابة على أسئلة واستفسارات مساهمي الشركة بخصوص البيانات المالية والحسابات الختامية خلال اجتماعات الهيئة العامة.

¹ طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص 327.

² المادة (ب/5/4/6) من دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان.

7. إبداء الرأي في عدالة البيانات المالية للشركة وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على عدالتها.

8. التبليغ عن أي مخالفة للتشريعات النافذة أو أي أمور مالية أو إدارية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة إلى الجهات المختصة.

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي

ظهرت الحاجة للتدقيق الداخلي كما هو معروف بهدف اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب، وساهم في ازدياد الحاجة إلى هذه الوظيفة اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي، ومن هنا ظهر دور التدقيق الداخلي على جميع أوجه نشاط الشركة حيث يستطيع المدقق الداخلي من خلال عمله الحكم على كفاءة وفاعلية إدارة الشركة وتقييم جودة أداءها وذلك عبر قسم مختص ومستقل في الشركة¹.

وهناك الكثير من التطورات الحديثة التي طرأت على وظيفة التدقيق الداخلي سواء من حيث النطاق أو التنظيم، أو الاستقلالية، أو المعايير العامة، وظهور ما يسمى بلجنة التدقيق ودور المدقق الداخلي ومسئولياته أمامها، ومسئولية هذه اللجنة أمام مجلس الإدارة والمساهمين وغير ذلك من التطورات أعطت هذه الوظيفة أبعاداً جديدة وجعلها مثاراً للبحث والدراسة، وفي هذا المطلب سيتم تلخيص الضوء على موضوع التدقيق الداخلي من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث سيتناول الفرع

¹ العاني، صفاء أحمد، والعزاوي، محمد: التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، ص1، على شبكة الانترنت www.jps-dir.com. تاريخ الزيادة. 13-7 / 2013. الساعة 6:23 صباحاً.

الأول وظيفة المدقق الداخلي، والذي يمارس مهامه من خلال قسم التدقيق الخاص بالشركة، أما الفرع الثاني سيتناول لجنة التدقيق الداخلي لبيان الدور المهم الذي تقوم به في مجال الحوكمة .

الفرع الأول: تعيين المدقق الداخلي

مع تطور الشركات وتعقيديها، وفي ظل الرغبة في إصلاح أوضاعها، وتعديل تصرفات الإدارة بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة في الشركة، فإن وظيفة التدقيق الداخلي أصبحت حاجة ماسة ومطلب من متطلبات تحسين الحوكمة، فهي بمثابة أداة لتدعيم عملية الرقابة الأساسية، وفحص وتقويم مدى فاعلية الآليات الرقابية وإمداد الإدارة بالمعلومات، وأصبح التدقيق يتضمن نواحي النشاطات الأخرى في الشركة بعد أن كان يقتصر في بادئ الأمر على التدقيق المحاسبي وتسجيل الأخطاء إن وجدت¹، إذ إن التطور في وظيفة التدقيق الداخلي أصبحت يخدم جميع الأطراف الذين يمارسون دوراً في حوكمة الشركات وكذلك تضيف قيمة لهم عن طريق التأكد من رسم الأهداف الاستراتيجية للشركة بطريقة تحقق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة، ومن هذا المنظور يمكن القول إن التدقيق الداخلي يخدم مجموعتين هما²:

1. المسؤولون عن حوكمة الشركات من خلال فحص أساليب عملهم والتأكد من نزاهتهم وهم مجلس الإدارة.

2. الخاضعون لحوكمة الشركات وهم (المساهمون، أصحاب المصالح) من خلال ضمان عمل مجلس الإدارة لصالحهم.

¹ سليمان، محمد مصطفى: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص186.

² الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص78.

وقد نصت مبادئ التأمين الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS في المبدأ العاشر منها على أنه " تشترط هيئة الإشراف على شركات التأمين أن يكون لديها ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم العمل"، وأشارت في الملاحظة التفسيرية رقم 2 للمبدأ أنه من المهم وجود نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر بشكل فاعل وتوفير الأساس اللازم لتحقيق سلامة وأمن عمليات شركة التأمين، كما أنه تقع على مجلس الإدارة مسؤولية تطوير رقابة داخلية قوية في الشركة، والتي يكون من سماتها إنشاء نظم لإيصال المعلومات بالشكل الملائم بين مختلف مستويات الإدارة¹، في المقابل لم يرد في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 ولا مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 ما يتعلق بإدارة التدقيق الداخلي، أو لجنة التدقيق، بالرغم من أهمية هذا الموضوع لضمان النزاهة في الشركة، بينما مدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين اهتمت بموضوع التدقيق الداخلي وطلبت من الشركات على سبيل التخيير وتبعاً لحجم الشركة وعدد موظفيها، بإنشاء دائرة تدقيق داخلي وتوفير العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة فيها، مع تحديد لأهداف ومهام وصلاحيات ومسؤوليات هذه الدائرة بقرار من مجلس الإدارة، بحيث تشمل أهداف التدقيق الداخلي ضرورة الإطمئنان إلى أن الموظفين في الشركة ملتزمون بالسياسات والأنظمة المعتمدة من مجلس الإدارة، وكذلك حماية موارد الشركة من سوء الإستغلال، ويجوز لإدارة التدقيق الداخلي الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل الشركة، وتتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء مهامها على النحو المطلوب، بما في ذلك الاتصال مع مدقق الحسابات الخارجي وتبادل المعلومات والوثائق².

¹ INTERNATIONAL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS, Insurance Core principles,standards,Guidance and Assessment Methodology,2003,principles 10

² المادة (65) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

يمكن القول أن وظيفة التدقيق الداخلي تعد أداة رقابية تجنب الشركات حالات التعثر والافلاس، وتعد من الآليات المهمة لحوكمة الشركات، وقد دخل في صلب عملها من منظور حوكمة الشركات تحديد وتقويم عمليات إدارة المخاطر حيث يقوم بدور فعال في إدارة المخاطر وتحديد المجالات التي تعرض الشركة الى مستوى عالي من المخاطرة، إضافة لذلك فإن التدقيق الداخلي يعمل على ضمان أهم مبادئ حوكمة الشركات وهو الافصاح إذ يضمن كفاية الافصاح عن الخطوط العامة لمحتويات التقرير السنوي للشركة المساهمة، فضلاً عن تقويم نظم الرقابة الداخلية بشكل دوري لتحديد المشاكل التي ممكن أن تظهر فيها والعمل على تقديم حلول لها¹، لكن وبالرغم من الأهمية الواضحة للتدقيق الداخلي فإنه يلاحظ أن وظيفة التدقيق الداخلي غير مفعلة في غالبية الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين، إذ ليس لديها دائرة تدقيق داخلي، ويتم تنفيذ مهام التدقيق من قبل جهة خارجية²، وفي هذا السياق، تم دراسة وتحليل شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين من حيث وجود وظيفة التدقيق الداخلي سواء من خلال انشاء دائرة متخصصة أو وجود شخص مسؤول عن مهمة التدقيق الداخلي، وذلك من واقع المعلومات والبيانات الواردة في دليل الشركات المدرجة لعام 2013، أولتقاريرالسنوية للعام 2012 - 2013 والصادرة عن شركات التأمين المدرجة اضافة الى المعلومات الواردة على المواقع الإلكترونية لهذه الشركات، ويعزى ضعف التزام الشركات في بعض قواعد الحوكمة المتعلقة بالتدقيق منها دائرة التدقيق ولجنة التدقيق، أن قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة لم تنص عليها.

¹ العاني، صفاء أحمد، والعزاوي، محمد: مرجع سابق، ص19.

² هيئة سوق رأس المال الفلسطينية: الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني: لجنة التدقيق

عند الحديث عن التدقيق الداخلي وتطوره للعمل كأحد وسائل الدعم والضمان لتطبيق حوكمة الشركات، عندها ينبغي التطرق الى لجان التدقيق التي تلعب دوراً هاماً في حوكمة الشركات، حيث تسهم بشكل فاعل في تعزيزها، وهي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، وتشرف بشكل مباشر على دائرة التدقيق الداخلي لضمان تنفيذ سياسات وتوجيهات مجلس الإدارة فيما يخص بيئة الرقابة الداخلية، وضمان شفافية حسابات الشركة، وإعلام المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بحجم المخاطر التي تواجه الشركة¹، وتتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير متفرغين للعمل في الشركة ويرأسها بالضرورة عضو مستقل ومقيم في فلسطين، ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة المالية والمحاسبية، وللجنة القدرة على الإستعانة بخبراء من خارج الشركة لأداء مهامها²، وقد أشارت المادة (9) من ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي الصادرة عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بقيام مجلس الإدارة في تشكيل لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين³.

¹ هيئة سوق رأس المال الفلسطينية: الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، مرجع سابق، ص37.

² المادة (53) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

³ في المقابل فقد أشار دليل قواعد و معايير حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية الصادر في أكتوبر 2005 والذي ألزم الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الأوراق المالية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات، في المادة(6) منه أن "لجنة التدقيق تشكل من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة . كما يجب أن يكون ضمن أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حالة عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين".

ويتلخص عمل لجنة التدقيق في الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير المالية وإظهار هذه التقارير بجودة عالية، وكذلك العمل على حماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة، وفي هذا تناول الفصل الثاني من الباب الخامس في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان للحديث عن مهام لجنة التدقيق والتي منها:

- بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات الخارجي.
- متابعة مدى تقييد الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.
- التأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح قد ينجم عن قيام الشركة بعقد الصفقات أو إبرام العقود أو الدخول في المشروعات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- دراسة وتقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- الاطلاع على تقييم المدقق الخارجي لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- وقد أشارت المادة (7) من تعليمات تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات التأمين الأردنية وأسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 إلى ضرورة تحديد صلاحيات لجنة التدقيق ومهامها بشكل واضح لتمكينها من القيام بأعمالها ومنها:
- الرقابة على مدى شمولية أنظمة التدقيق الخارجي لأعمال الشركة.
- التحقق من وجود التنسيق بين أعمال المدققين الخارجيين في حال وجود أكثر من مدقق.
- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير هيئة التأمين وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

- دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
- التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والمالية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها.
- التحقق من مراجعة البيانات المالية من قبل المدقق الداخلي قبل عرضها على مجلس إدارة الشركة والتحقق بصفة خاصة من الإلتزام بمتطلبات الهيئة.
- الاجتماع مع المدققين الخارجيين والداخليين والاكٲواري المعين او المعتمد، مرة واحدة على الأقل سنويًا.
- عرض محاضر إجتماعاتها والتقارير التي تعدها على مجلس إدارة الشركة.

المبحث الثاني

الإفصاح

تعد متطلبات الإفصاح الملائمة والمساندة للشفافية ميزة بالغة الأهمية بالنسبة للشركات، ومظهراً من مظاهر الثقة وحسن النية في الحياة التجارية، فهو من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الحوكمة، لما يؤديه الالتزام بهذا المبدأ من دور في توفير فرص متكافئة لجميع المستثمرين في الربح أو الخسارة، وتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، ثم أنه من جانب آخر يمثل وبصورة عامة خروجاً عن مبدأ السرية في التعاملات التجارية¹، لذا أولت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية عناية خاصة بتنظيم عملية الإفصاح لدى الشركات المدرجة فيها وحماية المساهمين والمستثمرين وإيصال المعلومة بشكل يضمن العدالة والتساوي بين جميع المتعاملين بالأوراق المالية بصرف النظر عن موقعهم الجغرافي أو حجم تعاملاتهم، وكان الهدف من ذلك هو العمل على توفير فرص متكافئة لجميع المستثمرين في الربح أو الخسارة، وتمكينهم من إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، لذلك يعتبر الإفصاح ضماناً لا بد أن تلتزم بها الشركة باستمرار، الأمر الذي يدعونا إلى دراسته على النحو الذي يبين مفهومه، ووسائله وأخيراً بيانات الإفصاح.

المطلب الأول: مفهوم الإفصاح والشفافية

تختلف وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح، فهناك كثير من التعريفات التي تناولت موضوع الإفصاح وجميع هذه التعريفات وان اختلفت في الشكل فإنها تتفق من حيث المضمون من أنها تهدف إلى عرض معلومات وأمر أخرى عن الشركة تهم المستثمرين في هذه الشركة بالدرجة الأولى بغية تمكينهم من تقدير أوضاع تعاملهم مع الشركة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

¹ موسى، محمد ابراهيم: مرجع سابق، ص52.

يراد بالإفصاح بصورة عامة الكشف عن المعلومات المتعلقة بالنشاط الإقتصادي، وتحديدًا الخاصة بجوانبه المالية والقانونية بما يوفر صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصوح عنه¹.

ورد في نظام الإفصاح الصادر عن هيئة سوق رأس المال تعريف الإفصاح من جانب قانوني بأنه: " الكشف عن المعلومات و/أو الأمور الجوهرية التي تهم المستثمرين الحاليين والمستقبليين والجمهور والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في سعر الورقة المالية"².

أما الإفصاح من جانب محاسبي بأنه " إعلام مستخدمي التقارير المالية بشكل يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الرشيدة سواء أكانت قرارات استثمارية أم منح قروض تتعلق بتحديد العبء الضريبي بكل شركة من شركات المساهمة"³.

ولابد للإفصاح أن يتخذ خصائص معينة لتحقيق الهدف منه وهي على النحو التالي⁴:

1. الشمول: بمعنى أن المعلومات التي يتوجب على الشركة أن تفصح عنها يمكن أن تجيب عن أي تساؤل أو علامة استفهام من جانب مستخدمي هذه القوائم.

¹ آل علي خان، عمار حبيب جهلول: مرجع سابق، ص174.

² المادة(1) من نظام الإفصاح، سوق فسطين للأوراق المالية، والمصادق عليه من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، كانون الثاني، 2007، والمادة (1) من قانون الاوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004

³ الخطيب، خالد: الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساهمة الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 18، العدد 1، 2002 ، ص 146.

⁴ الخطيب، خالد: مرجع سابق، ص 155.

2. الدقة: أي من خصائص المعلومات الدقة في تصوير الحالة وهذا يعني خلو البيانات من الأخطاء، وذلك من خلال تدقيق التقارير الشاملة لتلك البيانات من قبل المدققين القانونيين الداخليين والخارجيين.

3. الملائمة: تعني التوقيت المناسب للمعلومات الوقتية.

4. الوضوح: أي خلو المعلومات من الغموض والتعقيد، بصياغتها بلغة سهلة واضحة تمكن كافة المستثمرين من فهمها وتجنب أي لبس في تفسيرها.

5. الموضوعية: أي البعد عن التحيز الشخصي .

المطلب الثاني: وسائل الإفصاح

تمارس شركات التأمين والشركات المساهمة الأخرى واجب الإفصاح من خلال وسائل عدة منها: إعداد تقرير سنوي، أو في أي فترة كالتقرير الربعي، أو حسب ما يطلب من مجلس إدارة الشركة، ويلتزم بتقديمه للجهات المختصة التي قامت بطلبه سواء الهيئة العامة أو هيئة سوق رأس المال، لأن من شأنه ضمان معاينة الرقابة بالإفصاح عن مدى إلتزام مجلس الإدارة بتنفيذ النظام القانوني لحوكمة الشركات، أو من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة، وسيتم في هذا المطلب تناول وسائل الإفصاح بالتفصيل.

الفرع الأول: الإفصاح بالتقارير

تقوم الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بالإفصاح عن بياناتها سواء البيانات المالية غير المالية من خلال تقاريرها، وفي قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، يتم الإفصاح للمساهمين ومراقب الشركات فقط ومقتصراً على البيانات المالية السنوية التي ألزمت بها الشركة

بموجب نص المادة (1/115) التي نصت "على مجلس الإدارة أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وبياناً يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدقق حسابات قانوني، مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات"، وقد أخذ به قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 في الإفصاح السنوي بموجب المادة (35) 1، وكذلك المادة (75) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 والتي نصت على وجوب تقديم شركات التأمين سنويا البيانات والحسابات للهيئة.

هذا يعني أن كل من قانون الشركات، وقانون الاوراق المالية، وقانون التأمين أخذ بالإفصاح السنوي، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من انتهاء السنة المالية، إلا أن قانون الأوراق المالية أشار في ذات المادة السابقة إلى الإفصاحات نصف سنوية وتقارير دورية أخرى دون تحديد التقارير الربعية.

ويقع على عاتق هيئة سوق رأس المال مراقبة الشركات بالالتزام بواجب الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنتائج أعمالها وحقيقتها مركزها المالي، فالهيئة هي المسؤولة

¹ نصت المادة (1/35) من قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 على انه " على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة والسوق تقارير سنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي نهاية كل سنة مالية، ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية: أ. معلومات كاملة عن المصدر ومجالات نشاطه. ب. أسماء أعضاء مجلس إدارته ومديره والمالكين الرئيسيين. ت. معلومات مالية تبين بوضوح الوضع المالي للمصدر وتشمل الشركات الحليفة والتابعة. ث. التغيرات والمؤشرات المستقبلية المتوقعة من قبل المصدر والتي لها أثر جوهري على أوضاع المصدر المالية. 2. على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة والسوق تقارير نصف سنوية وعلى الهيئة أن تصدر تعليمات تحدد فيها توقيت تقديم المصدرين للتقارير نصف السنوية وأية تقارير دورية أخرى ومحتوياتها وطريقة تقديمها، وأية معلومات إضافية يجب أن ترفق، وتحدد الأشخاص المعتمدة توافيقهم على تلك التقارير".

عن صحة المعلومات التي تعلنها الشركة للجمهور¹، حيث أنه بموجب نص المادة (75) والمادة (77) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، فإنه على شركات التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً، من مدقق حساباتها، في البيانات والحسابات وفي المعيار الذي تحدده، يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والإحتياطيات والأموال الموجودة في فلسطين قد أعدت على الوجه الصحيح، وأنها تمثل حالة الشركة المالية من واقع دفاتها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه، ولضمان الجدية في تقديم هذه البيانات والمعلومات للهيئة، فإنه وطبقاً للفقرة (3) من المادة (75) المذكورة، يجب أن يكون التقرير موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة، ومن مديرها المالي، أما البيانات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن توقع أيضاً من الخبير الإكتواري عليها.

الفرع الثاني: الموقع الإلكتروني

لا شك أن وجود موقع إلكتروني فعال ومحدث للشركة من شأنه أن يوفر جميع المعلومات والبيانات التي قد يحتاجها المساهم أو غيره من أصحاب المصلحة، من خلال عرض المعلومات الخاصة بالأداء المالي والتشغيلي للشركة فضلاً عن فلسفتها ورؤيتها، والمعرفة اللازمة له بخصوص الأشخاص الذين يتولون إدارة أمور الشركة وتسيير أعمالها، من خلال المعلومات الخاصة عن الإدارة فضلاً عن الأثر الكبير في الرقابة على الشركة وتعزيز الإفصاح والشفافية، كما يعتبر من أهم القنوات التي تمكن الشركة من التواصل مع المساهمين وأصحاب المصالح²،

¹ موسى، محمد ابراهيم: مرجع سابق، ص 96.

² هيئة سوق رأس المال الفلسطينية: الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، مرجع سابق، ص 29.

وقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 لم يرد فيه نص بإنشاء الشركة موقع إلكتروني، إلا أنه يفهم من مضمون نص المادة (133) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 والتي ألزمت مجلس إدارة الشركة بنشر ميزانية الشركة وأرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، ويكون النشر بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، أنها أعطت مجلس الإدارة خيار نشر المعلومات بالطريقة التي تناسبه والتي يمكن أن تكون من خلال موقع إلكتروني خاص بالشركة.

وهذا أشارت إليه مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين التي طلبت من الشركات إنشاء موقع إلكتروني للشركة تنتشر عليه كل المعلومات والتقارير والوثائق التي تعتبر عامة وفقاً لمدونة حوكمة الشركات والقوانين والأنظمة المرعية¹، أما هيئة سوق رأس المال فقد قامت بإدخال تعديل على نظام الإفصاح الساري يبدأ سريانه اعتباراً من 2013/1/1، ألزمت بموجبه الشركات المدرجة في البورصة بعمل موقع إلكتروني للشركة يتضمن عدد من المعلومات المحددة في التعديل، كنشر كافة المعلومات والوثائق التي تهتم المستثمرين، بحيث يتضمن على الأقل النظام الداخلي للشركة وعقد التأسيس ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكبار المساهمين والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل.

إلا أن الواقع العملي يظهر أن المواقع الإلكترونية الخاصة بشركات التأمين لا تحتوي على المعلومات الكافية التي تهتم المستثمرين، ولا يتم تحديثها باستمرار فبعض الشركات لم يتم تحديث

¹ المادة (71) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

موقعها منذ عام 2008 كشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، وهذا أمر لا ينسجم مطلقاً مع متطلبات الحوكمة، وفيما يأتي ما نشر على مواقع شركات المدرجة من الوثائق والمعلومات المطلوب نشرها، خلال العام 2013:

الشركة	التقارير السنوية	عقد التأسيس والنظام الداخلي	نبذة عن مجلس الإدارة	نبذة عن الإدارة التنفيذية	كبار المساهمين
المجموعة الأهلية للتأمين	نعم	نعم	أسماء فقط	أسماء فقط	نعم
العالمية المتحدة للتأمين	نعم	نعم	أسماء فقط	أسماء فقط	نعم
التأمين الوطنية	نعم	نعم	نعم	أسماء فقط	نعم
المشرق للتأمين	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
التكافل الفلسطينية للتأمين	نعم	نعم	أسماء فقط	أسماء فقط	نعم
ترست العالمية للتأمين	نعم	نعم	أسماء فقط	أسماء فقط	نعم
فلسطين للتأمين	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

المطلب الثالث: بيانات الإفصاح

لم تكتفِ المادة (35) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 بالبيانات المالية كما كان يتطلب قانون الشركات بل تعدى ذلك ليشمل معلومات عن المصدر وأسماء أعضاء مجلس إدارته والتغيرات والمؤشرات المتوقعة، وذلك لكي يعزز من مبدأ الإفصاح ويضمن إطلاع جمهور المستثمرين عليه، بالتالي أصبح نظام الإفصاح أعم وأشمل، ويستند إلى قانون هيئة سوق رأس

المال وهذا ما يظهر من خلال عمل الهيئة كونها الجهة التي تتولى متابعة الإفصاح، وذلك بموجب المادة (3) منه التي نصت أن من مهام وصلاحيات هيئة سوق رأس المال تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص الإفصاح المالي¹.

أشارت تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين الأردنية وأسس تنظيمها وإدارتها رقم 2 لسنة 2006 إلى بيانات الإفصاح بموجب المادة (15) حيث أوجبت على الشركة الالتزام بالإفصاح عن العلاقة ما بين رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام إن وجدت، والهيكل التنظيمي للشركة بما في ذلك هيكلية مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية، مع بيان مؤهلات وخبرات كل منهم، وسياسة المكافآت في الشركة لكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية، والمخاطر الرئيسية في الشركة وسياسة إدارة المخاطر، وسياسة إدارتها وأسماء أعضاء لجنة التدقيق ونشاطاتها، وعدد اجتماعات اللجنة التي عقدت خلال السنة مما يعزز الإفصاح والشفافية، وفي ذلك أيضاً نصت المادة (5/8) من ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي² "على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

أ. آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.

ب. الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

¹ المادة (3/3) من قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، رقم (13) لسنة (2004) أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.

² هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي، المادة (5/8)

ج. أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.

د. إقرار من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليتها.

هـ. الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

و. الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية".

وفي سبيل استكمال النصوص فقد صدرت تعليمات الإفصاح عن هيئة سوق رأس المال وقد تطرقت في المادة (18) منها إلى التقرير السنوي للشركات المصدرة وشرحت بشكل تفصيلي الأمور التي يجب الإفصاح عنها في التقرير السنوي، حيث نصت على التزام الشركات عند نشر تقريرها السنوي مع مراعاة ما يلي: " 1- وصف كامل عن إدارة المخاطر التي تواجه الشركة في مجال نشاطها التجاري، وأهمها المخاطر المالية ومخاطر السوق 2- تزويد المساهمين بوصف كامل عما يلي: أ. واجبات مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وأهمها توضيح الخطوات التي يتبعها مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين وتنميتها ومسؤولية مجلس الإدارة عن الحكومه المؤسسية ب. رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة ج. توجه الشركة الإستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف د. الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق وخططها المستقبلية هـ. أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة ومجالات نشاطهم ".

مما سبق يمكن إجمال البيانات المالية التي تلتزم الشركات بالكشف عنها سواء كانت مالية أو

غير مالية ومن خلال نصوص المواد المذكورة سابقاً يتضح أن هذه البيانات على النحو الآتي:

1. الإفصاح عن البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية

ألزم قانون الشركات إعداد الميزانية والتقرير السنوي لمجلس الإدارة والبيانات المالية لعرضها على الهيئة العامة ، ويجب تقديمها لمراقب الشركات خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، كما أوجب القانون توثيق محضر إجتماع الهيئة العامة في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل نسخة منه لمراقب الشركات قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً¹، وأوجب على مجلس إدارتها بنشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة²، وبحسب المادة 168 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 فإنه في حال تعرضت الشركة لأوضاع مالية سيئة كوقوع خسارة جسيمة قد تؤثر في حقوق المساهمين والغير فيجب على رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو المدقق الإفصاح عن ذلك لمراقب الشركات تحت طائلة المسؤولية التقصيرية.

بشأن قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 لم يخل من إلزام شركات التأمين بضرورة تقديم حسابتها المالية والإفصاح عنها بمواعيد معينة حددها القانون لهيئة سوق رأس المال تحت طائلة المسؤولية في حال تقصيرها بحسب المادة (75) و(77) منه.

¹ المادة (115) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة المطبق في الضفة الغربية 1964، والمادة (140) و (181) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

² المادة (117) من قانون الشركات الاردني لسنة 1964.

2. مكافآت ومزايا مجلس الإدارة

يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجراً مقابل المجهود الذي يبذله في تسيير عمل الشركة يسمى بالمكافأة، وجرت العادة أن يضع نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتكون بإحدى الطريقتين التاليتين أو بكتليهما، الأولى تعيين راتب ثابت أو بدل حضور عن جلسات مجلس الإدارة دون النظر إلى أرباح أو خسائر الشركة، والثانية تكون بتخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة، وبحسب المادة (135) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 في حال كانت قيمة المكافأة نسبة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد على 10%، تُوزع على حسب عدد الجلسات التي حضرها العضو بالإضافة إلى بعض المزايا العينية كالسيارات والمسكن المجاني وبدلات الانتقال والسفر وغير ذلك¹.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة ان يضع بتصرف المساهمين كشفاً مفصلاً في مقر الشركة وقبل ثلاثة أيام من إنعقاد اجتماع الهيئة العامة وبعد تبليغ مراقب الشركات بهذا الكشف الذي يتضمن المكافآت والمزايا التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة واعضائه، بحسب المادة (143) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والمادة (135) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964²، إضافة لذلك يتوجب على الشركة أن تفصح عن مبالغ المكافآت والرواتب والمزايا الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة في تقرير أعمالها السنوي.

¹ طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص 492.

² عيبانة، محمود: مرجع سابق، ص 334.

إلا أنه في الواقع نلاحظ أن الكثير من الشركات المساهمة تمتنع عن الإفصاح عن قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، في حين تشير بعض الشركات إلى مجموع قيمتها دون ذكر أي تفاصيل، على سبيل المثال أعلنت شركة فلسطين للتأمين أعمالها السنوي لعام 2011 عن توزيعها مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بلغت قيمتها 92,583 دولار، وكذلك شركة العالمية المتحدة للتأمين التي أعلنت في تقريرها السنوي للعام 2012 عن مكافآت بلغت 48.000 دولار دون ذكر أي تفاصيل أخرى.

ولضمان الحيادية في تقدير تلك المكافآت، أوصت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين بأن يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للمكافآت وتساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة في وضع سياسة لمكافآتهم وكذلك للمسؤولين البارزين، بما يراعي حجم أداء كل منهم، ويوازن بين مصالحهم من ناحية، ومصالح الشركة والمساهمين من ناحية أخرى، وبما ينسجم والمكافآت الممنوحة من قبل الشركات العاملة في القطاع نفسه في السوق، ويجب أن تعرض تلك المكافآت على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وكذلك أوجبت المدونة، إظهار مجموع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية في التقرير السنوي سواء كانت بصورة مباشرة كالرواتب والأتعاب أو غير مباشرة كالقروض والضمانات¹.

نلاحظ مما سبق أن أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الادارة يتقاضون رواتب عالية وقد تكون في الأحيان باهظة ما بين مكافآت ورواتب ومزايا أخرى، فإذا ما بلغت قيمة الأرباح الصافية لشركة ما 30 مليون دولار مثلاً، والنظام الداخلي للشركة ينص على توزيع 5% من صافي الربح،

¹ المادة (42) مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

فذلك يعني أن يحصل كل عضو على مكافأة قد تصل قيمتها إلى 150,000 مقابل عضويته في مجلس الإدارة وحضوره إجتماعات المجلس خلال العام والتي قد يبلغ متوسطها 15 جلسة، مما يعني 10,000 دولار لكل جلسة لا تزيد مدتها عادة عن 3 ساعات أي ما يزيد عن 3000 دولار لكل ساعة، وبالنظر لأعضاء مجالس الإدارة الذين يتمتعون بعضوية عدة شركات، فإنهم سيحصلون على مكافآت سنوية قد تصل إلى مليون دولار مقابل حضورهم جلسات مجالس إدارة هذه الشركات، على الرغم من أن البعض منهم لا يواظب على الحضور بسبب سفره المتكرر أو تواجده بشكل شبه دائم خارج البلاد معظم أوقات السنة أو بسبب تواجده في منطقة غير تلك التي تتواجد فيها الشركة¹.

وقد يبرر البعض أن من حق الشركات أن تقرر قيمة المكافآت السنوية لأعضاء مجالس إدارتها طالما يتم المصادقة عليها من قبل الهيئات العامة لهذه الشركات، فهذا التبرير غير مقبول مطلقاً لأسباب عديدة منها²:

1. يتم تحميل هذه المكافآت في النهاية على المستهلك حيث ترتفع تكلفة تقديم الخدمات له، و تقل من قيمة الأرباح التي يتم توزيعها على صغار المساهمين، وتعمل على تكديس الثروة دون وجه حق
2. تساهم في خلق تحالفات وتكتلات إقتصادية ومراكز قوى ذات تأثير سياسي، وفي الحالة الفلسطينية يلاحظ أن هناك عدداً محدوداً من أصحاب الأعمال يسيطرون على معظم هذه الشركات إستثماراً وإدارةً مما خلق حالة من المحاباة وإنعدام المساءلة.

¹ شعبان، عمر: الشركات المساهمة في فلسطين (3) حول عضوية مجالس الإدارة ومكافآتهم ، على شبكة الانترنت، <http://palthink.org/ar/?p=124> تاريخ الزيارة 28- 7 /2013. الساعة 12:00 مساءً.

² شعبان، عمر: مرجع سابق.

وقضية المكافآت الضخمة لا تشكل أزمة في فلسطين وحدها بل هي أساساً مشكلة في دول عربية أخرى حتى أوروبا وأمريكا، لكن من وجهة نظر الباحث أنه قد يكون هذا الأمر مبرراً في هذه الدول، حيث أن النشاط الإقتصادي فيها مرتفع وتحقق الشركات مستويات عالية من الأرباح، عدا عن إرتفاع مستوى الأجور في القطاع العام والخاص، إلا أن هذا لا ينطبق على فلسطين فكيف يمكن تبرير مكافآت بهذه القيمة في ظل مستوى أجور لا يزيد عن 1,000 دولار شهرياً، وفي ظل مستويات عالية من الفقر والبطالة، بالتالي الأمر لا ينعكس سلباً فقط على صغار المساهمين الذين يأملون الربح القليل من مساهمتهم الضئيلة أساساً، بل يمتد ليشمل المجتمع ككل.

3. الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية

يلاحظ بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركة أنه لا يوجد في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 أي نصوص تتعلق بهذا الموضوع سوى نص المادة (177) من المشروع والتي ألزمت الشركات دعم قطاع البحث العلمي بتوفير مخصصات له من ميزانيتها¹، إذ إن تقييم أداء الشركات في عصرنا الحالي لم يعد قاصراً على ما تقدمه من خدمات لعملائها، أو ما تحققه من عائد لمستثمريها، بل يتجاوز ذلك إلى تقييم ما توفره

¹ نصت المادة (177) من المشروع لسنة 2010 على أنه " يجب على الشركة المساهمة العامة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) ولا يزيد عن(2%) من الأرباح لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديه ا ويسمح بتنزيل هذا المخصص كمصرف لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة، وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون، ب- يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنويًا اقتطاع ما لا يزيد على (20 %) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً"، وهذا النص لا مقابل له في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

من مزايا، وفوائد للمجتمع ككل 1، فمثلاً شركات التأمين، وقياساً على حجم المحفظة الإستثمارية، وملاءتها المالية التي تملكها، كافيها لأن تحدث تغييراً ولو بسيطاً في التنمية المجتمعية، وبناء الإقتصاد القومي، ولا تقتصر فقط في الإنفاق على الأبحاث العلمية وإن كانت جزءاً مهماً، إذ أن وفاء الشركة بالتزاماتها وحرصها على تسديد الضرائب المستحقة في وقتها، وحرصها على تقديم المنح المادية والعينية للجامعات والجمعيات الخيرية حتما سيدفع المجتمع للنمو والتقدم، وهذا يلزم تفعيل رقابة من قبل هيئة سوق المال المناط إليها الرقابة على شركات التأمين، وكل المؤسسات الحوكمية، وليس فقط هيئة سوق رأس المال التي ترغب في تخصيص الشركات المساهمة الكبرى التي تحقق ربحية عالية جزء من أرباحها لخدمة المجتمع والبيئة، إلا أنه إذا لم تشرع هذه المسؤولية بقوانين خاصة لا تستطيع الهيئة فرضها وإلزامها على شركات التأمين، التي تؤدي مسؤوليتها الإجتماعية إلى حد مقبول وإن كانت لا تستطيع الإفصاح عنها لسبب أو لآخر كتغطية تكاليف علاج مصاب فقير ولا تسري عليه وثيقة التأمين، وغير ذلك كبناء مناظر تجميلية على الطرق العامة².

وبمراجعة التقارير السنوية الصادرة عن شركات التأمين للعامين 2012-2013 يلاحظ أن هناك قصوراً واضحاً في جانب المسؤولية الإجتماعية حيث أن بعض الشركات، مفصحة عن مبالغ زهيدة لا تتناسب الربحية التي تحققها، وأخرى قد أفصحت بعدم مساهمتها، وفي جميع الأحوال يرى الباحث أن غالبية مساهمات شركات التأمين هي مساهمات دعائية وأدوات تسويقية لمنتجاتها، ولا توجد مساهمة حقيقية وملموسة لشركات التأمين في خدماتها للمجتمع والبيئة، أولمشاريع تنموية . لذلك يوصي الباحث تعديل القانون بتوسيع نطاق المسؤولية الإجتماعية والتأكيد عليها، إذ لا يمكن تجاوز أهميتها.

¹ مطر محمد، ونور عبد الناصر: مرجع سابق، ص62.

² من مقابلة مع بركات ميادمة، إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال، رام الله. 2013/9/23

المبحث الثالث

دور الهيئات الرقابية

دعا المشرع إلى إحكام الرقابة على أعمال الشركة ونشاطها، حيث أخضع الشركة

المساهمة العامة إلى إجراءات دقيقة ومعقدة في تأسيسها، كل ذلك في سبيل التأكد من الجدّية والنية الصادقة في إنشاء الشركة لتحقيق غايات مشروعة وبناءة تعمل على رفعة الاقتصاد الوطني وحماية الادخار العام، وتعتبر الرقابة على التأمين عنصراً هاماً وضرورياً حتى تستوفي الدولة من الضمانات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها، والرقابة على التأمين تقتضي مراقبة سلوك هذه الشركات مع المؤمن لهم ومراقبة سلوكها الفني بالنسبة للأموال التي تحصلها من المؤمن لهم¹، ويهدف هذا الجزء من الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدور الرقابي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ومراقب الشركات في وزارة الإقتصاد، وبورصة فلسطين، وذلك استناداً إلى البيئة القانونية الفلسطينية، وتأسيساً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب حيث سيبحث المطلب الأول دور مراقب الشركات في الرقابة على شركات التأمين، أما المطلب الثاني سيبحث في دور بوصة فلسطين، والمطلب الثالث سيبحث في دور إدارة التأمين، وأخيراً المطلب الرابع سيبحث في الحاجة لتفعيل الرقابة على شركات التأمين.

المطلب الأول: دور مراقب الشركات في ممارسة الرقابة على قطاع التأمين

من أوجه الرقابة التي أوجدها المشرع في سبيل إحكام رقابته على الشركات المساهمة العامة

تنظيمه للدور الذي يؤديه مراقب الشركات، وهو موظف عام تناط إليه مهمة النظر في طلبات

¹ عبدالرحمن، فايز أحمد: ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص118.

تأسيس الشركات وإصداره القرار بشأنها وتسجيلها، ومباشرة الرقابة عليها، بحسب أحكام قانون الشركات والقوانين الأخرى والتعليمات والأنظمة المعمول بها¹، ويبدأ دوره في الرقابة على الشركات بدءاً من مرحلة تأسيسها، إلى مزاوله أعمالها .

وانطلاقاً بما تقوم به الشركات من مشروعات كبرى لا تقتصر آثارها على المساهمين او المؤسسين، وإنما تمتد إلى حماية الاقتصاد الوطني، لذلك فإن خضوع الشركات المساهمة لرقابة مراقب الشركات، له أهمية كبيرة في توجيه نشاط الشركة بما يخدم التطور الاقتصادي، ويعزز ثقة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، من خلال الدور الذي يقوم به في منح الإذن بتأسيسها²، من هنا لا بد أن يحاط بضمانات وحداً أدنى من الأحكام القانونية التي تضمن قيامه برقابة فاعلة ورشيده على تأسيس الشركة وعملها، حيث يبدأ دور المراقب في مرحلة التأسيس باشتراط شروط معينة لتسجيلها بحسب نص المادة (40) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964³، وبمقارنة أحكام نصوص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 مع القانون الأردني رقم 22 لسنة 1997 نلاحظ أن الأخير قد منح مراقب الشركات صلاحيات واسعة، تصل إلى حد يتفوق الدور الذي يؤديه المراقب في ظل قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، حيث قد أفرد قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 الباب الرابع عشر للرقابة على الشركات في المواد (273 - 277)، ومن خلال هذه المواد يبرز تفعيل دور المراقب في الرقابة، بمنحه صلاحيات في اتخاذ الإجراءات التي

¹ عبيدات، مؤيد أحمد محي الدين: الرقابة الحوكمية على تأسيس الشركات (دراسه مقارنه) ، ط1، عمان، دارالحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص109.

² عبيدات، مؤيد أحمد محي الدين: مرجع سابق. ص61.

³ يقابلها نص المادة (92) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

يراه مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بأحكام القانون، ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة، وتشمل الرقابة بشكل خاص فحص حسابات الشركة وقيودها والتأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها، وهذا ما أكدته نص المادة (273) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، فضلاً عن السلطة الممنوحة له بموجب المادة (215) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964، في الإطلاع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات وأوراق أية شركة، وعلى مجلس الإدارة تقديم كافة التسهيلات الضرورية لذلك، وكذلك بموجب المادة (217) للمراقب أن يسمح للمساهمين في الشركة، أن يطلعوا على المعلومات والوثائق المحفوظة لديه، وأن يحصلوا على صورة مصدقة عن اي منها بعد استيفاء الرسوم المحددة¹، وبموجب نص المادة (275) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 فإنه للمراقب إذا اقتنع بمبررات الطلب المقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15 % من رأس مال الشركة أو من ربع أعضاء مجلس إدارتها بخصوص إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة، فإذا ظهر من التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير - وزير الإقتصاد- إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة، في المقابل

¹ يقابلها نص المادة (274) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على "لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون".

فإن نسبة 20% من حملة الأسهم بموجب نص المادة (214) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، الحق في طلب إجراء تحقيق في أعمال الشركة.

تجدر الإشارة أن أحكام نصوص المواد التي سبقت تنطبق على شركات المساهمة العامة التي تخضع لمراقب الشركات، بينما شركات التأمين بالرغم من تسجيلها لدى مراقب الشركات، إلا أنها تخرج عن اختصاصه فيما يتعلق بالرقابة عليها، حيث تخضع لقانون خاص هو قانون التأمين الذي يخول هذه الصلاحية لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، التي تتولى تنظيم أعمال التأمين والإشراف والرقابة عليها، وذلك وفقاً للمواد (4 - 9) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وقانون هيئة سوق رأس المال رقم 12 لسنة 2004، وكذلك الحال في الأردن حيث تخضع شركات التأمين لرقابة هيئة التأمين وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999.

يؤيد الباحث موقف قانون التأمين في إحالة رقابة شركات التأمين من اختصاص مراقب الشركات نظراً لطبيعة عملها القائمة على توزيع المخاطر ونقلها، ولأهمية الدور الذي تقوم به في الحياة الاقتصادية من ناحية الإستثمارات، والحفاظ على أموال حملة الوثائق، لكن وفي رأي الباحث لا بد من التنسيق مع القوانين الأخرى كقانون الشركات الذي بدوره أحال صلاحية الرقابة على شركات التأمين لمراقب الشركات، وبالتالي معالجة التعارض والتكرار بين أحكام هذه القوانين، وهذا ما سيتم ذكره بشكل مفصل لاحقاً.

المطلب الثاني : بورصة فلسطين

تأسست سوق فلسطين للأوراق المالية (بورصة فلسطين) كشركة مساهمة خصوصية تهدف الى الترويج للاستثمار في فلسطين في العام 1995، لتكون أول بورصة عربية مملوكة كلياً للقطاع الخاص، اتخذت من مدينة نابلس مقراً لها وبدأت أولى جلساتها في 18 شباط من العام 1997، وتحولت البورصة الى شركة مساهمة عامة في شهر شباط 2010 تجاوباً مع مبدأ الشفافية مع نهاية العام 2013 بلغ عدد الشركات المدرجة في إطارها 49 شركة، وتتولى هيئة سوق رأس المال الرقابة على أعمال البورصة¹.

تعمل بورصة فلسطين بموجب قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، وبموجب اللوائح الداخلية التي استمدت من القانون وبما لا يتعارض مع تعليمات هيئة سوق رأس المال. كما وتعمل بموجب أنظمة حديثة تشكل مجموعها أساساً قوياً لتأمين بيئة تداول عادلة، وتشمل هذه الأنظمة: نظام الإيداع، نظام تداول الأوراق المالية، نظام الإفصاح، نظام العضوية، نظام فض المنازعات، نظام قواعد السلوك المهني².

ومن الجدير بالذكر أن قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 وفقاً لنص المادة (7) أعطى البورصة صلاحيات واسعة بما لا يتعارض مع صلاحيات الهيئة في³:

1. مجال التنظيم والإشراف والرقابة على نشاطات شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق ونشاطات المصدرين والشركات المدرجة فيما يتعلق بأوراقهم المالية.

¹ www.pex.ps، تاريخ الزيارة 2014/4/25، الساعة 12:11 مساءً.

² www.pex.ps، مرجع سابق.

³ علاونة، عاطف: مرجع سابق، ص6.

2. تنظيم التعامل في الأوراق المالية لحماية مالكي الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من

الغش والخداع والممارسات غير العادلة وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة.

3. وضع قواعد الممارسة والإشراف وإجراءات الرقابة والتنفيذ، لضمان حسن تنظيم وتشغيل

وإدارة ومراقبة السوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

4. فرض رسوما على الشركات الأعضاء والمدرجة مقابل استخدام تجهيزاتها وخدماتها، بما

في ذلك رسوم التسجيل ورسوم العضوية ورسوم التداول ورسوم الإدراج بعد موافقة الهيئة.

5. تطبيق قواعد وإجراءات الرقابة وتنفيذها على الأعضاء والتي تشمل:

أ . الوضع المالي للشركات الأعضاء ومتطلبات التدقيق المالي وفقا للمعايير الدولية.

ب . حق السوق في الاطلاع على دفاتر وسجلات الأعضاء.

ت . إرسال التقارير الدورية الى الهيئة حول نشاطات الأعضاء.

ث . مراعاة أخلاقيات المهنة المقررة والنافذة حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.

يمكن القول أن بورصة فلسطين تعتبر جهة رقابية على شركات التأمين المدرجة بموجب

القانون، وتتمثل مظاهر الرقابة في الرقابة على التداول، والافصاحات حيث حدد قانون الاوراق

المالية رقم 12 لسنة 2004 مسؤولية الهيئة والبورصة بشكل مباشر عن متابعة الافصاحات الصادرة

عن الشركات والتأكد من تنفيذها، إضافة إلى إمكانية البورصة إجراء التحقيقات الخاصة بالشركات

الأعضاء والشركات المدرجة وفرض الغرامات عند مخالفة قواعدهما على ان تعرض الغرامات التي

تفرضها السوق على الهيئة، وتبقى سارية المفعول ما لم تنقضها الهيئة، ويحق للسوق ولأسباب

مبررة ان تطلب من الهيئة تعليق التعامل في أوراق مالية متداولة أو وقف أعمال أي من أعضائها للمدة التي تراها مناسبة¹.

المطلب الثالث: دور هيئة سوق المال في ممارسة الرقابة على شركات التأمين

عانى قطاع التأمين الفلسطيني خلال فترة الاحتلال من غياب التشريعات الناظمة، وآليات الإشراف والرقابة لفترة طويلة حيث كانت شركات التأمين الفلسطينية على قلة عددها تقوم بدور رقابي ذاتي على أنشطتها التأمينية والاستثمارية في ظل الفوضى وشدة المنافسة إبان فترة الاحتلال، وبدأ فلسطينيا الاشراف والرقابة على أعمال التأمين منذ إنشاء هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بعد نشوء السلطة الوطنية ومناداة تلك الشركات للسلطة بإنشاء جهة متخصصة ترعى وتحمى مصالح كل من يزاول هذا النشاط أو يتعامل معه، وحفاظاً على المدخرات والمكاسب الإقتصادية والوطنية²، فتأسست هيئة سوق رأس المال، بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الصادر بتاريخ 2005/8/11 استنادا إلى المادة (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004³، والتي نصت على إنشاء هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والإستقلال المادي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف وفق أحكام القانون، ويكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، ولها فروع في المحافظات

¹ علاونة، عاطف: مرجع سابق، ص11.

² قزعات، أسيل جميل: تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2009، ص60.

³ علاونة، عاطف: مراجعة لدور وأهمية هيئة سوق رأس المال في الرقابة على سوق فلسطين للأوراق المالية ، الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال، رام الله- فلسطين، 8-9/أيلول/2007، ص78.

الأخرى، وتتمتع بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية¹، وقد حدد قانون هيئة سوق رأس المال لسنة 2004 بموجب المادة (3) منه أهدافاً واضحة وصريحة للهيئة، تتمثل في تهيئة المناخ المناسب والملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير والمراقبة والإشراف على سوق رأس المال في فلسطين وحماية حقوق المستثمرين، من خلال القيام بالمهام التالية²:

- الإشراف على سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل.
- التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية وتطويرها بما يضمن سلامة عملها، بما في ذلك تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.
- تنظيم الإفصاح عن أية بيانات مالية أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.

وتمارس هيئة سوق المال دورها الرقابي على شركات التأمين من خلال إدارة التأمين، التي تعتبر إحدى إدارات القطاع المالي الأربعة التي تشرف عليها الهيئة بحسب نص المادة (3) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004³، حيث تقوم بتعزيز الإطار القانوني لتأكيد

¹ نصت المادة(7) من قانون الاوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 على أنه " تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاوراق المالية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التضامن وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محامي توكله لهذه الغاية، ترتبط الهيئة برئيس الوزراء، ويكون مقر الهيئة في مدينة عمان".

² عمارنة، محمد أحمد محمود: رقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على الشركات المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- مصر، 2012، ص170.

³ نصت المادة (3) من قانون هيئة سوق راس المال الفلسطيني لسنة 2004 على أنه "أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة أهدف الهيئة إلى هيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق راس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون 1. الإشراف على: أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل ب. شركات التأمين ج. شركات التأجير التمويلي د.شركات تمويل الرهن العقاري".

الإمتثال لقواعد القانون وتوفير بناء قانوني يسمح بتوسيع نطاق خدمات التأمين، وكذلك تنظيم، وتنمية قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين وبما يحقق التوازن العادل بين حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين من جهة، ومصالح شركات التأمين ومساهميها من جهة أخرى¹.

الفرع الأول: صلاحيات إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال

هيئة سوق رأس المال تعمل في بيئة رقابية وتنظيمية توفر من خلالها إطاراً تشريعياً ملائماً للحاكمية المؤسسية في قطاع التأمين، والمتمثل بقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، والأنظمة والتعليمات التي أصدرتها الهيئة بمقتضاه، حيث منحت المادة (4) من قانون التأمين لسنة 2005 هيئة سوق رأس المال صلاحية واسعة عند ممارسة مهامها وصلاحياتها الرقابية والإشرافية على قطاع التأمين، تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

1. إتخاذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة للإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون - قانون التأمين - وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين.
2. بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة تضع الهيئة سياسات مفصلة من أجل تطوير وتنمية قطاع التأمين، وإعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذها.
3. القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقديم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

¹ قزعات، أسيل جميل: مرجع سابق، ص44.

4. حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمة التأمين، والرقى بهذه الخدمات وتحقيق

المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين

والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.

يلاحظ بأن قانون التأمين أعطى هيئة سوق رأس المال صلاحية واسعة في الرقابة والاشراف بموجب المادة (4) المذكورة أعلاه تحديداً في الفقرة (3) بأن تصدر التعليمات والأنظمة التي تؤدي إلى تطوير قطاع التأمين، وكذلك الفقرة (و) من المادة (11) من قانون الاوراق المالية لسنة 2004 التي اعتبرت هيئة سوق رأس المال صاحبة الصلاحية الكاملة في وضع الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها، ولا يجوز مخالفة ما تقرره الهيئة بهذا الشأن.

ومن الواضح كذلك أن الأنظمة والتعليمات التي أصدرتها الهيئة بمقتضى قانون التأمين غطت العديد من جوانب العمل لدى شركات التأمين، ومنها نظام منح الإجازة لشركات التأمين رقم (06) لسنة 2007، و تعليمات رقم (7/ت) لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين، والتعليمات رقم (11/ت) لسنة 2010 بشأن منح إجازة للخبراء الاكتواريين¹، وفق المادة 121 من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005، التي ألزمت بموجبها شركات التأمين بتعيين خبيراكتواري، وعلى الرغم من أهمية الدراسة الإكتوارية وصدور التعليمات بشأنها إلا أنه يلاحظ نقص كبير في الكوادر المؤهلة في مجال الدراسة الإكتوارية، والخبراء الإكتواريين المسجلين في الهيئة هم من خارج فلسطين².

¹ عرف قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 الاكتواري في المادة (1) من أنه "الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين من إحدى المؤسسات المعترف بها من الهيئة وحصل على ترخيص منها لممارسة مهنة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها والمعروف بـ "الاكتواري " والمعين للقيام بهذه المهمة لدى الشركة".

² من مقابلة مع بركات ميادمة: مرجع سابق.

وعليه فإن إصدار مبادئ وتعليمات ملزمة غير مقررة في التشريع، كمدونة قواعد حوكمة الشركات هو من لب اختصاص الهيئة، وهو حق مكفول بموجب القانون، وبالمقارنة على أرض الواقع لا يوجد إلتزام قوي وحقيقي بهذه المدونة فما هي معوقات الإلتزام وماذا يمنع الهيئة أن تجبر شركات التأمين في الإلتزام بقواعد المدونة؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الوقوف على الطبيعة القانونية للقواعد التي تحويها مدونة قواعد حوكمة الشركات، حيث تحتوي على قواعد إلزامية يجب أن تلتزم الشركة بها وهي متوافقة مع النصوص القانونية لقانون الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وقواعد اختيارية وحثت الشركات الخاضعة تحت رقابتها لنوع من الإلتزام بها بطريقة أو بأخرى لأنها تتعارض أحيانا مع القوانين والأنظمة المرعية، والجدل في التزام الشركات وعدم التزامها هي القواعد الإختيارية التي جاءت متعارضة مع نصوص قانون الشركات، فيكون إلتزام الشركات بها أقل نسبياً من القواعد الإلزامية، وتبرر مخالفتها لهذه القواعد بأنها ملتزمة بنص القانون، وبالنسبة لشركات التأمين عندما صدر قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 وجاءت نصوصه في معظمها تنظم الشق الفني والتعويضات، ولم يتطرق إلى الجانب الإداري لشركات التأمين إنما أحاله إلى قانون الشركات، بالتالي فإن معوقات الإلتزام تكمن بشكل أساسي في قدم قانون الشركات، وعليه فإن صدور قانون شركات حديث وعصري يراعي جميع التناقضات مع مدونة الحوكمة باعتبارها مكملة للنصوص القانونية الجامدة، ومفسرة للأمر الفنية سيدعم المدونة ويزيد من سرعة تطبيقها¹.

يرى الباحث أنه بالرغم من الجهود التي تقوم بها الهيئة في الرقابة على شركات التأمين، إلا أن هناك جانب من القصور والتراخي في بعض الأمور، على سبيل المثال قانون التأمين طبقاً لنص

¹ من مقابلة مع بركات ميادمة: مرجع سابق.

المادة (46) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 اشترط أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة عامة، بينما يوجد شركة تأمين مساهمة خصوصية تأسست في غزة منذ عام 2000 بموجب قانون الشركات لسنة 1929 (الأمريكية للتأمين على الحياة)، وبالرغم من أن عملها مخالف بموجب قانون التأمين إلا أنه حتى الآن لم يتم تصويب وضعها القانوني من قبل الهيئة، عدا عن ذلك فقد نصت المادة (7) من قانون التأمين لسنة 2005 على أن "تشكل الهيئة لجنة للإشراف والرقابة على التأمين من داخل الهيئة وخارجها، على أن يكون إتحاد شركات التأمين ممثلاً فيها، وتفوضها ما تراه مناسباً من صلاحياتها في هذا المجال"، وقامت هيئة سوق رأس المال بموجب هذه المادة بتشكيل اللجنة الإستشارية لشؤون التأمين بموجب القرار رقم(1) لسنة 2010 إلا أن هذه اللجنة غير مفعلة كما يجب إذ لا يوجد أي نشاط ملموس لها.

كذلك إن الاستثمار من صميم عمل شركات التأمين والمطلوب تعزيز الجانب الرقابي والإشرافي على عمل هذه الشركات، حيث نصت المادة (6/ ف1) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 على صلاحية الهيئة في منع أو تقييد استثمارات شركات التأمين في مجالات معينة، فيمكن أن تستغل الهيئة هذه الصلاحية لخدمة سوق التأمين والاقتصاد الوطني، وتحديد سقف أعلى للاستثمارات الخارجية لضبطها، وفي هذا الصدد فقد بلغت استثمارات شركات التأمين للعام 2012 (5.184 مليون دولار)، فيما بلغت حتى نهاية حزيران 2013 (5.177 مليون دولار)، منها 65% داخل فلسطين، بينما كانت حصة الأسهم 26% من مجموع الاستثمار بواقع 60% داخل فلسطين والبقية خارجها، وهي ذات نسبة حصة الودائع البنكية ومنها 84% داخل فلسطين، أما الحصة الإجمالية للسندات فكانت 19% وجميعها خارج فلسطين، في حين ارتفعت نسبة الاستثمار في العقارات إلى 28% منها 93% داخل فلسطين، وفي رأي إدارة التأمين أنه بحسب

هذه الإحصائيات أكثر من نصف استثمارات الشركات تتم داخل فلسطين، ويبرر ارتفاع نسبة استثمارات شركات التأمين في مجال السندات خارج فلسطين أنه لا يتوافر في فلسطين سندات تناسب السياسة الاستثمارية لشركات التأمين، معنى ذلك أن استثمارات شركات التأمين يعتمد في غالبيته على السندات وهذه الأداة غير متوفرة في فلسطين ما يجعلها تتوجه بالاستثمار خارج فلسطين، وعليه لا نستطيع أن نعيب على شركات التأمين اعتمادها على الاستثمار خارج فلسطين لأن بعض الشركات تركز داخل فلسطين بالرغم من عدم توافر أدوات استثمارية متنوعة أو سندات¹.

عدا عن ذلك فإن نظام المخالفات الذي تعتمده هيئة سوق رأس المال من خلال الغرامات المالية الزهيدة التي تفرضها على الشركات التي لا تلتزم بقواعد الإفصاح والشفافية، تغري الشركات بعدم الالتزام بهذه القواعد، بينما نادرا ما نسمع أن عقوبات رادعة قد اتخذت بحق المخالفين مثل وقف التداول، بحيث يصبح العقاب عبرة لغيرهم، وهذا ما يفسر التجاوزات التي تقوم بها الشركات وتكرار المخالفات، بالتالي يقع على عاتق الهيئة أن تفعل الرقابة على شركات التأمين، واتخاذ نظام مخالفات رادع.

الفرع الثاني: وسائل رقابة الهيئة على شركات التأمين

تمارس الهيئة أعمالها في الرقابة على شركات التأمين من خلال وسائل عديدة وهذه الوسائل مقرررة وفق القانون بهدف حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وحماية سوق التأمين وستتناول هذه الوسائل على النحو التالي:

¹ من مقابلة مع بركات ميادمة. مرجع سابق.

1. التزام شركات التأمين بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها للهيئة¹

سبقت الإشارة في مبحث الإفصاح والشفافية إلى أن شركات التأمين ملزمة بتقديم تقرير سنوي، ويقع على عاتق هيئة سوق رأس المال الإلتزام بمراقبة الشركات بواجب الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنتائج أعمالها وحقيقة مركزها المالي، فالهيئة هي المسؤولة عن صحة المعلومات التي تعلنها الشركة للجمهور²، وبموجب نص المادة (75) والمادة (77) من قانون التأمين لسنة 2005، فإنه على شركات التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً، من مدقق حساباتها، في البيانات والحسابات وفي المعيار الذي تحدده، يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الموجودة في فلسطين قد أعدت على الوجه الصحيح، وأنها تمثل حالة الشركة المالية من واقع دفاتها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه، وضمن الجدية في تقديم هذه البيانات والمعلومات للهيئة، فإنه وطبقاً للفقرة (3) من المادة (75) المذكورة، يجب أن يكون التقرير موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة، ومن مديرها المالي، أما البيانات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن توقع أيضاً من الخبير الإكتواري عليها.

2. فحص أعمال شركات التأمين

بموجب نص المادة (79) من قانون التأمين لسنة 2005 فإن للهيئة الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات شركات التأمين للتحقق من تنفيذها لأحكام القانون، ويحصل هذا الإطلاع في مقر

¹ عبدالرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. ص 180.

² موسى، محمد ابراهيم: مرجع سابق. ص 96.

الشركة ويقوم به مفتشو الهيئة، ويجوز للهيئة ان تطلب من الشركة تصحيح واستكمال أية معلومات أو تقرير أو بيان قدم اليها من الشركة، وتقوم الهيئة بفحص أعمال شركات التأمين وإجراء التفتيش على شركات التأمين، بموجب المادة (88) من قانون التأمين لسنة 2005 إذا قامت دلائل لديها تفيد بأن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع، ويجوز للهيئة أن تقوم بفحص أعمال شركات التأمين من تلقاء نفسها، او بناء على طلب نسبة معينة من المساهمين، ويفترض أن يكون التفتيش سنويا لكل الشركات العاملة بالدولة، ويتم بدقة و التأكد من أن الشركة تقوم بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وكتابة تقرير عن ذلك يوصى فيه بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي ذلك¹.

3. فرض العقوبات.

بموجب المادة (98) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 فإن لموظفي الهيئة المختصين صلاحيات الضابطة القضائية، وللهيئة صلاحية إجراء التحقيق كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص او عند توقع حصول أي مخالفة لأحكام هذا القانون او اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومنحت المادة(100) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 الهيئة صلاحيات فرض الغرامات على المخالفات المذكورة من خلال نص صريح وواضح يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بكلي هاتين العقوبتين على كل شخص يخالف أحكام قانون الأوراق المالية أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، بالإضافة

¹ <http://www.ia.gov.ae/ar/About/Pages/Tasks.aspx>. تاريخ الزيارة 20 - 10 / 2013. الساعة 1:30 مساءً.

الى إلزام الشخص المخالف بإعادة الريح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير¹.

في هذا الصدد تمارس الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال حقها في فرض العقوبات على شركات التأمين المخالفة، وتقوم بنشر هذه المخالفات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، التي قد تصل إلى إلغاء الترخيص وشطب الشركة ومنعها من مزاوله نشاطها، أو فرض غرامات مالية، ومن ذلك على سبيل المثال أصدرت قراراً بفرض غرامة مالية مقدارها 10000 دينار أردني على شركة التأمين الوطنية لارتكابها عدد من المخالفات الصريحة لأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وتشريعاته الثانوية منها إصدار العديد من وثائق التأمين مخالفة لتعليمات قواعد السلوك المهنية، والتلاعب في النظام المحاسبي المعتمد مما يعرض البيانات المالية الى خطورة ويؤثر على مصداقية تلك البيانات والنظام المحاسبي بتاريخ 2011/3/10، بالرغم من حصولها على جائزة النزاهة والحوكمة من مؤسسة أمان في نفس السنة، والتي تسعى الهيئة إلى تطوير هذه الجائزة بالتعاون مع مؤسسة أمان، من أجل اعتماد نظام حوافز يطبق على الشركات التي تلتزم في قواعد وأحكام المدونة²، وعليه لا يمكن الإعتماد عليها كنظام حوافز يطبق على الشركات الملتزمة، لأنه لا يمكن التخمين بمصداقية ونزاهة هذه الجائزة، وإلا ماذا يفسر حصول الشركة على مخالفة بتوجيه هيئة سوق رأس المال لها إنذار نهائي في نفس السنة.

¹ علاونة، عاطف: مرجع سابق، ص86.

² معهد الحوكمة الفلسطيني: الحوكمة في فلسطين، مرجع سابق ص 2.

الفرع الثالث: التنسيق بين المؤسسات الرقابية على شركات التأمين

سبق الإشارة إلى أن الشركات المساهمة العامة تخضع لرقابة لمراقب الشركات، وفي هذا

الصدد قد يطرح تساؤل هنا وهو ما العمل في حالة تنازع الإختصاص بين الدور الرقابي للهيئة

سوق رأس المال ومراقب الشركات؟ على سبيل المثال بحسب نص المادة (213) من قانون

الشركات رقم 12 لسنة 1964 أحوالت الرقابة على شركات المساهمة العامة إلى مراقب الشركات،

بينما أحوال قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 الرقابة على شركات التأمين إلى هيئة سوق رأس

المال بموجب نص المادة (4)، فهنا يمكن أن يحدث اختلاط في الصلاحيات، في هذه الحالة

نعتبر قانون التأمين قانوناً خاصاً، بالتالي نقدم النص الخاص على النص العام فتكون الهيئة هي

الجهة الرقابية بحكم القانون الخاص، فضلاً على ذلك فإن قانون التأمين قد عالج الجانب الفني

لشركات التأمين أما الجانب الإداري فنظمه قانون الشركات، وعليه سيكون هناك تقسيم للمسؤوليات

كل بحسب اختصاصه، على سبيل المثال في موضوع الإفصاح، إذ إن الإفصاح الموجود في

القوانين الخاصة أوسع وأشمل من قانون الشركات بالتالي الأولى أن نطبقها، وكذلك الدعوة

لاجتماع الهيئة العامة كون قانون التأمين لم يعالجها فإنها تتبع اختصاص مراقب الشركات تلقائياً ،

وإذا كان هناك تنازع صلاحيات بين المراقب والهيئة سيكون في حالة التصفية، لأن قانون التأمين

أعطى الحق للهيئة أن تقوم بتصفية الشركة وتتم التصفية وفق قواعد تعتمدها الهيئة، في نفس

الوقت قانون الشركات أفرد فصلاً كاملاً عن التصفية الإجبارية والاختيارية لأنه لم يكن جهات

إشرافية ورقابية على شركات التأمين في ذلك الوقت¹.

¹ من مقابلة مع بركات ميادمة، مرجع سابق.

ويعود سبب ضعف التنسيق وعدم فاعليته لعدة أسباب أهمها التعارض بين نصوص القوانين فكل طرف يعتبر نفسه المرجعية والمسؤول، فضلاً عن اختلاف الإمكانيات بين الجهات الرقابية فمثلاً سلطة النقد والتي تشرف على قطاع البنوك تمتلك الميزانية والمؤهلات والكوادر الفنية مقارنةً مع هيئة سوق رأس المال و المراقب، والأهم من ذلك أنه لا يوجد جهة حكومية تتابع الهيئات الرقابية¹.

المطلب الرابع: الحاجة لتفعيل الحوكمة في شركات التأمين

يشتمل قطاع التأمين على تفاوتات كبيرة في التطبيق الحقيقي للقوانين والأنظمة المعمول بها، فمثلاً بعض الشركات تلجأ إلى تجميل بياناتها عند الإفصاح عن بياناتها المالية، وكذلك هناك إشكاليات كبيرة في التزام بعض الشركات بدفع مبالغ التعويض للمؤمن لهم عند ثبوت الاستحقاق²، وما يسهل تجاوزاتها شركات التأمين هو سهولة الالتفاف على قانون التأمين فإذا كانت شركة قد خصصت مبلغ 2 مليون دولار لتعويضات حوادث المركبات، وحصلت لها خسارة في ذات السنة بمبلغ مليون دولار، فماذا يمنع أن تقوم بتخفيض مخصصات الحوادث مثلاً إلى أقل من مليون دولار ومعادلة خسارتها، وفي هذه الحالة تلجأ إلى مماطلة المطالبات المستحقة وتأخيرها للسنة التالية، أو حتى يمكن أن تخفض مبلغ المطالبة المستحق للمؤمن له³، عدا عن ذلك ما تقوم به شركات التأمين من صياغة عقود مبهمه تحتمل أكثر من تفسير وأكثر من تأويل.

¹ من مقابلة مع محمد حجاز: بورصة فلسطين، نابلس. 2013/9/1.

² من مقابلة مع بركات ميادمة، مرجع سابق.

³ من مقابلة مع الدكتور السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013/10/17.

وعليه فإن قطاع التأمين، خاصة شركات التأمين يحتاج إلى أعلى درجات الحوكمة، وتطبيق قواعد الشفافية، لما يواجهه هذا القطاع من العديد من التحديات والعقبات التي من شأنها أن تؤثر على استمرار واستقرار نمو الاقتصاد، وتتركز في مجملها على¹:

1. وجود العديد من الثغرات في قانون التأمين الجديد وعدم ملائمة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا القطاع مع المتطلبات الأساسية لنمو قطاع التأمين.

2. ندرة توافر الكفاءات المتخصصة والمؤهلة علمياً ومهنيًا للعمل لدى الجهات الإشرافية والرقابية، ولدى الشركات العاملة في قطاع التأمين.

3. ضعف المحفظة التأمينية، زاد من المنافسة بين الشركات ودفعها لاعتماد أداة تنافس لا تناسب هذه الصناعة خاصة عندما تكون على حجم أعمال محدود والذي أدى إلى حرق الأسعار بطريقة غير مدروسة دون الأخذ بالاعتبار للأسس والقواعد الفنية.

4. انخفاض مستوى التركيز على إدارة المخاطر.

ومن أجل تفعيل الحوكمة في شركات التأمين لا بد من تشديد الرقابة سواء من جانب العمل التشغيلي أو الإفصاح والشفافية، ووجود قواعد مدونة حوكمة يمثل حاجة ملحة للشركات لتكون دليلاً استرشادياً لها في إدارة أعمالها من خلال إرساء قواعد الإدارة الرشيدة والشفافية والنزاهة²، وهناك تطلعات لهيئة سوق رأس المال باستحداث دليل حوكمة خاص لشركات التأمين مستقبلاً،

¹ من مقابلة مع محمد حجاز. مرجع سابق.

² من مقابلة مع محمد حجاز. مرجع سابق.

لكن في الوقت الحاضر نظراً لحدائثة مفهوم الحوكمة، وعدم تجذره في مفاهيم مجالس إدارة الشركات، تسعى الهيئة لتطبيق مدونة حوكمة الشركات المساهمة العامة وتدرس القواعد التي لا زالت إختيارية وترى ضرورة إلزاميتها على شركات التأمين وتحولها إلى من خلال تعليمات الهيئة إلى إلزامية طالما لا تتعارض مع القوانين، إذ إن المشكلة مع شركات التأمين عدم التزامها في بعض الأنظمة الملزمة بما فيها كفاية رأس المال¹.

¹ من مقابلة مع ماهر المصري. رئيس هيئة سوق رأس المال. رام الله. 2013/10/2.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

- المقدمة
- منهج الدراسة
- مجتمع وعينة الدراسة
- خصائص وسمات عينة الدراسة
- أداة الدراسة
- صدق الأداة
- ثبات الأداة
- متغيرات الدراسة
- المعالجة الإحصائية
- مفتاح تصحيح أداة الدراسة

المقدمة

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة، والأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي اتبعت لتقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي اعتمد عليها في تحليل الدراسة.

منهج الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون التدخل في مجرياتها والتفاعل معها¹، وتهدف هذه الدراسة لتقييم مدى التزام شركات التأمين الفلسطينية المدرجة في تطبيق قواعد الحوكمة، وسوف تعتمد على نوعيين أساسيين من البيانات هما:

1 البيانات الثانوية

لقد قام الباحث بمراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الخاصة أو المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، كذلك الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وأية مراجع أخرى قد يرى الباحث أنها تسهم في إثراء الدراسة بشكل علمي وذلك لبناء الإطار النظري للدراسة.

2 البيانات الأولية

لمعالجة جوانب الموضوع تم القيام بدراسة ميدانية لجمع المعلومات، من خلال استبانة تم إعدادها لهذا الغرض، وتم تفريغ البيانات وتحليل النتائج باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS (Statistical Package for Social Science).

¹ <http://www.alimam-master.com/showthread.php?t=1371> تاريخ الزيارة 2-1/2014. الساعة 6:9

مجتمع وعينة الدراسة

ينكون مجتمع الدراسة من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمدراء العامون، والمدراء الماليون والمدققون الداخليون، وأعضاء اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركات التأمين والمدرجة في بورصة فلسطين وهي (المجموعة الأهلية للتأمين، شركة فلسطين للتأمين، الشركة العالمية المتحدة للتأمين، شركة التأمين الوطنية، شركة المشرق للتأمين، شركة ترست للتأمين، شركة التكافل الفلسطينية للتأمين)، وتم توزيع عينة حجمها 42 إستبانة على عينة الدراسة وتم الحصول على 31 إستبانة بنسبة استرداد 73.8%.

خصائص وسمات عينة الدراسة

الجدول التالية تبين خصائص وسمات عينة الدراسة كالتالي:

1 #المؤهل العلمي

يتضح من الجدول رقم (1) أن 3.2% من العينة درجتهم العلمية أقل من بكالوريوس، و58.1% درجتهم بكالوريوس، و 32.3% درجتهم العلمية ماجستير، و 6.5% درجتهم العلمية دكتوراة، وهنا نلاحظ انخفاض نسبة من يحملون درجة علمية أقل من بكالوريوس (3.2%) مقابل (58.1%) و(32.3%) لمن يحملون درجة البكالوريوس والماجستير على التوالي، كما نلاحظ انخفاض نسبة حملة الدكتوراة (3.2%).

جدول رقم (1)

توزيع أفراد العينة بحسب متغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية %	العدد	المؤهل العلمي
58.1	18	بكالوريوس
32.3	10	ماجستير
6.5	2	دكتوراه
3.2	1	غير ذلك
%100.0	31	المجموع

2 سنوات الخبرة

يتضح من الجدول رقم (2) أن ما نسبته 6.5% من عينة الدراسة بلغ عدد سنوات الخبرات العلمية لهم في العمل في قطاع التأمين أقل من 5 سنوات، وأن 16.1% من عينة الدراسة تتراوح سنوات الخبرة لديهم من 6-10 سنوات، وأن 32.3% من عينة الدراسة تتراوح سنوات خبرتهم العملية من 11-20 سنة، وأن 45.2% من عينة الدراسة تراوحت سنوات الخبرة لديهم 20 سنة فأكثر في مجال العمل.

جدول رقم (2)

توزيع أفراد العينة بحسب متغير سنوات الخبرة

النسبة المئوية %	العدد	سنوات الخبرة
6.5	2	من 1 - 5 سنوات
16.1	5	من 5 - 10 سنوات
32.3	10	من 10 - 20 سنة
45.2	14	أكثر من 20 سنة
%100.0	31	المجموع

3 المركز الوظيفي

يتضح من الجدول رقم (3) أن ما نسبته 6.4% من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم "رئيس مجلس الإدارة"، وأن ما نسبته 22.4% من عينة الدراسة هم في منصب "المدير العام"، و9.6% من عينة الدراسة هم " أعضاء مجلس إدارة" ، و 22.4% من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم "مدير مالي"، و 22.4% من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم " مدير التدقيق الداخلي"، و 9.6 من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم " عضو لجنة تنفيذية"، و 6.4% هم مستشارون ماليون للشركة.

جدول رقم (3)

توزيع أفراد العينة بحسب متغير المركز الوظيفي

النسبة المئوية %	العدد	المركز الوظيفي
6.4	2	رئيس مجلس الإدارة
22.4	7	المدير العام
9.6	3	عضو مجلس إدارة
22.4	7	مدير مالي
22.4	7	مدير التدقيق الداخلي
9.6	3	عضو لجنة تنفيذية
6.4	2	مستشار مالي
%100.0	31	المجموع

4 اسم الشركة

يتضح من الجدول رقم (4) أن عدد الإستبانات المستردة من شركات التأمين التي تمثل

عينة الدراسة في كل من شركة المجموعة الأهلية للتأمين، وشركة التأمين الوطنية، وشركة المشرق للتأمين، وشركة ترست للتأمين، هو 4 إستبانات، أي ما نسبته 12.8% من مجتمع العينة، وعدد الإستبانات من شركة فلسطين للتأمين هو 3 إستبانات بواقع 9.6%، كذلك عدد الإستبانات المستردة من شركة التكافل الفلسطينية للتأمين هو 5 أي بنسبة 16%، وشركة العالمية للتأمين 7 استبانات أي بنسبة 22.4%.

جدول رقم (4)

توزيع أفراد العينة بحسب متغير اسم الشركة

النسبة المئوية %	العدد	اسم الشركة
12.8	4	المجموعة الأهلية للتأمين
9.6	3	شركة فلسطين للتأمين
22.4	7	الشركة العالمية المتحدة للتأمين
12.8	4	شركة التأمين الوطنية
12.8	4	شركة المشرق للتأمين
12.8	4	شركة ترست للتأمين
16	5	شركة التكافل الفلسطينية للتأمين
%100.0	31	المجموع

أداة الدراسة

استخدم الباحث الإستبانة كأداة من أدوات جمع البيانات ذات العلاقة المباشرة بموضوع

الدراسة، وقد تم في ضوء أهداف الدراسة تقسيم الإستبانة على (6) محاور تكونت جميعها من

(56) فقرة

درجة الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
درجة الاستجابة	5	4	3	2	1
المتوسط الحسابي	-4.21 5.00	-3.41 4.20	-2.61 3.40	2.60-1.81	1.80-1.01

وتم استخدام مقياس ليكرت الخماسي من أجل تصحيح وتفسير البيانات كما يلي:

صدق الأداة

للتحقق من صدق أداة الدراسة قام الباحث بعرض الأداة بصورتها الأولية على المشرف، ومحكمين متخصصين في هذا الموضوع ، وقد استجاب الباحث لآراء السادة المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في مقترحاتهم بعد تسجيلها في نموذج تم إعداده، وبذلك خرجت الإستبانة في صورتها النهائية. (ملحق رقم 1).

ثبات الأداة

تم استخراج معامل ثبات الأداة باستخدام معادلة (كرونباخ ألفا) حيث بلغت قيمة معامل الثبات (92.13%)، وهو معامل ثبات عالٍ و يفى بأغراض هذه الدراسة. ملحق رقم (3)

متغيرات الدراسة

تشمل هذه الدراسة على مجموعة من المتغيرات وتتمثل في المتغيرات التالية:

أولاً. المتغيرات المستقلة: وهي ستة متغيرات:

1. متغير حقوق المساهمين المتكافئة والهيئة العامة.

2. متغير أصحاب المصالح.

3. متغير مجلس الإدارة.

4. متغير اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

5. متغير التدقيق والرقابة الداخلية.

6. متغير الإفصاح والشفافية.

ثانياً. المتغيرات التابعة : وهو متغير واحد تمثل في: تقييم الوضع الراهن للحكومة ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا.

المعالجة الإحصائية

من أجل معالجة البيانات تم استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS)،

وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية التالية:

المتوسطات الحسابية، و النسب المئوية

تحليل التباين الأحادي (ONE-WAY-ANOVA).

معادلة (كرونباخ ألفا).

مفتاح تصحيح الأداة

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي من أجل تصحيح وتفسير البيانات كما يلي

جدول رقم (5) : درجة الاستجابة رتبة درجة الاستجابة.

درجة الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
درجة الاستجابة	5	4	3	2	1
المتوسط الحسابي	-4.21 5.00	-3.41 4.20	-2.61 3.40	2.60-1.81	1.80-1.01

الفصل الرابع

تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها

فحص فرضيات الدراسة ومناقشتها

نتائج الدراسة

ستتم في هذا القسم مناقشة نتائج البحث وذلك بالإجابة على أسئلة الدراسة وفرضياتها من خلال تحليل الاستبانة ومقارنة نتائج تحليلها في البيانات الواردة في التقارير السنوية لشركات التأمين والتقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإجابة على فرضيات الدراسة

تتكون هذه الدراسة من سبعة فرضيات سيتم الإجابة عليها من خلال استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة في أداة الدراسة وقد تم اعتماد المفتاح التالي :

1.80-1.01	2.60-1.81	3.40-2.61	4.20-3.41	-4.21	المتوسط
				5.00	الحسابي
منخفضة	منخفضة جداً	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جداً	الدرجة

والجداول التالية توضح ذلك:

الفرضية الأولى: تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بضمان حقوق المساهمين المتعلقة بالهيئة العامة

جدول رقم (6)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على مجال حقوق المساهمين المتكافئة والهيئة العامة

الرقم	نص الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الدرجة
1	يستطيع المساهمون الحصول على معلومات ذات علاقة وبوقت مناسب وبدون تكاليف.	1.06357	3.2581	متوسطة
2	ينم توصيل دعوات اجتماعات الهيئة لجميع المساهمين بالوقت المناسب.	1.07663	3.3226	متوسطة
3	يزود المساهمين بنسخة من جدول اجتماعات الهيئة العامة.	1.03591	3.8387	مرتفعة
4	يعطى المساهمين الوقت الكافي للأسئلة والاقتراحات في الاجتماع.	1.10132	3.7097	مرتفعة
5	يستطيع المساهمين المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من خلال الهيئة العامة.	1.19407	3.6774	مرتفعة
6	يعطى الحق لصغار المساهمين المشاركة الفعالة في اجتماع الهيئة العامة.	1.11007	3.9677	مرتفعة
7	يحق لصغار المساهمين الذين يملكون 10% فأقل من الأسهم من ادراج بند على جدول أعمال الاجتماع.	1.23741	3.8387	مرتفعة
8	يمكن للمساهم أن يوكل شخصا آخر للاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة.	0.81650	4.0000	مرتفعة
9	يسمح للمساهم التصويت بوسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس.	1.26491	3.0000	متوسطة
10	الدرجة الكلية	0.82974	3.6703	مرتفعة

نلاحظ من الجدول رقم (6) أن ترتيب الفقرات تنازلياً حسب درجة المتوسط الحسابي كما يلي:

الفقرة الثامنة التي تنص على "يمكن للمساهم أن يوكل شخصاً آخر للاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة" وانحرافها المعياري (0.81650) ودرجتها (مرتفعة)، وهذه القيمة للانحراف المعياري تبين أن درجة التباعد بين اجابات أفراد العينة كان قليلاً، أي أن غالبية أفراد العينة يؤكدون على صدق هذه الفقرة وموافقتهم عليها، ومن هنا جاءت درجتها المرتفعة.

ثم الفقرة السادسة التي تنص على "يعطى الحق لصغار المساهمين المشاركة الفعالة في اجتماع الهيئة العامة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.11007)

بالرغم من أن درجة هذه الفقرة كانت مرتفعة أي أن متوسط أفراد العينة أفاد قبولها بدرجة كبيرة، إلا أن الانحراف المعياري لها يبين أن هناك تبايناً واضحاً في الإجابات عليها، حيث كان هناك من يعارضها وهناك من يوافق عليها إلا أن الغالبية وافقوا عليها.

ثم الفقرة السابعة التي تنص على "يحق لصغار المساهمين الذين يملكون 10% فأقل من الأسهم من ادراج بند على جدول أعمال الاجتماع" ودرجتها (مرتفعة)، و الانحراف المعياري (0.93441)، يشير الانحراف المعياري إلى أن التباين بين اجابات أفراد العينة كان قليلاً، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة وبدرجة كبيرة.

ثم الفقرة الرابعة التي تنص على "يعطى المساهمين الوقت الكافي للأسئلة والإقتراحات في الاجتماع" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.10132) حيث يبين الانحراف المعياري إلى وجود تباين واضح في الإجابات على هذه الفقرة أي أن عدد من افراد العينة لا يوافق عليها، بينما كانت النسبة الأكبر منهم موافقة عليها .

ثم الفقرة الخامسة التي تنص على "يستطيع المساهمين المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من خلال الهيئة العامة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.19407) يظهر الانحراف إلى وجود تباين كبير بين الاجابات وانقسام واضح في آراء أفراد العينة حول هذه الفقرة، ولكن بالرغم من ذلك فقد كان المعظم موافقاً على صدق هذه الفقرة.

ثم الفقرة التاسعة التي تنص على "يسمح للمساهم التصويت بوسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس" ودرجتها (متوسطة) وانحرافها (1.26491) يشير الانحراف المعياري إلى انقسام أفراد العينة في الآراء وإلى وجود تباين متوسط في الآراء حول الموافقة على هذه الفقرة وحصولها على متوسط حسابي ضمن حدود الدرجة المتوسطة.

ثم الفقرة الثانية التي تنص على "يتم توصيل دعوات اجتماعات الهيئة لجميع المساهمين بالوقت المناسب" ودرجتها (متوسطة) وانحرافها (1.07663) و الانحراف يبين وجود تباين أيضاً في آراء العينة بين الموافق والمعارض لهذه الفقرة، والتي أعطت هذه الفقرة درجة متوسطة.

ثم الفقرة الاولى التي تنص على "يستطيع المساهمين الحصول على معلومات ذات علاقة وبوقت مناسب وبدون تكاليف" ودرجتها (متوسطة) وانحرافها (1.06357) قيمة الانحراف تبين وجود انقسام في الآراء وتباين واضح بين الموافقة والمعارضة لهذه الفقرة .

نتيجة الفرضية الأولى " تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بضمان حقوق المساهمين المتعلقة بالهيئة العامة بدرجة مرتفعة"

الفرضية الثانية: تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بضمان تحديد أدوار أصحاب المصالح ذات العلاقة وضمان حقوقهم.

جدول رقم (7)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على مجال أصحاب المصالح

الرقم	نص الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الدرجة
1	تحتزم إدارة الشركة حقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين.	1.25809	3.1290	متوسطة
2	تحرص إدارة الشركة على حق أصحاب المصالح بالحصول على معلومات هامة وملائمة وذات علاقة وكافية وموثوق بها على اسس منتظمة دورية وفي الوقت المناسب.	1.07062	3.2903	متوسطة
3	تعمل إدارة الشركة على تطوير آليات مشاركة أصحاب المصالح في تقييم أداء الشركة.	1.35202	3.8065	مرتفعة
4	تكفل إدارة الشركة بتعويضهم عن أية أضرار تلحق بهم في حال انتهاك حقوقهم.	0.94357	3.9032	مرتفعة
5	تكفل إدارة الشركة بوضع نظم ولوائح توظيف عادلة وموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم.	1.09151	3.5161	مرتفعة
6	تكفل إدارة الشركة حرية الاتصال بين أصحاب المصالح ومجلس الإدارة للتعبير عن آرائهم في تصرفات مجلس الإدارة.	0.92516	3.4516	مرتفعة
7	الدرجة الكلية	0.83926	3.5161	مرتفعة

نلاحظ من الجدول رقم (7) أن ترتيب الفقرات تنازلياً حسب أعلى متوسطات حسابية هو:

الفقرة الرابعة التي تنص على "تكفل إدارة الشركة بتعويضهم عن أية أضرار تلحق بهم في حال انتهاك حقوقهم." ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.94357) يشير الانحراف المعياري إلى عدم

وجود تباين كبير في اجابات أفراد العينة أي أن كل أفراد العينة تقريباً كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الثالثة التي تنص على "تعمل إدارة الشركة على تطوير آليات مشاركة أصحاب المصالح في تقييم أداء الشركة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.35202) يشير الانحراف المعياري إلى أن هناك تبايناً كبيراً في الآراء بين الموافقة والمعارضة لهذه الفقرة بين أفراد العينة ولكن درجة الموافقة كانت غالبية وأعلى من قيم الرفض.

ثم الفقرة الخامسة التي تنص على "تكفل إدارة الشركة بوضع نظم ولوائح توظيف عادلة وموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.09151) وهذا الانحراف يشير إلى تباين متوسط الدرجة بين آراء العينة على هذه الفقرة، ولكن أيضاً كانت نسبة الموافقة أعلى من نسبة الرفض.

ثم الفقرة السادسة التي تنص على "تكفل إدارة الشركة حرية الاتصال بين أصحاب المصالح ومجلس الإدارة للتعبير عن آرائهم في تصرفات مجلس الإدارة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.92516) وقيمة هذا الانحراف يشير إلى عدم وجود تباين كبير بين الاجابات أي أن الغالبية العظمى من أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الثانية التي تنص على "تحرص إدارة الشركة على حق أصحاب المصالح بالحصول على معلومات هامة وملائمة وذات علاقة وكافية وموثوق بها على اسس منتظمة دورية وفي الوقت المناسب" ودرجتها (متوسطة) وانحرافها (1.07062) وقيمة الانحراف تبين وجود تباين كبير في

الاجابات بين الموافقة والرفض على الفقرة وقد كانت نسبة كلا الفريقين متقاربة لذلك كانت نتيجة المتوسط الحسابي لها متوسطة بين الموافقة والرفض.

ثم الفقرة الأولى التي تنص على "تحتزم إدارة الشركة حقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين" ودرجتها (متوسطة) وانحرافها (1.25809) وهذا يشير إلى درجة اختلاف كبيرة وتباين كبيرة بين أفراد العينة بين الموافقة و الرفض مما أوجد تقارباً في نسبة الموافقين و نسبة المعارضين فكانت النتيجة متوسطة بين الموافقة والرفض.

نتيجة الفرضية الثانية " تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بضمان تحديد أدوار أصحاب المصالح ذات العلاقة وضمان حقوقهم بدرجة مرتفعة".

الفرضية الثالثة: تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بتحديد واضح لهيكلية مجلس الإدارة والأدوار المنوطة به، وضمن وجود إدارة فعالة للمخاطر.

جدول رقم (8)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على مجال مجلس الإدارة

الرقم	نص الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الدرجة
1	لا يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب المدير العام في الشركة.	1.27591	3.1935	متوسطة
2	يوجد عضو إدارة مستقل غير شريك.	1.15097	3.5161	مرتفعة
3	يوجد ممثل في مجلس إدارة الشركة عن صغار المساهمين ممن يملكون أقل 10% من الأسهم.	1.31901	3.1613	متوسطة
4	يشارك أعضاء مجلس الإدارة المقيمين خارج فلسطين بشكل فعال في اجتماعات مجلس الإدارة.	1.19317	3.0968	متوسطة
5	يلتزم مجلس الإدارة بالعضوية لثلاث دورات فقط.	1.10132	3.7097	مرتفعة
6	يجتمع مجلس الإدارة عدة اجتماعات لا يقل عن اربع مرات خلال السنة.	1.05545	3.7742	مرتفعة
7	لدى أعضاء مجلس الإدارة خطة لإدارة المخاطر عن الشركة.	0.97275	3.7097	مرتفعة
8	تلتزم إدارة الشركة في ممارسة أعمالها بعيداً عن أية تصرفات تتضارب فيها مصالحهم مع مصالح الشركات.	1.07763	3.8065	مرتفعة
9	لا يوجد لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء الرئيسيين عمل مستقل مشابه لمجال عمل الشركة.	1.27507	3.6774	مرتفعة
10	يخضع مجلس الإدارة للمساعدة من قبل المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة.	1.06053	3.5161	مرتفعة
11	الدرجة الكلية	0.83869	3.5161	مرتفعة

نلاحظ من الجدول رقم (8) أن ترتيب الفقرات تنازلياً حسب المتوسط الحسابي هو :

الفقرة الثامنة التي تنص على "تلتزم إدارة الشركة في ممارسة أعمالها بعيداً عن أية تصرفات تتضارب فيها مصالحهم مع مصالح الشركات" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.07763)، ويشير الانحراف إلى تباين في اجابات أفراد العينة بين الموافقين والمعارضين، ولكن نسبة الموافقة كانت أعلى من نسبة المعارضين.

ثم الفقرة السادسة التي تنص على "يجتمع مجلس الإدارة عدد اجتماعات لا يقل عن اربع مرات خلال السنة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.05545) وتشير قيمة الانحراف المعياري إلى وجود تباين بين إجابات أفراد العينة بين الموافقة والرفض ولكن نسبة الموافقين كانت أعلى من نسبة المعارضين.

ثم الفقرة السابعة التي تنص على "لدى أعضاء مجلس الإدارة خطة لإدارة المخاطر عن الشركة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.97275) ويشير الانحراف المعياري إلى أن نسبة التباين في اجابات أفراد العينة كانت قليلة مما يشير إلى موافقة غالبية أفراد العينة على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الخامسة التي تنص على "يلتزم مجلس الإدارة بالعضوية لثلاث دورات فقط" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.101)، ويشير الانحراف المعياري وجود إلى تباين ملاحظ في آراء أفراد العينة بين الموافقة والمعارضة ولكن نسبة الموافقة كانت أعلى من المعارضة.

ثم الفقرة التاسعة التي تنص على "لا يوجد لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء الرئيسيين عمل مستقل مشابه لمجال عمل الشركة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.27507) ويشير الانحراف المعياري إلى وجود تباين كبير في الاجابات بين الموافق و المعارض، ولكن النسبة العالية من الاجابات كانت موافقة على الفقرة.

ثم الفقرة العاشرة التي تنص على "يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة " ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.06053) يشير الانحراف إلى وجود تباين متوسط في الفروق بين إجابات أفراد العينة ولكن النسبة الأعلى من الإجابات كانت موافقة على الفقرة.

ثم الفقرة الثانية التي تنص على "يوجد عضو إدارة مستقل غير شريك." ودرجتها (متوسطة) وانحرافها (1.15097) يشير الانحراف إلى وجود تباين عالٍ بين الاجابات بين الموافقة والمعارضة على الفقرة مما جعل النسبة متقاربة وكانت متوسطة بين الموافقة والمعارضة، معنى ذلك أنه لا يوجد عضو مستقل في جميع شركات التأمين بحسب الاستبيان، لكن بمراجعة الهيكل الإداري لشركات التأمين في التقارير السنوية وإجراء المقابلات مع خبراء في حوكمة الشركات ومطالعين على هيكلية شركات التأمين كانت الإجابة أنه " لا يوجد عضو مستقل في أي من شركات التأمين المدرجة"¹.

ثم الفقرة الأولى التي تنص على "لا يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب المدير العام في الشركة" ودرجتها (متوسطه) وانحرافها (. 1.27591) يوجد تباين عالٍ جداً بين الاجابات بين الموافقة والمعارضة على الفقرة مما جعل النسبة متقاربة وكانت متوسطة بين الموافقة والمعارضة.

ثم الفقرة الثالثة التي تنص على "يوجد ممثل في مجلس إدارة الشركة عن صغار المساهمين ممن يملكون أقل 10% من الأسهم" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.31901) يوجد تباين عالٍ جداً

¹ هشام عورتاني، معهد الحوكمة الفلسطيني، نابلس، 2013/10/2.

بين الاجابات بين الموافقة والمعارضة على الفقرة مما جعل النسبة متقاربة وكانت متوسطة بين الموافقة والمعارضة.

نتيجة الفرضية الثالثة: تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بتحديد واضح لهيكلية مجلس الإدارة والأدوار المناطة به، وضمان وجود إدارة فعالة للمخاطر بدرجة مرتفعة.

الفرضية الرابعة: يلتزم مجلس إدارة شركات التأمين الفلسطينية بتشكيل لجان متخصصة وهي: لجنة تدقيق، حوكمة، مكافآت، ادارة مخاطر.

جدول رقم (9)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

الرقم	نص الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الدرجة
1	توجد لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة.	1.08657	3.2258	متوسطة
2	يوجد لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة.	1.08855	3.4194	مرتفعة
3	توجد لجنة مكافآت منبثقة عن مجلس الإدارة.	1.10813	3.1935	متوسطة
4	توجد لجنة إدارة المخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة	0.68313	4.0000	مرتفعة
5	تتشكل لجنة التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة على أن يكون رئيسها عضواً مستقلاً.	0.60464	4.0323	مرتفعة
6	تشمل لجنة الحوكمة في عضويتها من رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء غير التنفيذيين و/ أو المستقلين.	0.74919	4.1935	مرتفعة
7	تشمل لجنة المكافآت ولجنة إدارة المخاطر في عضويتها على عضواً واحداً على الأقل من الأعضاء المستقلين، والآخرين من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.	0.67997	4.0645	مرتفعة

8	تجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الاقل خلال السنة.	0.51431	4.2581	مرتفعة جداً
9	يأخذ مجلس الإدارة بالتوصيات التي تتخذها هذه اللجان.	0.74632	3.9032	مرتفعة
10	الدرجة الكلية	0.62905	3.9355	مرتفعة

نلاحظ من الجدول رقم (9) أن ترتيب الفقرات تنازلياً حسب المتوسط الحسابي هو:

الفقرة الثامنة التي تنص على "تجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الاقل خلال السنة" ودرجتها (مرتفعة جداً) وانحرافها (0.51431) يلاحظ أن قيمة الانحراف تقترب كثيراً من الصفر مما يدل إلى عدم وجود تباين يذكر في اجابات أفراد العينة أي ان الغالبية العظمى من أفراد العينة كانوا موافقين على الفقرة.

ثم الفقرة السادسة التي تنص على "تشمل لجنة الحوكمة في عضويتها من رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء غير التنفيذيين و/ أو المستقلين" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.74919) الانحراف يشير إلى عدم وجود تباين مهم في اجابات أفراد العينة بين الموافقة والمعارضة أي أن نسبة غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة السابعة التي تنص على "تشمل لجنة المكافآت ولجنة إدارة المخاطر في عضويتها على عضو واحد على الأقل من الأعضاء المستقلين، والآخر من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.67997) لا يوجد تباين يذكر في الاجابات بين موافق ومعارض وغالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الخامسة التي تنص على "تشكل لجنة التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة على أن يكون رئيسها عضواً مستقلاً" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها

(0.60464) لا يوجد تباين يذكر في الاجابات بين موافق ومعارض وغالبية أفراد العينة كانوا

موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الرابعة التي تنص على "توجد لجنة إدارة المخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة" ودرجتها

(مرتفعة) وانحرافها (0.68313) لا يوجد تباين يذكر في الاجابات بين موافق ومعارض وغالبية

أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة التاسعة التي تنص على "يأخذ مجلس الإدارة بالتوصيات التي تتخذها هذه اللجان" ودرجتها

مرتفعة، وانحرافها (0.74632) يوجد تباين ضعيف في الاجابات بين موافق ومعارض ولكن

غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الثانية التي تنص على "يوجد لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة." ودرجتها (مرتفعة)

وانحرافها (1.08855) يوجد تباين واضح في الاجابات بين موافق والمعارض ولكن النسبة

الأعلى كانت للموافقين على الفقرة.

الفقرة الثالثة التي تنص على "توجد لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة" ودرجتها (متوسطة)

وانحرافها (1.08657) يوجد تباين واضح في الاجابات وانقسام بين الموافقين والمعارضين مما

جعل النسبة متوسطة بين موافق ومعارض.

الفقرة الأولى التي تنص على "توجد لجنة مكافآت منبثقة عن مجلس الإدارة" ودرجتها (متوسطة)

وانحرافها (1.10813) يوجد تباين واضح في الاجابات وانقسام بين الموافقين و المعارضين مما

جعل النسبة متوسطة بين موافق ومعارض.

نتيجة الفرضية الرابعة : يلتزم مجلس إدارة شركات التأمين الفلسطينية بتشكيل لجان متخصصة

وهي: لجنة تدقيق ، حوكمة ، مكافآت ، ادارة مخاطر بدرجة مرتفعة.

الفرضية الخامسة: تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بأنظمة تدقيق مستقلة وفعّالة تحقق مبدأ الامتثال.

جدول رقم (10)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على مجال التدقيق و الرقابة الداخلية

الرقم	نص الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الدرجة
1	يوجد نظام كفاء وفعال للرقابة الداخلية داخل الشركة.	0.75206	3.9677	مرتفعة
2	يوجد مدقق داخلي واحد على الاقل في الشركة.	0.87498	3.9677	مرتفعة
3	يعمل قسم التدقيق الداخلي على تطوير نظام الرقابة الداخلية بشكل مستمر.	0.71842	4.1290	مرتفعة
4	تنشر تقارير المدقق الداخلي في التقرير السنوي والموقع الالكتروني للشركة.	0.78972	3.9032	مرتفعة
5	يوجد فصل بين المهام الرئيسية في الشركة.	0.82044	3.8387	مرتفعة
6	يوجد تحديد واضح للصلاحيات والمسؤوليات.	0.78288	3.7097	مرتفعة
7	يتم توثيق اجراءات التدقيق والرقابة بشكل منتظم.	0.70329	3.8065	مرتفعة
8	الدرجة الكلية	0.44628	3.9032	مرتفعة

نلاحظ من الجدول رقم (10) أن ترتيب الفقرات تنازلياً حسب أعلى متوسطات حسابية هو:

الفقرة الثالثة التي تنص على "يعمل قسم التدقيق الداخلي على تطوير نظام الرقابة الداخلية بشكل

مستمر" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.71842) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة

المعارضين و الموافقين وان النسبة الاعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الأولى التي تنص على "يوجد نظام كفاء وفعال للرقابة الداخلية داخل الشركة" ودرجتها (مرتفعة) ومتوسطها (0.75206) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة المعارضين و الموافقين وان النسبة الاعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الثانية التي تنص على "يوجد مدقق داخلي واحد على الاقل في الشركة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.87498) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة المعارضين والموافقين وان النسبة الاعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الرابعة التي تنص على "تنشر تقارير المدقق الداخلي في التقرير السنوي والموقع الالكتروني للشركة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.78972) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة المعارضين و الموافقين وان النسبة الأعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الخامسة التي تنص على "يوجد فصل بين المهام الرئيسية في الشركة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.82044) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة المعارضين و الموافقين وان النسبة الاعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة السابعة التي تنص على "يتم توثيق اجراءات التدقيق والرقابة بشكل منتظم" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.70329) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة المعارضين والموافقين وان النسبة الأعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة السادسة التي تنص على "يوجد تحديد واضح للصلاحيات والمسؤوليات" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.78288) وهو يشير إلى عدم وجود فروق تذكر بين نسبة المعارضين والموافقين وان النسبة الأعلى هي للموافقين على هذه الفقرة.

نتيجة الفرضية السادسة : تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بأنظمة تدقيق مستقلة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال بدرجة مرتفعة.

الفرضية الخامسة : تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بمبدأ الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات.

جدول رقم (11)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على مجال الإفصاح و الشفافية

الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نص الفقرة	الرقم
مرتفعة	3.6129	0.80322	تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن خططها المستقبلية.	1
مرتفعة	3.8710	0.76341	تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية عن إدارة المخاطر.	2
مرتفعة	3.7097	0.73908	تلتزم الشركة بنشر بيانات مالية سنوية للشركة مدققة وفقاً لمعايير الإبلاغ والتدقيق الدولية.	3
مرتفعة	3.7742	0.76200	تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ومدى استقلالهم.	4
مرتفعة	3.9355	0.77182	تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات المديرين التنفيذيين، ومدى استقلالهم.	5
مرتفعة	3.9355	0.72735	الافصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	6
مرتفعة	4.0000	0.73030	الافصاح عن مكافآت ورواتب ومزايا المديرين التنفيذيين.	7
مرتفعة جداً	4.2258	0.76200	يوجد للشركة موقع إلكتروني وتقوم بتحديثه بشكل دوري.	8
مرتفعة	4.0000	1.06458	يوجد إفصاح خاص بتطبيق قواعد حوكمة الشركات يوضح مدى الالتزام او عدم الالتزام بقواعد الحوكمة.	9
مرتفعة	4.0323	0.83602	يتم الافصاح عن القرارات الجوهرية التي صدرت خلال السنة في الشركة.	10
مرتفعة	4.0645	0.81386	يتم الافصاح عن ملكية اسهم كبار المساهمين.	11
مرتفعة	3.9238	0.43919	الدرجة الكلية	

نلاحظ من الجدول رقم (11) أن الفقرات التي حصلت أعلى متوسطات حسابية هي:

الفقرة الثامنة "يوجد للشركة موقع إلكتروني وتقوم بتحديثه بشكل دوري" ودرجتها (مرتفعة جداً)

وانحرافها (0.76200) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الحادية عشرة "يتم الافصاح عن ملكية اسهم كبار المساهمين" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.81386) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة العاشرة "يتم الافصاح عن القرارات الجوهرية التي صدرت خلال السنة في الشركة" ودرجتها (مرتفعة)، وانحرافها (0.83602) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة التاسعة "يوجد إفصاح خاص بتطبيق قواعد حوكمة الشركات يوضح مدى الالتزام او عدم الالتزام بقواعد الحوكمة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (1.06458) وهو يشير إلى وجود تباين واضح في الاجابات بين الموافقين والمعارضين ولكن النسبة الاعلى من الاجابات كانت موافقة على هذه الفقرة.

ثم الفقرة السابعة "الافصاح عن مكافآت ورواتب ومزايا المديرين التنفيذيين" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.73030) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة السادسة "الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.72735) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الخامسة "تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات المديرين التنفيذيين، ومدى استقلالهم" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.77182) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الثانية "تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية عن إدارة المخاطر." ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.76341) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الرابعة "تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ومدى استقلالهم" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.76200) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

ثم الفقرة الثالثة "تلتزم الشركة بنشر بيانات مالية سنوية للشركة مدققة وفقاً لمعايير الإبلاغ والتدقيق الدولية" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.73908) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

الفقرة الأولى "تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن خططها المستقبلية" ودرجتها (مرتفعة) وانحرافها (0.80322) وهو يشير إلى عدم وجود تباين يذكر بين الاجابات لأفراد العينة وأن غالبية أفراد العينة كانوا موافقين على هذه الفقرة.

نتيجة الفرضية السابعة: تلتزم شركات التأمين الفلسطينية بمبدأ الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات بدرجة مرتفعة .

ثانياً: فحص فرضيات الدراسة

فحص الفرضية الأولى

وتنص على (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية $(\alpha=0.05)$ في

تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة

العليا تعزى لمتغير المؤهل العلمي)

جدول رقم (12)

نتائج اختبار (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير

المؤهل العلمي

مستوى الدلالة	قيمة F	داخل المجموعات			بين المجموعات			المجالات
		متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
.518	.776	.664	27	17.921	.515	3	1.545	مجال حقوق المساهمين
.372	1.086	.539	27	14.552	.585	3	1.756	مجال أصحاب المصالح
.440	.930	.315	27	8.505	.293	3	.879	مجال مجلس الإدارة
.677	.512	.416	27	11.236	.213	3	.639	مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
.968	.085	.398	27	10.753	.034	3	.101	مجال التدقيق و الرقابة الداخلية
.000	10.834	.166	27	4.489	1.801	3	5.404	مجال الإفصاح و الشفافية
.824	.301	.162	27	4.373	.049	3	.146	المجال الكلي

نلاحظ من الجدول رقم (12) أن قيم الدلالة للفروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة في تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا، كان أكبر من $(\alpha=0.05)$ عند جميع مجالات الدراسة و المجال الكلي، ما عدا عند مجال (الافصاح و الشفافية) حيث كانت الفروق في استجابات أفراد العينة عنده أقل من $(\alpha=0.05)$.

النتيجة: وبهذا يتم قبول الفرضية الصفرية لجميع مجالات الدراسة و المجال الكلي، وترفض عند مجال الإفصاح و الشفافية.

فحص الفرضية الثانية

وتنص على (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية $(\alpha=0.05)$ في تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا تعزى لمتغير سنوات الخبرة)

جدول رقم (13)

نتائج اختبار (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

مستوى الدلالة	قيمة F	داخل المجموعات			بين المجموعات			المجالات
		متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
.573	.678	.670	27	18.103	.455	3	1.364	مجال حقوق المساهمين
.513	.785	.556	27	15.000	.436	3	1.308	مجال أصحاب المصالح
.319	1.227	.306	27	8.258	.375	3	1.126	مجال مجلس الإدارة
.993	.031	.438	27	11.835	.013	3	.040	مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
.902	.191	.394	27	10.629	.075	3	.225	مجال التدقيق و الرقابة الداخلية
.523	.767	.338	27	9.117	.259	3	.777	مجال الإفصاح و الشفافية
.948	.119	.165	27	4.461	.020	3	.059	المجال الكلي

نلاحظ من الجدول رقم (13) أن قيم الدلالة للفروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة في تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا كانت أكبر من $(\alpha=0.05)$ عند جميع مجالات الدراسة و المجال الكلي.

النتيجة: يتم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة و المجال الكلي.

فحص الفرضية الثالثة

وتنص على (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية $(\alpha=0.05)$ في

تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة

العليا تعزى لمتغير المركز الوظيفي)

جدول رقم (14)

نتائج اختبار (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير

المركز الوظيفي

مستوى الدلالة	قيمة F	داخل المجموعات			بين المجموعات			المجالات
		متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
.859	.419	.734	24	17.619	.308	6	1.848	مجال حقوق المساهمين
.982	.173	.651	24	15.632	.113	6	.676	مجال أصحاب المصالح
.753	.566	.343	24	8.221	.194	6	1.163	مجال مجلس الإدارة
.846	.438	.446	24	10.704	.195	6	1.171	مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
.296	1.298	.341	24	8.196	.443	6	2.659	مجال التدقيق و الرقابة الداخلية
.963	.229	.390	24	9.357	.089	6	.536	مجال الإفصاح و الشفافية
.937	.288	.176	24	4.215	.051	6	.304	المجال الكلي

نلاحظ من الجدول رقم (14) أن قيم الدلالة للفروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة في تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا كان أكبر من ($\alpha=0.05$) عند جميع مجالات الدراسة.

النتيجة: وبهذا يتم قبول الفرضية الصفرية لجميع مجالات الدراسة والدرجة الكلية.

فحص الفرضية الرابعة

وتنص على (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية $\alpha=0.05$) في تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا تعزى لمتغير اسم الشركة)

جدول رقم (15)

نتائج اختبار (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير اسم الشركة

مستوى الدلالة	قيمة F	داخل المجموعات			بين المجموعات			المجالات
		متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
.334	1.213	.622	24	14.937	.755	6	4.529	مجال حقوق المساهمين
.077	2.214	.437	24	10.498	.968	6	5.810	مجال أصحاب المصالح
.527	.876	.321	24	7.699	.281	6	1.685	مجال مجلس الإدارة
.568	.817	.411	24	9.861	.336	6	2.014	مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
.103	2.017	.301	24	7.216	.606	6	3.638	مجال التدقيق و الرقابة الداخلية
.002	4.866	.186	24	4.464	.905	6	5.430	مجال الإفصاح والشفافية
.072	2.257	.120	24	2.889	.272	6	1.630	المجال الكلي

نلاحظ من الجدول رقم (15) أن قيم الدلالة للفروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة في تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث في شركات التأمين الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا، كان أكبر من ($\alpha=0.05$) عند جميع مجالات الدراسة و المجال الكلي ما عدا عند مجال (الإفصاح والشفافية).

النتيجة: وبهذا يتم قبول الفرضية الصفرية لجميع مجالات الدراسة والدرجة الكلية، وترفض عند مجال الإفصاح و الشفافية.

ثالثاً: التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية

في محالة للمقارنة بين البيانات الاحصائية الواردة في التقارير المتعلقة بحوكمة الشركات والصادرة عن الجهات المختصة مع البيانات التي تم الحصول عليها من تحليل الاستبيان الموزع على أفراد عينة الدراسة، للتعرف على اختلاف وجهات النظر بين جميع الأطراف المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة كالتقرير الصادر عن دائرة الشركات في بورصة فلسطين للعام 2013 تحت عنوان "تقرير فني: أداء وأوضاع الشركات المدرجة وبعض مؤشرات الحوكمة فيها" والذي اشتمل على ملخصاً إحصائياً لأوضاع الحوكمة في الشركات المدرجة و بالنظر إلى نتائج تحليل الاستبانة والبيانات الواردة في هذا التقرير يلاحظ تفاوت واضح في التزام شركات التأمين بمجالات الحوكمة مقارنة بإجابات مجتمع عينة الدراسة على فقرات الاستبيان خاصة في المجالات التالية:

1. مجال الهيئة العامة

- اجتماع الهيئة العامة العادية لشركات التأمين المدرجة ضمن المدة القانونية وهي خلال الشهر الأربعة الأولى من السنة وفق قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية .
- ويلاحظ من خلال تقرير البورصة أن شركة المشرق للتأمين لم تعقد اجتماع الهيئة العامة ضمن المدة القانونية. وفيما يأتي إحصائية عن الاجتماعات العادية في العام 2013.

عدد الشركات	اسم الشركة	فترة عقد الاجتماع
3	العالمية المتحدة للتأمين، لوطنية للتأمين، التكافل الفلسطينية للتأمين	آذار
3	ترست للتأمين، الأهلية للتأمين، فلسطين للتأمين	نيسان
1	المشرق للتأمين	ايار

- مشاركة جميع أعضاء مجلس الإدارة باجتماع الهيئة العامة حيث يظهر تقرير البورصة أن جميع شركات التأمين التزمت بذلك وحضر جميع أعضاء مجلس إدارة الشركات.

- مشاركة المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة حيث يلاحظ تفاوت واضح في نسبة حضور المساهمين وعزوف عد كبير منهم عن حضور اجتماعات الهيئة العامة:

نسبة الحضور	اسم الشركة	عدد الشركات
2% أو أقل	الوطنية للتأمين	1
20% أو أقل	التكافل الفلسطينية للتأمين، المشرق للتأمين، العالمية المتحدة للتأمين، الأهلية للتأمين	5
أكثر من 50%	فلسطين للتأمين، ترست للتأمين	2

- استخدام تقنية الاتصال المرئي في اجتماعات الهيئة العامة خلال العام 2013 من الشركات التي استخدمت هذه التقنية (الأهلية، المشرق، فلسطين، ترست)

2. مجال مجلس الإدارة

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة يجب أن لا تقل عن 6 اجتماعات خلال العام وفقاً لقانون الشركات الاردني لسنة 1964 والمطبق في الضفة الغربية، إلا أنه وبمراجعة تقرير البورصة يلاحظ مخالفة عدد من الشركات لهذا المبدأ وفيما يلي عدد اجتماعات مجلس إدارة شركات التأمين خلال العام 2013:

عدد الاجتماعات	اسم الشركة
6	العالمية المتحدة للتأمين، الوطنية للتأمين، فلسطين للتأمين، التكافل للتأمين
5	ترست للتأمين
4	الأهلية للتأمين
2	المشرق للتأمين

- اتخاذ قرارات بالتمرير حيث يشير تقرير البورصة إلى أن شركة الأهلية للتأمين تم اتخاذ قرارات لمجلس الإدارة بالتمرير خلال العام 2013.

3. التدقيق والحوكمة

- لا يوجد مدقق داخلي في عدد من شركات التأمين وهي (الأهلية، المشرق، التكافل، فلسطين).
- لا يوجد حوكمة في عدد من الشركات وهي (الأهلية، المشرق الوطنية، فلسطين، ترست).

3. الإفصاح والشفافية

- عدم الإعلان عن اجتماع مجلس الإدارة قبل عقده بعشرة أيام حيث يلاحظ من خلال تقرير البورصة مخالفة شركة فلسطين للتأمين وشركة المشرق لهذا المبدأ خلال العام 2013 إذ لم تفصح كل منها عن موعد عقد اجتماع مجلس الإدارة ضمن المدة القانونية.

- عدم الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة في يوم اجتماع المجلس بحسب تقرير البورصة فإن شركة المشرق، وفلسطين، والتكافل قد خالفت هذا المبدأ حيث أفصحت شركة المشرق مرة بتأخير

8 أيام، أما شركة فلسطين فقد تأخرت 5 أيام عن الإفصاح بقرار اجتماع امجلس الإدارة ، وشركة التكافل افصحت بتأخير يوم واحد.

- عدم الإفصاح التفصيلي عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة حيث ان جميع شركات التأمين المدرجة غير ملتزمة بهذا المبدأ وتقوم بالإفصاح عن مبلغ المكافآت دون تفاصيل وذكر أسماء للمبلغ الذي استحقه كل عضو.

- عدم الإفصاح عن رواتب المدراء التنفيذيين كذلك فإن جميع شركات التأمين لا تفصح عن رواتب المدراء.

وبالنظر إلى تحليل الاستبانات والبيانات الإحصائية الواردة في تقرير البورصة نلاحظ اختلاف وجهات النظر بين جميع الأطراف المرتبطة بتطبيق الحوكمة ويمكن توضيح ذلك بالنسبة لمستوى الحوكمة في شركات التأمين المدرجة فإن إدارة هذه الشركات نفسها ترى أنها تلتزم بتطبيق قواعد مدونة حوكمة الشركات، بينما ترى الهيئات الرقابية أن شركات التأمين لا تلتزم التزاماً كاملاً بتطبيق قواعد الحوكمة خاصة وأن الإفصاح المالي غير كافي وهو من أهم مبادئ الحوكمة.

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

حوكمة شركات التأمين تعتبر إحدى المتطلبات الجديدة للاقتصاديات العربية، بما فيها فلسطين ولهذا الأسلوب أسسه ومقوماته القائمة على الإفصاح والشفافية، وهي عناصر شبه غائبة عن واقع المنطقة العربية أو غير متحكم فيها إلى حد كبير، وقد جاءت أنظمة حوكمة الشركات لمساعدة مجلس إدارة الشركة على تدبير شؤونه الداخلية في إدارة الشركة على أكمل وجه، وتمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركة بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين، وقد تبين الآن أكثر من أي وقت قد مضى أن تبني نظام شفاف وعادل يؤدي إلى خلق ضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة، كما يؤدي إلى تطوير القيم الأساسية لاقتصاد سوق التأمين.

وبهذا يتضح لنا أهمية الدور الذي تؤديه أنظمة الحوكمة في مجال تطوير الشركة وبعد دراستنا لأنظمة الحوكمة واستعراض نصوص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 والقوانين المقارنة وتحليلها مقارنة مع أنظمة ولوائح حوكمة الشركات وقواعد الحوكمة العالمية ظهر للباحث بعض الاستنتاجات والتي توصلنا إليها، بالإضافة إلى بعض التوصيات، لذلك سيحاول الباحث عرض ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

1. حوكمة الشركات لا تعني مجرد احترام مجموعة من القواعد والقوانين وإنما هي ثقافة وأسلوب متكامل لضبط العلاقة بين مساهمي الشركة ومجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية، وهي حاجة ملحة ومطلب قانوني واقتصادي واجتماعي وليس مجرد ترفٍ فكرياً أو إدارياً، فهي أداة فعالة لمحاربة الفساد ضمن إطار إداري قانوني ومالي، بما يجنب الشركة التعثر والانحراف ويحد من إفلاس الشركات وتصفيتها وتعمل على حفظ حقوق المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة

يؤدي في النهاية لتحقيق التوسع والانتشار والربحية والاستدامة الذي تستعى إليه الشركة باستمرار.

2. نجاح مبادئ الحوكمة في تحقيق أهدافها لا يقف فقط عند إصدار لوائح لحوكمة الشركات، وإنما يعتمد على جدية التطبيق ونفاذ آثارها، وتبني ثقافة الحوكمة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه ما لم يؤمن القائمون على إدارة الشركات والمؤسسات المالية والمساهمين وجميع الأطراف ذات العلاقة بجدوى هذه القواعد وآثارها الايجابية على أنشطة الشركات وسوق المال ككل وكذلك مصالحهم المشروعة.

3. مبادئ حوكمة الشركات هي مبادئ ارشادية في الأصل وغير ملزمة، والهدف منها تقديم توجيهات واقتراحات للتشريعات الوطنية بحيث تشكل مرجعية يمكن الرجوع إليها من قبل صانعي السياسات الاقتصادية والتشريعية وبما يتفق مع البيئة التشريعية لكل دولة وللمشرع حق مراجعة تشريع قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة وتعديلها على ضوء تطور مفهوم حوكمة الشركات الحديث.

4. تشتت وتوزع مبادئ الحوكمة في أكثر من قانون أو نظام من النظم والتشريعات المالية مثل: قانون الشركات، قانون التأمين، قانون العمل، وغيرها، وتبين للباحث أن مستوى حوكمة الشركات في نصوص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 مع التشريعات القانونية ذات العلاقة هو مستوى مقبول، ولكنه بحاجة للوصول إلى مستويات أفضل، فقد تضمنت نصوصها الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة، تظهر بوضوح في النصوص التي تحدد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، وإلزامه بالإفصاح والكشف عن البيانات المالية وغير المالية وحق المساهمين والغير بالإطلاع عليها، والنصوص التي تعزز حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

5. التدقيق الداخلي والخارجي للشركة له أهمية قصوى وموثر قوي على مدى التزام الشركة بقواعد

الحوكمة داخلها، وضمن صحة تطبيق سليم لحوكمة الشركات هناك لجان تعتبر داعمة لسلامة هذا التطبيق منها لجنة التدقيق التي تقوم بتوفير الاستقلالية الكاملة لكل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي وخلق حوار مفتوح بينهما مما يؤدي الى تدعيم التدقيق بنوعيه والتأكد من دقة وموضوعية التقارير المالية، ولجنة التعويضات والمكافآت المسؤولة عن تحديد التعويضات والمكافآت وفق أسس علمية حديثة.

6. لا ينكر الباحث استناداً إلى الدراسة التطبيقية التي أجريت على شركات التأمين لأغراض هذا

البحث أن هناك تقدماً ملحوظاً في تطبيق قواعد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين في فلسطين، إلا أن بعض الشركات كما يبدو ليست مقتنعة بنظام الحوكمة إلا ظاهرياً ومعارضة له في الواقع وهذا يظهر من عدم التزامها بكل ما جاء في قواعد مدونة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن اللجنة الوطنية، مما يعني وجود مراكز قوى تدافع عن مكتسباتها ومصالحها، والمتعارضة مع المصالح التي حاولت قواعد مدونة الحوكمة رعايتها ومراعاتها، ويتمثل ذلك في:

أ - لم تستجب للدعوة للفصل بين وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة والمدير العام حتى اللحظة حيث تظهر الدراسة التطبيقية أن هناك مخالفة بهذا الشأن حيث يتقلد رئيس مجلس إدارة الأهلية للتأمين منصب مدير عام الشركة، كذلك الحال في الشركة العالمية المتحدة للتأمين.

ب - لا يوجد أعضاء مستقلين في تشكيلة مجالس إدارة غالبية شركات التأمين.

ت عدم وجود أقسام للتدقيق الداخلي ولجان تدقيق في الكثير من الشركات، وكذلك لجنة إدارة المخاطر ولجنة الحوكمة.

7. في الواقع العملي هناك تجاوزات إدارية سلبية تتبعها بعض شركات التأمين من خلال الخروج عن القوانين ومعايير الحوكمة وعدم الوفاء بتعهداتها تجاه أصحاب المصلحة وحملة وثائق التأمين أو المماثلة بدفع التعويضات المستحقة التي بدورها تؤدي إلى فقد الثقة بشركات التأمين، عدا عن اعتمادها سياسة منافسة في الأسعار غير مدروسة بدلاً من التوجه للمنافسة في الخدمة المقدمة.

8. تفتقر شركات التأمين إلى الكوادر الوطنية المؤهلة لا سيما فيما يتعلق بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً: التوصيات

1. لتكريس نظام الحوكمة وتطبيقه في فلسطين، يحتاج لمراجعة شاملة للنظم والقوانين السارية بما يعزز تطبيق نظام الحوكمة في فلسطين، من ثم إقرار مجموعة قوانين وانظمة جديدة وعصرية تحقق في مجملها مبادئ الحوكمة من خلال استنادها الى أسس وقواعد الشفافية والنزاهة، ومواكبتها التطورت الاقتصادية والسياسية، ويعتقد الباحث أن ايجاد مرجعية قانونية موحدة في فلسطين أولى الأولويات لأن فلسطين تفتقر للقوانين الموحدة في ظل تعدد المرجعيات القانونية فيها، خاصة أن ايجاد مثل هذه القوانين الداعمة أمر بالغ الأهمية في تحسين البيئة الإستثمارية.

2. هناك بعض المبادئ تحتاج إلى مزيد من الرعاية في تطبيقها ومبادئ أخرى تحتاج الى المزيد من الرقابة على تنفيذها مثال ذلك: فيما يتعلق بحقوق المساهمين يوصي الباحث

باستخدام التصويت التراكمي لأنه يجعل النتيجة النهائية للانتخاب معبرة عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الإدارة خاصة صغار المساهمين، وانسجاماً مع التوجه الجديد بتفعيل حقوق المساهمين من خلال التوجه لإجازة التصويت إلكترونياً في اجتماعات الهيئة العامة .

3. فيما يتعلق بمجلس الإدارة فإنه يجب الاستناد إلى معايير ومبادئ الحوكمة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بحيث تعتمد الكفاءة، وبما يضمن ولاءه للشركة وليس للمصلحة الذاتية، مع النص على ضرورة وجود أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة والشروط الواجب توفرها فيهم ، ويوصي الباحث بتفعيل فكرة الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، كما يجب إلزام مجلس الإدارة بالإفصاح الإسمي عن المكافآت والمزايا الأخرى المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة.

4. أما فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح وهي مطلب جوهري في نظام الحوكمة، فيجب التركيز والتشديد على ضرورة الالتزام بنشر البيانات المالية في مواعيدها، بما يكفل الاحاطة بأمر الشركة المالية من قبل المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وإلزام الشركات بتضمين تقاريرها السنوية عن مدى التزام ادارات الشركات ببنود مدونة قواعد حوكمة الشركات وأسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه.

5. إلزام شركات التأمين بتعيين مدقق داخلي، يتولى مهمة التأكد من موثوقية التقارير ومدى الالتزام بالقوانين و التعليمات، وإشراكه في إعداد هيكل تعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

6. الاهتمام باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وضرورة وجود أعضاء مستقلين في تكوينها، وضمان عملها بالشكل المطلوب لتدعيم عمل حوكمة الشركات.

7. تفعيل دور المؤسسات الرقابية والإشرافية والآليات التي تعتمد عليها، للتأكد من تطبيق معايير الحوكمة وقواعدها على أرض الواقع في شركات التأمين ، والتزامها التام بقانون التأمين

والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بصفتها الهيئة الإشرافية، وضرورة العمل على توفير آليات واضحة ومحددة للتنسيق بين الهيئات الرقابية لضمان فاعلية تلك الهيئات في الرقابة على الشركات ولحماية حقوق المساهمين في الشركات والمتعاملين معها.

8. التوجه نحو استصدار دليل إرشادي شامل ومرن يجمع أهم مبادئ وأفضل ممارسات للحوكمة في شركات التأمين وتركز على تحديد قواعد عمل مجالس الإدارة، وإدارة المخاطر، والمراجعة (التدقيق) بحيث يتناسب ومتطلبات التحديث للقطاع أسوة بتجربة سلطة النقد في إصدار دليل القواعد الفضلى لحوكمة المصارف.

9. ضرورة العمل على تنمية الكوادر البشرية في شركات التأمين ودراسة الهياكل التنظيمية للشركات بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير أداء الشركات وبالتالي تطوير سوق التأمين الفلسطيني.

10. نشر ثقافة الحوكمة من خلال الجهات المختصة، وعقد ورشات عمل ومؤتمرات حول موضوع الحوكمة وتوزيع الكتيبات والنشرات الإعلامية التي تشرح مفاهيم حوكمة الشركات وأنظمتها وزيادة الوعي بأهميتها، وإقرار مساقات عن نظام الحوكمة في الجامعات الفلسطينية.

11. لحدثة وأهمية موضوع الحوكمة، نرى إجراء مزيد من الدراسات اللاحقة، تبحث في الجوانب والأبعاد المتعددة لحوكمة شركات التأمين وتأثيراتها المختلفة على مستوى أدائها، وقدرتها التنافسية، وتقيس مستويات الحوكمة بها، والاستمرار في عمل الأبحاث والدراسات التي تتناول موضوع الحوكمة في قطاع التأمين لما لها من أهمية على مستوى البحث العلمي وعلى مستوى ما يصدر عنها من توصيات.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والأنظمة

- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.
- قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999.
- قانون إتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي.
- المرسوم التشريعي السوري رقم 43 الخاص بتنظيم أعمال التأمين.
- قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني رقم 13 لسنة 2004.
- قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.
- من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.
- نظام الإفصاح، سوق فلسطين للأوراق المالية، والمصادق عليه من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية. كانون الثاني. 2007.

مشاريع القوانين

- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

مدونات وأنظمة الحوكمة

- هيئة سوق رأس المال، *مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين*، 2009.
- مبادئ *حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية* OECD، 2004.

الدليل الإرشادي لحوكمة شركات التأمين الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

.OECD

دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان ، 2008، هيئة

الأوراق المالية، عمان الأردن

تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها ، رقم (2) لسنة

2006، هيئة التأمين، عمان، الأردن.

هيئة وسوق الإمارات لأوراق المالية والسلع، ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة

ومعايير الإنضباط المؤسسي.

دليل قواعد و معايير حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية الصادر في أكتوبر

2005.

هيئة الإشراف على التأمين السورية، معايير وأسس الحوكمة المؤسسية ، قرار رقم

100/127م.أ.

الهيئة العامة لسوق المال لسلطنة عمان . ميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في قطاع

التأمين.

وثيقة مبادئ التأمين الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين

. (IAIS)، 2003 .

الكتب

أبو بكر، عيد أحمد: دراسات وبحوث في التأمين - بحوث علمية محكمة - ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010.

أبو عربي، غازي خالد: أحكام التأمين (دراسة مقارنة) ، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2011.

الرزين، أحمد بن محمد: *حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية* ، بدون طبعة، بدون مكان نشر، كرسي سابق لدراسات الأسواق الإسلامية، 2012.

آل علي خان، عمار حبيب جهلول: *النظام القانوني لحوكمة الشركات* ، بدون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011.

الخرابشه سامي محمد: *التنظيم القانوني لاعادة هيكلة الشركات المساهمة العامه* ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

الخصري، محسن أحمد: *حوكمة الشركات*، ط1، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2005،

الشحات، نظيررياض محمد: *إدارة محافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات* ، بدون طبعة، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، 2007.

العبيدي، عباس مرزوق فليح: *الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة* ، بدون طبعة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري -الشركات التجارية- وفقا لقانون الشركات الجديد رقم 22 لسنة 1997، ج4، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

الغرباوي، المعتصم بالله: حوكمة شركات المساهمة دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية ، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعه الجديدة، 2008.

المحيسن، أسامة نائل: الموجز في الشركات التجارية والإفلاس ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

جويحان، معن عبدالرحيم: قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة(دراسة مقارنة) ، ط1، عمان-الاردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2010.

رمضان، عماد محمد أمين السيد: حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

حماد، طارق عبد العال: حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف- المفاهيم المبادئن التجاري. المتطلبات)، ط2، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2007.

سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

سليمان.إبراهيم.محمد: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، ط2، الاسكندرية، الدار الجامعيه، 2009.

سليمان، محمد مصطفى: **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين**

التنفيذيين، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

عبدالرحمن، فايز أحمد: **ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين**، بدون طبعة،

القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

عبيدات، مؤيد أحمد محي الدين: **الرقابه الحوكميه على تأسيس الشركات (دراسه مقارنة)** ،

ط1، عمان، دارالحامد للنشر والتوزيع، 2007.

كافي، يوسف مصطفى: **الازمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات (جذورها-**

اسبابها- تداعياتها-آفاقها)، ط1، عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2012.

أ.كيم كينث، نوفسجر جون موهر ج.ديرك: **حوكمة الشركة الأطراف الراصدة** ، تعريب وتقديم

العمشماوي، محمد عبد الفتاح، وغنام غريب جبر، بدون طبعة، الرياض، دار المريخ للنشر،

2010.

لطفي، أمين السيد أحمد: **المراجعة وحوكمة الشركات** ، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية،

2010.

ملحم، باسم محمد. والطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية** ، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر

والتوزيع والطباعة، 2012.

موسى، محمد ابراهيم: **حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية** ، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

أوراق العمل والدوريات

أبو العطا، نرمين: **حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية** ، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003.

الصلاحين، عبد المجيد: **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية** ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس- ليبيا، 2010.

العشماوي، محمد عبد الفتاح : **ورقة عمل بعنوان: آليات حوكمة الخزنة العامة** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات "الحوكمة والإصلاح المالي والإداري"، القاهرة، 2009.

العقده صالح، وآخرون: **بحث بعنوان: الحوكمة المؤسسية في الاردن- واقع وطموحات** ، جامعة العلوم التطبيقية، عمان- الأردن الموقع eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/42.doc

القطز، عمر: **الحكم الرشيد في المؤسسات الأهلية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، أيار، 2006.**

العاني، صفاء أحمد، والعزاوي، محمد: **التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة** ، جامعة بغداد، كلية الإدارة والإقتصاد، قسم المحاسبة، الموقع

www.jps-dir.com

المشهداني .بشرى نجم عبدالله: أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي ، دراسة

تحليله للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق، الموقع

www.coadec.uobaghdad.edu.iq/uploads/C.V/cv.../C.V%20A13.doc

الهزاع، وليد بن نعمة: حوكمة الشركات أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في

المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الإيجابي على تنامي الاقتصاد

الخليجي ،الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، إدارة البحوث

والدراسات، 2009.

الوزير، جهاد خليل: دور الحوكمة في تمكين المساهمين واستقرار الأسواق المالية ، الملتقى

السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، رام الله- فلسطين، أيلول 2007.

برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، دراسة

بعنوان مفاهيم وسياسات " الحوكمة "في الأدبيات العربية والغربية . الموقع

[http://www.ad.gov.eg/NR/rdonlyres/1667E19E-DC90-4C7F-A315-](http://www.ad.gov.eg/NR/rdonlyres/1667E19E-DC90-4C7F-A315-7175AE7B4A52/3242/GovernanceLetirature.pdf)

[7175AE7B4A52/3242/GovernanceLetirature.pdf](http://www.ad.gov.eg/NR/rdonlyres/1667E19E-DC90-4C7F-A315-7175AE7B4A52/3242/GovernanceLetirature.pdf)

باطويح، محمد عمر: الحوكمة تشريع وثقافة وسلوك ، منشورات إتحاد الشركات الاستثمارية،

إصدار حوكمة الشركات، الكويت، مكتبة آفاق، 2011.

بورسلي، أماني خالد: آثار تطبيق معايير الحوكمة الحديثة وأسس التقييم ، منشورات إتحاد

الشركات الاستثمارية، إصدار حوكمة الشركات، الكويت، مكتبة آفاق، 2011

بن درويش، عدنان حيدر: حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة ، اتحاد المصارف العربي،

2007.

جمعه، هوام: حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي . ندوة حول

مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة

فرحات عباس، 25-26 أبريل-2011.

جون د. سوليفان: الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي

والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005.

حسين، يوسف محمد : محددات الحوكمة ومعاييرها- مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في

مصر، بنك الاستثمار القومي، 2007.

رزق عادل: الإدارة الرشيدة الحكم الجدي او الحوكمة . الملتقى العربي الثاني " الإدارة الرشيدة

خيار للإصلاح الإداري والمالي"، القاهرة، مايو 2008.

رزق، عادل : الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض للتجربة المصرية ، منشورات

المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات "الحوكمة والإصلاح المالي والإداري"،

القاهرة، 2009.

زيدان، محمد أحمد: أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني،

الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، د.مكان نشر، رابطة لعالم الاسلامي الهيئة الاسلامية العاملة

للاقتصاد والتمويل، 7-8/12-2011 .

زين الدين، صلاح: حوكمة الشركات ودورها في الاصلاح الاقتصادي، المؤتمر العلمي الأول،

كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، تشرين الأول، 2008.

زين، علي أحمد. و صبيحي، محمد حسني عبد الجليل: مبادئ وممارسات حوكمة الشركات ،

منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات " مبادئ وممارسات حوكمة

الشركات"، القاهرة، 2009.

شعبان، عمر: الشركات المساهمة في فلسطين (3) حول عضوية مجالس الإدارة ومكافآتهم،

الموقع <http://palthink.org/ar/?p=124>

علاونة، عاطف: مراجعة لدور وأهمية هيئة سوق رأس المال في الرقابة على سوق فلسطين

للأوراق المالية ، الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، رام الله- فلسطين، 8-

9/أيلول/2007.

فرحات، بن ساعد: بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين -مقارنة بين شركات

التأمين وشركات إعادة التأمين - ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين

الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 2011.

فوزي، سميحة: تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم

٨٢، إبريل ٢٠٠٣.

قباجة عدنان وآخرون: تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين ، معهد أبحاث السياسات

الإقتصادية (ماس)، رام الله، 2008.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (cipe): دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق

الصاعدة ، الموقع - [http://www.hawkama.net/files/pdf/Part%20I%20-](http://www.hawkama.net/files/pdf/Part%20I%20-%20Instituting%20CG.pdf)

[%20Instituting%20CG.pdf](http://www.hawkama.net/files/pdf/Part%20I%20-%20Instituting%20CG.pdf)

مركز المشروعات الدولية الخاصة غرفة التجارة- واشنطن: حوكمة الشركات في القرن الحادي

والعشرين، ترجمة سمير كريم، ط2، 2003.

معهد الحوكمة الفلسطيني. مشروع قانون الشركات ملاحظات أخيرة قبل الإقرار ، سلسلة قضايا

الحوكمة- نشرة رقم 2، أيلول 2012

مركز المشروعات الدولية. تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تجارب

وحلول، الموقع 2011 <http://www.cipe-arabia.org/co-governance.asp?id=2>

معهد الحوكمة الفلسطيني: الحوكمة في فلسطين (نشرة دورية متخصصة بقضايا لحوكمة في

المنشآت والمؤسسات الاقتصادية)، عدد 1، آذار 2013.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية: الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة

المدرجة في بورصة فلسطين، تموز 2011.

الرسائل الجامعية

ابو حمام، ماجد اسماعيل: أثر تطبيق الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير

المالية"دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية ، رسالة

ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

الحري، مشاري نواف عليان غتر: حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني(دراسة

مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010.

الغريافي، سعيد بن عبدالعزيز بن سعيد: الآثار المترتبة عن حوكمة شركات المساهمة العامة،

رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، 2011.

حبوش، محمد جميل: مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة

الشركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

حسين، عماد صالح أحمد: الحكم الرشيد في شركات المساهمة العامة في فلسطين ومدى

جاهزيتها لتطبيق مدونة قواعد حوكمة الشركات وانعكاساته على التنمية ، رسالة ماجستير

غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

رنديس، ريم مازن: **النظام القانوني لإدراج شركة المساهمة العامة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص36.

عمارنة، محمد أحمد محمود: **رقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على الشركات المساهمة دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

قزعاط، أسيل جميل: **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

مجلات

الخطيب، خالد: **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساهمة الأردنية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 18، العدد 1، 2002.

بارود حمدي محمود: **العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)**، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 2.

عببانة، محمود: **مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 39، العدد 1، 2012.

مطر محمد، ونور عبد الناصر: *مدى التزام الشركات المساهمة العامة بمبادئ الحاكمة المؤسسية (دراسة مقارنة تحليلية بين القطاعين المصرفي والصناعي)* ، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد الأول، سنة 2007.

مجلة سوق رأس المال، *اجتماع الهيئات العامة - مطالب بتمثيل صغار المساهمين* ، رام الله، العدد 25 احزيران، 2012.

المقابلات

محمد حجاز: بورصة فلسطين. نابلس. 2013/9/1.

علي السرطاوي: جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2013/10/17.

ماهر المصري: هيئة سوق رأس المال. رام الله. 2013/10/2.

بركات ميادمة: هيئة سوق رأس المال. رام الله. 2013/9/23.

المواقع الالكترونية

-<http://www.minshawi.com/vb/showthread.php?t=8819>

[http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/UNGCBROCHURE/\\$FILE/IFC_UNGC_brochure.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/UNGCBROCHURE/$FILE/IFC_UNGC_brochure.pdf)

-<http://www.alimam-master.com/showthread.php?t=1371>

- www.pex.ps

الملاحق

ملحق رقم(1): الاستبانة

جامعة النجاح الوطنية- نابلس

كلية الدراسات العليا

قسم القانون الخاص

السادة شركة.....المحترم

تحية طيبة وبعد.

تقوم الباحثة بإعداد دراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بعنوان

" حوكمة شركات التأمين في فلسطين (تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث)

"دراسة مقارنة"

يمثل هذا الاستبيان أحد الجوانب المهمة للدراسة، وتهدف الدراسة الى تقييم الحوكمة في قطاع التأمين في فلسطين، ومتطلبات استحداث دليل متكامل يجمع أهم مبادئ و أفضل ممارسات للحوكمة في شركات التأمين .

لذا نرجو من سيادتكم التكرم بتعبئة الاستبانة المرفقة، واعطائها أهمية خاصة بعد قراءة كل عبارة من عباراتها قراءة متأنية، لما لإجاباتكم من أهمية تعتمد عليها نتائج هذه الدراسة، علماً بأن المعلومات ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، علماً بأنه لا وجود لاسم الشركة في الاستبيان.

شكراً لتعاونكم وحسن استجاباتكم

وتقبلوا الاحترام

الباحثة

سماح محمود حلمي نجم

جامعة النجاح الوطنية - نابلس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق\ قسم القانون الخاص

Samah_najim@yahoo.com

القسم الأول: بيانات شخصية.

1 - المؤهل العلمي :

أ- بكالوريوس ب- ماجستير ج- دكتوراه د- غير ذلك

2 - سنوات الخبرة.

أ- من سنة إلى خمس سنوات ب- أكثر من خمسة سنوات وأقل من عشرة

ج- أكثر من عشرة سنوات وأقل من عشرين سنة د- أكثر من عشرين سنة

3 - المركز الوظيفي

أ- رئيس مجلس الإدارة ب- المدير العام ج- عضو مجلس إدارة
د- المدير المالي هـ- مدير التدقيق الداخلي و- عضو لجنة تنفيذية

القسم الثاني : فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بمبادئ الحوكمة، يرجى التكرم باختيار الاجابة المناسبة بعد قراءة العبارات الآتية:

المحور الأول: حقوق المساهمين المتكافئة والهيئة العامة.

الرقم	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض بشدة	معارض
1					
2					
3					
4					
5					

					يعطى الحق لصغار المساهمين المشاركة الفعالة في اجتماع الهيئة العامة.	6
					يحق لصغار المساهمين الذين يملكون 10% فأقل من الأسهم من ادراج بند على جدول أعمال الاجتماع.	7
					يمكن للمساهم أن يوكل شخصا آخر للاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة.	8
					يسمح للمساهم التصويت بوسائل الإتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس.	9

المحور الثاني: أصحاب المصالح:

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الرقم
					1 تحتزم إدارة الشركة حقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين.
					2 تحرص إدارة الشركة على حق أصحاب المصالح بالحصول على معلومات هامة وملائمة وذات علاقة وكافية وموثوق بها على اسس منتظمة دورية وفي الوقت المناسب.
					3 تعمل إدارة الشركة على تطوير آليات مشاركة أصحاب المصالح في تقييم أداء الشركة.
					4 تكفل إدارة الشركة بتعويضهم عن أية أضرار تلحق بهم

					في حال انتهاك حقوقهم.
					5 تكفل إدارة الشركة بوضع نظم ولوائح توظيف عادلة وموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم.
					6 تكفل إدارة الشركة حرية الإتصال بين أصحاب المصالح ومجلس الإدارة للتعبير عن آرائهم في تصرفات مجلس الإدارة.

المحور الثالث: مجلس الإدارة:

الرقم	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض بشدة	معارض
1					
2					
3					
4					
5					
6					

					7	لدى أعضاء مجلس الإدارة خطة لإدارة المخاطر عن الشركة.
					8	تلتزم إدارة الشركة في ممارسة أعمالها بعيداً عن أية تصرفات تتضارب فيها مصالحهم مع مصالح الشركات.
					9	لا يوجد لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء الرئيسيين عمل مستقل مشابه لمجال عمل الشركة.
					10	يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة.

المحور الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

معارض	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الرقم	
معارض بشدة					1	ينبثق عن مجلس الإدارة اللجان المتخصصة التالية:
					1/ أ	توجد لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة.
					1/ ب	يوجد لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة.
					1/ ج	توجد لجنة مكافآت منبثقة عن مجلس الإدارة.
					1/ د	توجد لجنة إدارة المخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة

					2	تشكل لجنة التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة على أن يكون رئيسها عضو مستقل.
					3	تشمل لجنة الحوكمة في عضويتها من رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء غير التنفيذيين و/ أو المستقلين.
					4	تشمل لجنة المكافآت ولجنة إدارة المخاطر في عضويتها على عضوا واحداً على الأقل من الأعضاء المستقلين، والآخرين من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
					5	تجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الأقل خلال السنة.
					6	يأخذ مجلس الإدارة بالتوصيات التي تتخذها هذه اللجان.

المحور الخامس : التدقيق والرقابة الداخلية.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الرقم	
					1	يوجد نظام كفاء وفعال للرقابة الداخلية داخل الشركة.
					2	يوجد مدقق داخلي واحد على الأقل في الشركة.
					3	يعمل قسم التدقيق الداخلي على تطوير نظام الرقابة الداخلية بشكل مستمر.
					4	تنشر تقارير المدقق الداخلي في التقرير السنوي والموقع الالكتروني للشركة.
					5	يوجد فصل بين المهام الرئيسية في الشركة.

					يوجد تحديد واضح للصلاحيات والمسؤوليات.	6
					يتم توثيق اجراءات التدقيق والرقابة بشكل منتظم.	7

المحور السادس: الإفصاح والشفافية:

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الرقم
					1 تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن خططها المستقبلية.
					2 تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية عن إدارة المخاطر.
					3 تلتزم الشركة بنشر بيانات مالية سنوية للشركة مدققة وفقاً لمعايير الإبلاغ والتدقيق الدولية.
					4 تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ومدى استقلالهم.
					5 تقوم الشركة بتوفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات المديرين التنفيذيين، ومدى استقلالهم.
					6 الافصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
					7 الافصاح عن مكافآت ورواتب ومزايا المديرين التنفيذيين.
					8 يوجد للشركة موقع إلكتروني وتقوم بتحديثه بشكل دوري.

					يوجد إفصاح خاص بتطبيق قواعد حوكمة الشركات يوضح مدى الالتزام او عدم الالتزام بقواعد الحوكمة.	9
					يتم الافصاح عن القرارات الجوهرية التي صدرت خلال السنة في الشركة.	10
					يتم الافصاح عن ملكية اسهم كبار المساهمين.	11

ملحق رقم(2) أسماء المحكمين

م	الاسم	الدرجة العلمية	مكان العمل
-1	د. هشام عورتاني	مدير معهد الحكمة الفلسطيني	نابلس
-2	د. رابح مرار	استاذ اقتصاد	جامعة النجاح الوطنية
-3	د. أكرم داوود	عميد كلية القانون استاذ القانون الخاص	جامعة النجاح الوطنية
-4	د. سامح عطوط	مشرف الدراسات العليا أستاذ اقتصاد	جامعة النجاح الوطنية
-5	د. علي السرطاوي	أستاذ قانون الخاص	جامعة النجاح الوطنية

ملحق رقم (3) ثبات أداة الدراسة

اختبار كرونباخ ألفا

Reliability

***** Method 1 (space saver) will be used for this analysis *****

—
R E L I A B I L I T Y A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases = 31.0

N of Items = 53

Alpha = .9213

ملحق رقم (4): التحليل الاحصائي

Frequencies

Statistics

		المؤهل العلمي	سنوات الخبرة	المركز الوظيفي	اسم الشركة
N	Valid	31	31	31	31
	Missing	0	0	0	0

Frequency Table

المؤهل العلمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بكالوريوس	18	58.1	58.1	58.1
	ماجستير	10	32.3	32.3	90.3
	دكتوراه	2	6.5	6.5	96.8
	غير ذلك	1	3.2	3.2	100.0
	Total	31	100.0	100.0	

سنوات الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	من 1-5 سنوات	2	6.5	6.5	6.5
	من 5-10 سنوات	5	16.1	16.1	22.6
	من 10-20 سنة	10	32.3	32.3	54.8
	أكثر من 20 سنة	14	45.2	45.2	100.0
	Total	31	100.0	100.0	

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
A1	31	1.00	5.00	3.2581	1.06357
A2	31	1.00	5.00	3.3226	1.07663
A3	31	2.00	5.00	3.8387	1.03591
A4	31	1.00	5.00	3.7097	1.10132
A5	31	1.00	5.00	3.6774	1.19407
A6	31	1.00	5.00	3.9677	1.11007
A7	31	1.00	5.00	3.8387	.93441
A8	31	2.00	5.00	4.0000	.81650
A9	31	1.00	5.00	3.4194	1.08855
مجال حقوق المساهمين	31	1.67	4.78	3.6703	.82974
Valid N (listwise)	31				

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
B1	31	1.00	5.00	3.1290	1.25809
B2	31	1.00	5.00	3.2903	1.07062
B3	31	1.00	5.00	3.8065	1.35202
B4	31	2.00	5.00	3.9032	.94357
B5	31	2.00	5.00	3.5161	1.09151
B6	31	2.00	5.00	3.4516	.92516
مجال أصحاب المصالح	31	1.67	4.83	3.5161	.83926
Valid N (listwise)	31				

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
C1	31	1.00	5.00	3.1935	1.27591
C2	31	1.00	5.00	3.5161	1.15097
C3	31	1.00	5.00	3.1613	1.31901
C4	31	1.00	5.00	3.0968	1.19317
C5	31	1.00	5.00	3.7097	1.10132
C6	31	1.00	5.00	3.7742	1.05545
C7	31	1.00	5.00	3.7097	.97275
C8	31	1.00	5.00	3.8065	1.07763
C9	31	1.00	5.00	3.6774	1.27507
C10	31	1.00	5.00	3.5161	1.06053
مجال مجلس الإدارة	31	1.30	4.90	3.5161	.83869
Valid N (listwise)	31				

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
D1	31	1.00	5.00	3.2258	1.08657
D2	31	2.00	5.00	3.4194	1.08855
D3	31	1.00	5.00	3.1935	1.10813
D4	31	3.00	5.00	4.0000	.68313
D5	31	3.00	5.00	4.0323	.60464
D6	31	2.00	5.00	4.1935	.74919
D7	31	2.00	5.00	4.0645	.67997
D8	31	3.00	5.00	4.2581	.51431
D9	31	2.00	5.00	3.9032	.74632
D10	31	2.00	5.00	3.9355	.62905
مجال اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة	31	2.70	4.50	3.8226	.39048
Valid N (listwise)	31				

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
E1	31	2.00	5.00	3.9677	.75206
E2	31	1.00	5.00	3.9677	.87498
E3	31	2.00	5.00	4.1290	.71842
E4	31	1.00	5.00	3.9032	.78972
E5	31	1.00	5.00	3.8387	.82044
E6	31	2.00	5.00	3.7097	.78288
E7	31	2.00	5.00	3.8065	.70329
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	31	3.00	4.86	3.9032	.44628
Valid N (listwise)	31				

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
F1	31	2.00	5.00	3.6129	.80322
F2	31	2.00	5.00	3.8710	.76341
F3	31	2.00	5.00	3.7097	.73908
F4	31	2.00	5.00	3.7742	.76200
F5	31	2.00	5.00	3.9355	.77182
F6	31	2.00	5.00	3.9355	.72735
F7	31	3.00	5.00	4.0000	.73030
F8	31	3.00	5.00	4.2258	.76200
F9	31	1.00	5.00	4.0000	1.06458
F10	31	2.00	5.00	4.0323	.83602
F11	31	2.00	5.00	4.0645	.81386
مجال الافصاح و الشفافية	31	2.82	4.45	3.9238	.43919
Valid N (listwise)	31				

Descriptives

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
مجال حقوق المساهمين	31	1.67	4.78	3.6703	.82974
مجال أصحاب المصالح	31	1.67	4.83	3.5161	.83926
مجال مجلس الإدارة	31	1.30	4.90	3.5161	.83869
مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	31	2.70	4.50	3.8226	.39048
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	31	3.00	4.86	3.9032	.44628
مجال الافصاح و الشفافية	31	2.82	4.45	3.9238	.43919
المجال الكلي	31	2.57	4.50	3.7253	.43635
Valid N (listwise)	31				

Oneway

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Minimum	Maximum
مجال حقوق المساهمين	بكالوريوس	18	3.5309	.83022	1.78	4.67
	ماجستير	10	3.8333	.91662	1.67	4.78
	دكتوراه	2	3.9444	.70711	3.44	4.44
	غير ذلك	1	4.0000	.	4.00	4.00
	Total	31	3.6703	.82974	1.67	4.78
مجال أصحاب المصالح	بكالوريوس	18	3.3796	.83784	1.67	4.67
	ماجستير	10	3.7000	.95193	1.83	4.83
	دكتوراه	2	3.5833	.35355	3.33	3.83
	غير ذلك	1	4.0000	.	4.00	4.00
	Total	31	3.5161	.83926	1.67	4.83
مجال مجلس الإدارة	بكالوريوس	18	3.3500	.83472	1.30	4.30
	ماجستير	10	3.7000	.91165	2.20	4.90
	دكتوراه	2	3.6500	.35355	3.40	3.90
	غير ذلك	1	4.4000	.	4.40	4.40
	Total	31	3.5161	.83869	1.30	4.90
بكالوريوس بال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	بكالوريوس	18	3.8056	.39179	2.70	4.50
	ماجستير	10	3.8800	.40770	3.10	4.40
	دكتوراه	2	3.7500	.63640	3.30	4.20
	غير ذلك	1	3.7000	.	3.70	3.70
	Total	31	3.8226	.39048	2.70	4.50
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	بكالوريوس	18	3.9762	.41069	3.00	4.86
	ماجستير	10	3.8429	.51924	3.00	4.43
	دكتوراه	2	3.8571	.40406	3.57	4.14
	غير ذلك	1	3.2857	.	3.29	3.29
	Total	31	3.9032	.44628	3.00	4.86
مجال الافصاح و الشفافية	بكالوريوس	18	3.8990	.35537	3.00	4.27
	ماجستير	10	3.9182	.57087	2.82	4.45
	دكتوراه	2	4.4091	.06428	4.36	4.45
	غير ذلك	1	3.4545	.	3.45	3.45
	Total	31	3.9238	.43919	2.82	4.45
المجال الكلي	بكالوريوس	18	3.6569	.46083	2.57	4.32
	ماجستير	10	3.8124	.45471	2.97	4.50
	دكتوراه	2	3.8657	.18627	3.73	4.00
	غير ذلك	1	3.8067	.	3.81	3.81
	Total	31	3.7253	.43635	2.57	4.50

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
مجال حقوق المساهمين	Between Groups	.875	3	.292	.398	.755
	Within Groups	19.779	27	.733		
	Total	20.654	30			
مجال أصحاب المصالح	Between Groups	.917	3	.306	.408	.748
	Within Groups	20.214	27	.749		
	Total	21.131	30			
مجال مجلس الإدارة	Between Groups	1.652	3	.551	.764	.524
	Within Groups	19.450	27	.720		
	Total	21.102	30			
اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	Between Groups	.064	3	.021	.127	.943
	Within Groups	4.510	27	.167		
	Total	4.574	30			
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	Between Groups	.518	3	.173	.854	.477
	Within Groups	5.457	27	.202		
	Total	5.975	30			
مجال الإفصاح و الشفافية	Between Groups	.703	3	.234	1.244	.313
	Within Groups	5.084	27	.188		
	Total	5.787	30			
المجال الكلي	Between Groups	.206	3	.069	.337	.799
	Within Groups	5.506	27	.204		
	Total	5.712	30			

Oneway

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Minimum	Maximum
مجال حقوق المساهمين	من 5-1 سنوات	2	2.7222	.54997	2.33	3.11
	من 01-5 سنوات	5	3.1556	.98005	1.67	4.33
	من 02-01 سنة	10	3.5000	.93441	1.78	4.78
	أكثر من 02 سنة	14	4.1111	.44015	3.33	4.78
	Total	31	3.6703	.82974	1.67	4.78
مجال أصحاب المصالح	من 5-1 سنوات	2	3.3333	1.17851	2.50	4.17
	من 01-5 سنوات	5	2.9667	.98883	1.83	4.00
	من 02-01 سنة	10	3.4500	.92979	1.67	4.67
	أكثر من 02 سنة	14	3.7857	.64526	2.67	4.83
	Total	31	3.5161	.83926	1.67	4.83
مجال مجلس الإدارة	من 5-1 سنوات	2	3.1500	1.20208	2.30	4.00
	من 01-5 سنوات	5	3.1200	.91488	2.10	4.00
	من 02-01 سنة	10	3.4600	1.06061	1.30	4.90
	أكثر من 02 سنة	14	3.7500	.57746	2.70	4.60
	Total	31	3.5161	.83869	1.30	4.90
باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	من 5-1 سنوات	2	3.9000	.14142	3.80	4.00
	من 01-5 سنوات	5	3.9000	.49497	3.30	4.50
	من 02-01 سنة	10	3.8300	.47621	2.70	4.40
	أكثر من 02 سنة	14	3.7786	.33553	3.10	4.20
	Total	31	3.8226	.39048	2.70	4.50
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	من 5-1 سنوات	2	4.1429	.20203	4.00	4.29
	من 01-5 سنوات	5	4.3714	.48022	3.57	4.86
	من 02-01 سنة	10	3.7714	.42164	3.00	4.29
	أكثر من 02 سنة	14	3.7959	.37885	3.00	4.43
	Total	31	3.9032	.44628	3.00	4.86
مجال الافصاح و الشفافية	من 5-1 سنوات	2	4.0909	.25713	3.91	4.27
	من 01-5 سنوات	5	4.3455	.11853	4.18	4.45
	من 02-01 سنة	10	3.8364	.42812	3.00	4.27
	أكثر من 02 سنة	14	3.8117	.46555	2.82	4.36
	Total	31	3.9238	.43919	2.82	4.45
المجال الكلي	من 5-1 سنوات	2	3.5566	.52118	3.19	3.93
	من 01-5 سنوات	5	3.6432	.54806	2.97	4.25
	من 02-01 سنة	10	3.6413	.60076	2.57	4.50
	أكثر من 02 سنة	14	3.8388	.22342	3.53	4.37
	Total	31	3.7253	.43635	2.57	4.50

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
مجال حقوق المساهمين	Between Groups	6.133	3	2.044	3.801	.021
	Within Groups	14.521	27	.538		
	Total	20.654	30			
مجال أصحاب المصالح	Between Groups	2.638	3	.879	1.284	.300
	Within Groups	18.493	27	.685		
	Total	21.131	30			
مجال مجلس الإدارة	Between Groups	1.850	3	.617	.865	.471
	Within Groups	19.252	27	.713		
	Total	21.102	30			
مجال اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة	Between Groups	.070	3	.023	.139	.936
	Within Groups	4.505	27	.167		
	Total	4.574	30			
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	Between Groups	1.546	3	.515	3.141	.042
	Within Groups	4.429	27	.164		
	Total	5.975	30			
مجال الإفصاح و الشفافية	Between Groups	1.197	3	.399	2.348	.095
	Within Groups	4.589	27	.170		
	Total	5.787	30			
المجال الكلي	Between Groups	.342	3	.114	.573	.638
	Within Groups	5.370	27	.199		
	Total	5.712	30			

Oneway

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Minimum	Maximum
مجالات حقوق المساهمين	رئيس مجلس الإدارة	1	3.3333	.	3.33	3.33
	المدبر العام	8	4.0694	.49668	3.11	4.78
	عضو مجلس إدارة	3	4.2963	.06415	4.22	4.33
	المدبر المالي	7	3.6825	.97590	1.67	4.56
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.3492	.83501	2.33	4.78
	عضو لجنة تنفيذية	3	2.5556	.69389	1.78	3.11
	مستشار مالي	2	4.0556	.86424	3.44	4.67
	Total	31	3.6703	.82974	1.67	4.78
مجالات أصحاب المصالح	رئيس مجلس الإدارة	1	2.6667	.	2.67	2.67
	المدبر العام	8	3.9792	.58035	2.83	4.83
	عضو مجلس إدارة	3	3.8333	.44096	3.33	4.17
	المدبر المالي	7	3.2143	.85912	1.83	4.67
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.4286	.93223	2.00	4.50
	عضو لجنة تنفيذية	3	2.8889	1.25093	1.67	4.17
	مستشار مالي	2	3.9167	.82496	3.33	4.50
	Total	31	3.5161	.83926	1.67	4.83
مجالات مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	1	2.7000	.	2.70	2.70
	المدبر العام	8	3.8250	.63415	2.70	4.60
	عضو مجلس إدارة	3	3.7667	.25166	3.50	4.00
	المدبر المالي	7	3.4714	.73420	2.20	4.30
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.5143	1.06682	2.10	4.90
	عضو لجنة تنفيذية	3	2.6333	1.35031	1.30	4.00
	مستشار مالي	2	3.8000	.56569	3.40	4.20
	Total	31	3.5161	.83869	1.30	4.90
باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	1	4.1000	.	4.10	4.10
	المدبر العام	8	3.7875	.35229	3.30	4.30
	عضو مجلس إدارة	3	3.5333	.40415	3.10	3.90
	المدبر المالي	7	3.9571	.36450	3.30	4.50
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.7571	.55635	2.70	4.40
	عضو لجنة تنفيذية	3	3.8333	.20817	3.60	4.00
	مستشار مالي	2	4.0000	.28284	3.80	4.20
	Total	31	3.8226	.39048	2.70	4.50
مجالات التدقيق و الرقابة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	1	4.0000	.	4.00	4.00
	المدبر العام	8	3.8036	.46409	3.00	4.43
	عضو مجلس إدارة	3	3.8095	.32991	3.43	4.00
	المدبر المالي	7	4.0816	.45816	3.57	4.86
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.9184	.59964	3.00	4.57
	عضو لجنة تنفيذية	3	3.9048	.43644	3.43	4.29
	مستشار مالي	2	3.7143	.20203	3.57	3.86
	Total	31	3.9032	.44628	3.00	4.86
مجالات الإفصاح و الشفافية	رئيس مجلس الإدارة	1	4.3636	.	4.36	4.36
	المدبر العام	8	3.8864	.55351	2.82	4.36
	عضو مجلس إدارة	3	3.6667	.42962	3.18	4.00
	المدبر المالي	7	4.0649	.23888	3.73	4.36
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.8442	.51349	3.00	4.45
	عضو لجنة تنفيذية	3	3.8788	.46651	3.36	4.27
	مستشار مالي	2	4.0909	.51426	3.73	4.45
	Total	31	3.9238	.43919	2.82	4.45
المجال الكلي	رئيس مجلس الإدارة	1	3.5273	.	3.53	3.53
	المدبر العام	8	3.8918	.24416	3.56	4.37
	عضو مجلس إدارة	3	3.8176	.14145	3.70	3.98
	المدبر المالي	7	3.7453	.47070	2.97	4.32
	مدبر التدقيق الداخلي	7	3.6353	.56415	2.89	4.50
	عضو لجنة تنفيذية	3	3.2824	.67864	2.57	3.93
	مستشار مالي	2	3.9296	.27664	3.73	4.13
	Total	31	3.7253	.43635	2.57	4.50

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
مجال حقوق المساهمين	Between Groups	7.311	6	1.219	2.192	.079
	Within Groups	13.343	24	.556		
	Total	20.654	30			
مجال أصحاب المصالح	Between Groups	4.931	6	.822	1.218	.332
	Within Groups	16.200	24	.675		
	Total	21.131	30			
مجال مجلس الإدارة	Between Groups	4.131	6	.688	.974	.464
	Within Groups	16.971	24	.707		
	Total	21.102	30			
مجال اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة	Between Groups	.558	6	.093	.556	.761
	Within Groups	4.016	24	.167		
	Total	4.574	30			
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	Between Groups	.411	6	.068	.295	.933
	Within Groups	5.564	24	.232		
	Total	5.975	30			
مجال الإفصاح و الشفافية	Between Groups	.649	6	.108	.505	.798
	Within Groups	5.138	24	.214		
	Total	5.787	30			
المجال الكلي	Between Groups	1.018	6	.170	.868	.533
	Within Groups	4.694	24	.196		
	Total	5.712	30			

Oneway

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Minimum	Maximum
مجال حقوق المساهمين	الأهلية للتأمين	5	4.2889	.28974	4.00	4.67
	فلسطين للتأمين	2	3.4444	.15713	3.33	3.56
	العامالية للتأمين	7	4.0635	.44378	3.44	4.56
	شركة التأمين الوطنية	4	2.5278	1.07869	1.67	4.00
	شركة المشوق للتأمين	4	3.4167	1.09008	2.33	4.78
	شركة ترست للتأمين	4	4.1111	.55184	3.56	4.78
	شركة التكافل للتأمين	5	3.3556	.56873	2.89	4.33
	Total	31	3.6703	.82974	1.67	4.78
مجال أصحاب المصالح	الأهلية للتأمين	5	3.7667	.60782	2.83	4.50
	فلسطين للتأمين	2	3.4167	.82496	2.83	4.00
	العامالية للتأمين	7	3.9286	.50787	3.33	4.67
	شركة التأمين الوطنية	4	2.6667	1.16269	1.67	4.17
	شركة المشوق للتأمين	4	3.3333	1.03638	2.50	4.83
	شركة ترست للتأمين	4	3.9583	.47871	3.33	4.50
	شركة التكافل للتأمين	5	3.2000	.95307	2.00	4.17
	Total	31	3.5161	.83926	1.67	4.83
مجال مجلس الإدارة	الأهلية للتأمين	5	4.0000	.30822	3.60	4.40
	فلسطين للتأمين	2	3.3500	.77782	2.80	3.90
	العامالية للتأمين	7	3.8000	.42817	3.20	4.30
	شركة التأمين الوطنية	4	2.7250	1.31498	1.30	4.40
	شركة المشوق للتأمين	4	3.2250	1.02754	2.30	4.60
	شركة ترست للتأمين	4	3.8000	.89815	2.70	4.90
	شركة التكافل للتأمين	5	3.3400	.88487	2.10	4.00
	Total	31	3.5161	.83869	1.30	4.90
مجال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	الأهلية للتأمين	5	3.7600	.45607	3.30	4.50
	فلسطين للتأمين	2	4.0000	.28284	3.80	4.20
	العامالية للتأمين	7	3.8286	.37733	3.10	4.20
	شركة التأمين الوطنية	4	3.5500	.70000	2.70	4.30
	شركة المشوق للتأمين	4	3.8500	.19149	3.60	4.00
	شركة ترست للتأمين	4	3.9000	.40825	3.40	4.40
	شركة التكافل للتأمين	5	3.9400	.25100	3.50	4.10
	Total	31	3.8226	.39048	2.70	4.50
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	الأهلية للتأمين	5	4.0286	.56605	3.29	4.86
	فلسطين للتأمين	2	3.6429	.10102	3.57	3.71
	العامالية للتأمين	7	3.8367	.53087	3.00	4.43
	شركة التأمين الوطنية	4	3.5357	.62133	3.00	4.43
	شركة المشوق للتأمين	4	4.1071	.27042	3.71	4.29
	شركة ترست للتأمين	4	4.0000	.11664	3.86	4.14
	شركة التكافل للتأمين	5	4.0286	.35571	3.57	4.57
	Total	31	3.9032	.44628	3.00	4.86
مجال الافصاح و الشفافية	الأهلية للتأمين	5	3.8545	.43882	3.45	4.36
	فلسطين للتأمين	2	3.6818	.06428	3.64	3.73
	العامالية للتأمين	7	3.9091	.64922	2.82	4.45
	شركة التأمين الوطنية	4	3.5682	.57675	3.00	4.36
	شركة المشوق للتأمين	4	4.0455	.15746	3.91	4.27
	شركة ترست للتأمين	4	4.0455	.21641	3.82	4.27
	شركة التكافل للتأمين	5	4.2000	.17487	3.91	4.36
	Total	31	3.9238	.43919	2.82	4.45
المجال الكلي	الأهلية للتأمين	5	3.9498	.27156	3.56	4.25
	فلسطين للتأمين	2	3.5893	.29420	3.38	3.80
	العامالية للتأمين	7	3.8944	.22101	3.70	4.32
	شركة التأمين الوطنية	4	3.0956	.59446	2.57	3.95
	شركة المشوق للتأمين	4	3.6629	.52466	3.19	4.37
	شركة ترست للتأمين	4	3.9691	.37812	3.65	4.50
	شركة التكافل للتأمين	5	3.6774	.30907	3.21	3.93
	Total	31	3.7253	.43635	2.57	4.50

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
مجال حقوق المساهمين	Between Groups	9.849	6	1.641	3.646	.010
	Within Groups	10.805	24	.450		
	Total	20.654	30			
مجال أصحاب المصالح	Between Groups	5.826	6	.971	1.523	.213
	Within Groups	15.305	24	.638		
	Total	21.131	30			
مجال مجلس الإدارة	Between Groups	5.110	6	.852	1.278	.304
	Within Groups	15.992	24	.666		
	Total	21.102	30			
مجال اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة	Between Groups	.476	6	.079	.464	.828
	Within Groups	4.098	24	.171		
	Total	4.574	30			
مجال التدقيق و الرقابة الداخلية	Between Groups	1.068	6	.178	.870	.531
	Within Groups	4.907	24	.204		
	Total	5.975	30			
مجال الإفصاح و الشفافية	Between Groups	1.148	6	.191	.990	.454
	Within Groups	4.638	24	.193		
	Total	5.787	30			
المجال الكلي	Between Groups	2.340	6	.390	2.777	.034
	Within Groups	3.372	24	.140		
	Total	5.712	30			

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**(Governance of insurance companies in Palestine
Assess the Current Situation and the Requirements
for) Updating-
"A Comparative Study")**

By

Samah Mahmoud Najim

Supervised

Dr. Akram Daoud

DR. Sameh Atout

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master of Privat Law, Faculty of
Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus
Palestine.**

2014

(Governance of insurance companies in Palestine (Assess the Current Situation and the Requirements for Updating- "A Comparative Study"))

**Prepared by
Samah Mahmoud Najem
Supervisor
Dr. Akram Daoud
Dr. Sameh Atout
Abstract**

The study examined the subject of insurance corporations governance in Palestine by analysis, debate, and evaluating there current situation and there update requirement. This Empirical Study applied to insurance companies registered in Palestine Securities Finance.

The study aims to identify the reality of Palestinian insurance corporations governance, Based on international standards of Governance and the range of commitment the Governance rules in Public Shareholding Companies in Palestine.

And the suitability of the fabric in the Palestine Legislative represented by the law firms of Jordan No. 12 of 1964 and other laws related to insurance as law No. 20 for the year 2005 to the principles of corporate governance adopted by the International Organization for Economic Cooperation and Development (OCED), It also aims to identify the regulatory environment for the insurance sector and what should be on the institutions and regulatory bodies to follow the mechanisms for activating the principles of corporate governance through the provisions of the law and the adoption of addition modify it so as to promote the concept of corporate governance.

The researcher used the descriptive analytical approach in conducting the study by collecting data from primary and secondary sources, a questionnaire has been designed specially prepared for this purpose, includes several axes falls below the principles and guidelines for corporate governance.

In order to measure the extent of the application of insurance companies Palestinian to these principles, and distributed to a sample study of (31) of the board of directors and executives, And financial managers, and internal audit, and members of the executive committee, the insurance companies listed and the number (7).

The researcher used statistical analysis software (SPSS) to analyze data and test hypotheses, To ensure the veracity of the answer to the questionnaire have been relying on the data and information published in annual reports to insurance companies and its own website, as well as personal interviews with specialists.

The study found that insurance companies in Palestine come a long way in the application of standards of governance evidence that the level of governance of insurance companies Palestinian than the average, Be it possible to be a level better than that, which means that there are obstacles standing in front of commitment to the principles of corporate governance, notably lack of conviction by the management of these companies to the

concept of governance, As well as the legal obstacles identical in the
obsolescence of law firms.

The study recommended a series of recommendations including amending
some legal texts related to the management of the company, And protecting
the rights of shareholders, And follow the rules of disclosure and
transparency, And preserve the rights of stakeholders, And activating the
role of regulatory bodies on insurance companies, And a culture of
corporate governance, The trend towards issuing a guide to governance of
insurance companies.